الطَّبْعَةُ الخَامِسَةُ
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن فرحون
ناشرون



المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٢٦٦٩٩٩٨ - ج: ٠٥٩٩٨٨٧٠٠٧
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com



في شرح

نظام المرافعات الشرعية السعودي

المواد (١ - ١٢٣)

أحكام عامة، الاختصاص، رفع الدعوى وقيدها، حضور الخصوم وغيابهم، إجراءات الجلسات ونظامها، الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة، وقف الخصومة وانقطاعها وتركها، تنحي القضاة وردهم عن الحكم، إجراءات الإثبات

تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

الجزء الأول

دار ابن فرحون

ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فقد صدر النظام الحالي للمرافعات الشرعيَّة عام ١٤٢١هـ ولم يكن هو أول نظام للمرافعات يصدر في المملكة، فقد صدر أول نظام للمرافعات في عام ١٣٤٦هـ، ثم في عام ١٣٥٠هـ صدر (نظام سير المحاكمات الشرعيَّة) في ستٍّ وثلاثين مادّة، وفي عام ١٣٥٥هـ صدر (نظام المرافعات) في مائة واثنتين وأربعين مادّة، ثم في عام ١٣٧٢هـ صدر (نظام تنظيم الأعمال الإداريّة في الدوائر الشرعيَّة) في اثنتين وتسعين مادّة، وهو النظام السابق نفسه مع إعادة صياغته وحذف بعض موادّه، واستمر العمل بهذا النظام منذ صدوره ـ مضافاً إليه ما يتعلّق بالإجراءات القضائيّة من (نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) الصادر عام ١٣٧٢هـ ـ بما يقرب من تسعةٍ وأربعين عاماً، وفي عام ١٤٢١هـ صدر (نظام المرافعات الشرعيَّة) ـ وهو النظام الحالي ـ، وهو يتعلّق بإجراءات التقاضي في الأموال والأنكحة، ويحتوي على ستٍّ وستين ومائتي مادّة، فهو بهذا أشمل من سابقه، وعالج مسائل إجرائيَّة لم تتعرض لها النُّظُم السابقة، مثل: إصدار الأحكام، والإدخال والتدخل،

والتماس إعادة النظر، والحجز والتنفيذ، كما إنه في عام ١٤٢٢هـ صدر (نظام الإجراءات الجزائيَّة) في خمسٍ وعشرين ومائتي مادّة، وهو يتعلّق بإجراءات الاستدلال والتحقيق في الجنايات ومحاكمة مقترفيها.

وعند صدور نظام المرافعات الشرعيَّة الحالي عام ١٤٢١هـ جُعِل لوزير العدل في المادة الرابعة والستين بعد المائتين منه إصدارُ اللوائح التنفيذيَّة.

وقد صدرت اللوائح التنفيذيَّة لهذا النظام بتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ[1] ـ وكنت أحد أعضاء اللجنة المشاركين فيها حتى خروجها بشكلها المعتمد ـ، وعند صدورها كانت مُعِيناً على فهم النظام وإكمال ما سكت عنه.

غير أن ذلك لم يكن مُغْنِياً عن شرح النظام كشفاً لمجمله، وإيضاحاً لمبهمه، وتيسيراً لفهمه لكافّة من يتعاملون معه من القضاة والمحامين وغيرهم، فكانت منّي هذه المشاركة في شرحه، وقد سمّيته: «**الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ**».

ومنهجي في هذا الشرح: أنني أجعل لكلّ مادّة عنواناً يدلّ على مضمونها، وأسوق المادّة بنصّها، ثم أعقبها بقولي: «الشرح»، وأشرح المادّة.

وما يُذكر في سياق شرح المادّة من عناوين فهو مني، وكذا ما كان بين معكوفين هو من إدراجي.

وقد اعتمدت في شرح هذا النظام القواعد التالية:

١ ـ الشريعة الإسلاميَّة هي المصدر الأساس لتفسير النظام، وقد دلّ الكتاب والسنّة

---

(١) انظر إيضاحاً لمنهج لوائح النظام في شرح المادة الرابعة والستين بعد المائتين من هذا الكتاب.

على وجوب الردّ إليهما، كما نصّت المادة السابعة من نظام الحكم على ذلك، وكذا المادة الثامنة والأربعون[1].

٢ـ إعمال القواعد والأحكام الأصوليّة في فهم دلالات نصوص النظام من أمرٍ ونهيٍ، ومنطوق ومفهوم، وخصوص وعموم، وإطلاق وتقييد، وغيرها[2].

فالنصوص النظاميَّة تُجرى عليها قواعد تفسير النصوص المقرَّرة في أصول الفقه، وليست حرفيَّةً لا تعمل فيها هذه القواعد.

٣ـ الأخذ بما جرى عليه العمل والتعليمات السابقة ما لم تعارض النظام أو يعارضها ما هو أقوى منها، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الأولى من هذا النظام: «يُعْمَلُ بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية التي لا تتعارض مع هذا النِّظَام».

٤ـ مراعاة مقاصد الشرع وحكمة التشريع في الشريعة بعامّة والمرافعات بخاصّة[3].

ومن الجدير بالذكر: أن الشريعة الإسلاميَّة هي الحاكم الأساس على جميع النُّظُم المطبَّقةِ في المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة ـ كما في المادَّة السابعة من النِّظَام الأساسيّ للحكم ـ، فيجب عند تقرير أيّ نِظَام أنْ يُسْتَمدَّ منها، وهي المرجع لتفسيره، ولذا فإن ما قد يتبادر إلى الذهن من معانٍ ظاهرها المخالفة في ظاهر النصّ النِّظَاميّ فهي غير مرادةٍ في النظام قطعاً؛

---

(١) انظر إيضاح ذلك في شرح المادة الأولى من هذا النظام.

(٢) انظر إيضاح ذلك في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٨٩ـ٣٠٢.

(٣) انظر مقاصد فقه المرافعات في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٩٣ـ١٠٩.

إذ هي محمولة على معنىً يصحّ في الشرع، وكما إن الشريعة هي المصدر فيما يُقَرِّرُه النِّظام فكذا فيما يَسْكُتُ عنه من أحكام وشروطٍ وقيود[١].

وقد تناول الفقهاء بعامّة أحكام المرافعات ضمن (كتاب القضاء) الذي يُعدّ من أصول الكتب الفقهيَّة في كلّ مذهب فقهيّ.

كما عَمَدَ فريق من الفقهاء إلى كتابة مصنَّفاتٍ خاصَّة بالقضاء والتقاضي تتناول أحكامه الإجرائيَّة وغيرها.

وفقهنا الإسلاميّ يعتمد أصولاً قادرةً على معالجة كُلّ نازلة إجرائيَّة، وهو مع ذلك يحمل كُلَّ مقوِّمات النموّ لكُلّ ما فيه حماية الحقوق وتسهيل الأداء مع الضبط والإتقان[٢]، وهذا بخلاف النظم الإجرائيَّة المطبَّقة في كثير من البلدان التي تعتمد القانون الإجرائيّ الفرنسيّ؛ فإنَّها تجعل الوصول إلى الحقّ صعباً، بل ربما كانت سبباً في إهداره، فهذا أحد الباحثين في القوانين الإجرائيَّة الوضعيَّة في إحدى البلدان العربية يقول: «على أنَّنا يجب الاعتراف بأنَّنا في... نخضع لنظامٍ إجرائيٍّ مُعَقَّدٍ يحتوي على كثير من الإجراءات القديمة التي لم تَعُدْ لها فائدة، ولعلّ هذا راجعٌ إلى أنَّ قانوننا منقول من أرضٍ أجنبيَّةٍ، فقد... نُقِلَ عن مجموعة نابليون التي نَقَلَتْ ـ أو كادت ـ أمر سنة ١٦٦٧، وقد أدَّى هذا الوضع إلى انتقال تنظيم وضعٍ في ظروف تاريخيَّة مُعَيَّنَةٍ في بلدٍ أجنبيّ ليطبَّق في... في وقتٍ تغيَّرتْ فيه ظروف الحياة.

---

(١) بحثنا: «الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنيَّة في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعوديّ» ٣٤.

(٢) انظر في مصادر فقه المرافعات: كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٦٥ـ٩٣.

وتنطبق هذه الملاحظة ـ أيضاً ـ على كثير مـن الأشكال التـي تـنصّ عليهـا المجموعـة والتي نُقِلَتْ من قوانين أجنبيّةٍ، أو من قوانين قديمةٍ»[1].

ولقد اشتمل فقهنا الإجرائيّ في الإسلام عـلى فـروعٍ لم يعتـنِ بهـا الفقـه الإجرائـيّ في القانون الوضعيّ رغم أهميَّتها الإجرائية.

من ذلك: ما ذكره رئيس مَحْكَمَة النقض المِصْريَّة الأسـتاذ/ جمـال صـادق المرصـفاوي (معاصر)؛ إذ قال: «لم تهتمَّ القوانين الوضعيَّة بوضع الضوابط لترتيب الخصومات»[2].

وقد بيّنتُ في كتابي: «المدخل إلى فقه المرافعات» مقدّمات فقه المرافعات من بيـان حـدّه وموضوعه واسمه ومسائله ومكانته وفضله وثمرته وحكم تعلّمه واسـتمداده ومقاصـده ومشروعيَّة تنظيمه والمؤلفات فيه ونماذج من مدوّنات السلف التي تناولت فقه المرافعـات وتفسير نظام المرافعات، **ولا غنى للمطّلع على هذا الشّرح عن مطالعة ذلك الكتاب؛ إذ هو بمثابة التمهيد لهذا الشّرح.**

ولقد كانت لي اهتماماتٌ ومشـاركاتٌ في فقـه القضـاء وإجـراءات التقـاضي في الفقـه الإسلامي والأنظمة السعوديَّة قضاءً وتدريساً وبحثاً وتأليفاً مما شجّعني عـلى المشـاركة في شرح هذا النظام.

---

(١) نظريَّة البطلان في قانون المرافعات ١٨٤.

(٢) نظام القضاء في الإسلام ١٣٩، وانظر بحثنا: «المحكمة في القضاء الإسلامي والتّنظيم القضائيّ السعوديّ»، وفيه: ضوابط لترتيب الخصومات.

فأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما أَمَّلْتُه وهدفتُ إليه في هذا الشرح من خدمة شريعة الله، والتحاكم إليها، وأن أكون قدمتُ لإخواني طلبة العلم بعامّة والقضاة وأعوانهم بخاصّة زاداً يستفيدون منه؛ فيذكّر المنتهي، ويبصّر المبتدي، وآمل أن أتلقى منهم السداد لما فيه من نقص أو ملحوظات عسى أن أتداركها فيما أستقبل من أمري.

وختاماً أشكر الله - عزّ وجلّ - على ما قضى وقَدَّرَ، ووفق وسدد لسلوك طريق العلم وميراث النبوة، وتيسير سبيل هذا البحث.

سدد الله الخُطا، ووفق للإخلاص في القول والعمل، وتقبل صالح الأعمال، وغفر سيِّئها لنا، ولوالدينا، ولمشائخنا، ولمن له فضل علينا، ولجميع المسلمين، وأصلح ذرِّيَّتي، وبارك فيهم، ووفقهم لكل خير وسداد فيما يصلح دينهم ودنياهم، ويخدم أمتهم ومجتمعهم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وهو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

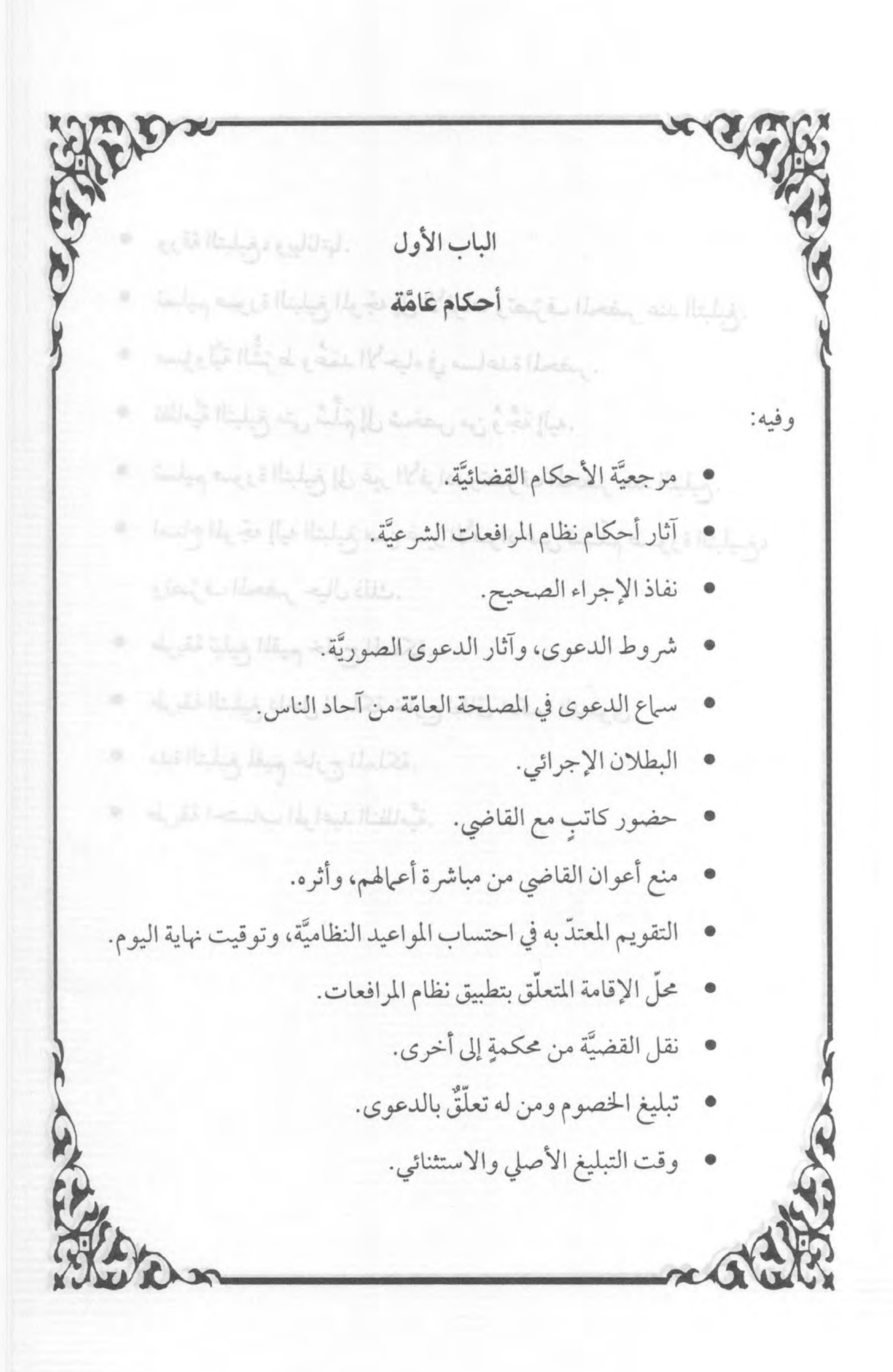
وهذا أوان البدء في المقصود.

المؤلف

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الرياض ١١٤٧٧ ص. ب ٣٠٢٥٤

* * *



الباب الأول

أحكام عامّة

وفيه:

- مرجعيَّة الأحكام القضائيَّة.
- آثار أحكام نظام المرافعات الشرعيَّة.
- نفاذ الإجراء الصحيح.
- شروط الدعوى، وآثار الدعوى الصوريَّة.
- سماع الدعوى في المصلحة العامّة من آحاد الناس.
- البطلان الإجرائي.
- حضور كاتبٍ مع القاضي.
- منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم، وأثره.
- التقويم المعتدّ به في احتساب المواعيد النظاميَّة، وتوقيت نهاية اليوم.
- محلّ الإقامة المتعلّق بتطبيق نظام المرافعات.
- نقل القضيَّة من محكمةٍ إلى أخرى.
- تبليغ الخصوم ومن له تعلّقٌ بالدعوى.
- وقت التبليغ الأصلي والاستثنائي.

- ورقة التبليغ، وبياناتها.
- تسليم صورة التبليغ الموجّه إلى الأفراد، وتصرّف المحضر عند التبليغ.
- مسؤوليَّة الشُّرَط وعُمَد الأحياء في مساعدة المحضر.
- نظاميَّة التبليغ متى سُلِّمَ إلى شخص من وُجِّهَ إليه.
- تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وتصرّف المحضر عند التبليغ.
- امتناع الموجّه إليه التبليغ من غير الأفراد عن تسلّم صورة التبليغ، وتصرّف المحضر حيال ذلك.
- طريقة تبليغ المقيم خارج المملكة.
- طريقة التبليغ داخل المملكة خارج نطاق محكمة الدعوى.
- مدة التبليغ لمقيمٍ خارج المملكة.
- طريقة احتساب المواعيد النظاميَّة.

مرجعيّة الأحكام القضائيّة:

المَادّة الأولى

تُطَبّقُ المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلاميّة، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتَتَقَيّدُ في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النّظَام.

الشّرح:

مرجعيّة الأحكام القضائيّة:

هذه المَادَّة تُبيِّن مرجعيَّة الأحكام القضائيَّة فيما تُسْتَمَدُّ منه الأحكام الموضوعيَّة واجبة التطبيق في المحاكم وأنّها أحكام الشريعة الإسلاميَّة التي دلّ عليها كتاب الله وسنّة نبيّه محمد ﷺ، كما تُطَبَّقُ الأنظمة المرعيَّة التي لا تخالف الشريعة الإسلاميَّة، وهذا هو منطوق المَادَّة الثامنة والأربعين من نِظَام الحكم.

كما تُبيِّن هذه المَادَّة أنَّ على المحاكم العملَ بالإجراءات الواردة في هذا النِّظَام (نِظَام المُرَافَعَات الشرعيَّة) عند نظر الدعوى والسَّيْر فيها.

وعلى القاضي إذا خَفِيَ عليه شيء من معاني هذا النظام أن يستمد تفسيره من الشرع وفقاً لما دلَّتْ عليه الأصول الشرعيَّة، وقد أكَّدت ذلك المادة السابعة من نظام الحكم السعودي[1]،

(١) انظر في المراد بتفسير النظام، وأنواعه، وأهميَّته، وضوابطه: كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٨١ـ٢٨٨.

ونصُّها: «يستمدُّ الحكم في المملكة العربيَّة السعوديَّة سلطته من كتاب الله وسنَّة رسوله [ﷺ]، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

ولقد عرف القضاء الإسلامي النَّصَّ على الحكم الواجب التطبيق ـ موضوعيًّا أو إجرائيًّا ـ في كتب بعض الولاة وعهدهم إلى القضاة، كما في خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وكما في عهد عقبة السُّلوليّ (ت: ١٢٣هـ) إلى قاضيه مهدي بن مسلم ـ رحمهما الله ـ[(١)].

وزيادة في الشَّرح والبيان لهذه المادة فإني أذكر ما يلي:

١ـ الاحتكام إلى الشرع واجب على كُلّ مسلم من حاكمٍ ومحكوم:

الاحتكام إلى الشريعة الإسلاميَّة فرضٌ على كلّ مسلمٍ من حاكمٍ ومحكومٍ، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن

---

(١) انظر نصّ هذين الكتابين في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٧.

يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٥٩_٦٠].

فتحكيم الشريعة واجبٌ، والإعراض عنه اعتقاداً أو عملاً بنصب المحاكم التي يُتحاكم فيها إلى القانون الوضعي وسَوْق الناس إليها ضلالٌ أخبر الله ـ عزّ وجلّ ـ عن عاقبته في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤][١]، وهو استلابٌ للهويّة التشريعيّة والحضاريّة للأمّة الإسلاميّة.

وقد نَصّ نِظَام الحكم في المملكة العربيّة السعوديّة في المَادَّة السابعة منه على أنّه: «يَسْتَمِدُّ الحكم في المملكة العربيَّة السعوديَّة سُلْطَتَهُ من كتاب الله وسنّة رسوله [ﷺ]، وهما الحاكمان على هذا النِّظَام وجميعِ أنظمة الدولة»، ومثل ذلك في المادة الثامنة والأربعين منه، ونصّها: «تطبّق المحاكم على القضايا المعروضة عليها أحكام الشريعة الإسلاميَّة وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنّة وما يُصدره وليّ الأمر من أنظمةٍ لا تتعارض مع الكتاب والسنّة».

٢ـ الذي جرى عليه العمل في محاكم المملكة: الأخذُ بما نَصّ عليه الكتاب والسنّة، أمّا المسائلُ الاجتهاديَّة الخلافيَّة فيؤخذ فيها بالمعمول به في المحاكم، ثم المشهور في المذهب الحنبلي، ويجوز استثناءً العدولُ إلى غير المشهور عند الاقتضاء بشروطٍ مُقَرَّرة في موضعها وبأسباب يُقَرِّرها القاضي[٢].

---

(١) انظر تفصيلاً للمسألة في كتاب: «فتاوى ورسائل» ١٢/ ٢٤٧_٢٩٥ للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) ـ رئيس القضاء السعودي في وقته ـ.

(٢) انظر تفصيلاً للعمل بالقول المرجوح عند الاقتضاء وشروط ذلك في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميّة» ١/ ٣٦٩_٣٨١.

٣ـ عند خلوّ النازلة عن قول لمجتهد: فعلى القاضي الاجتهادُ في تقرير حكمها بطرق الاجتهاد المُعْتَدّ بها من الكتاب والسنة والقياس وأصول الاستدلال الأخرى والقواعد والتخريج عليها أو على الفروع والإفادة من السوابق القضائيَّة واستصحاب أصل صحة العقود فيما يَسْتَجِدّ منها بعد استيفائه لشروط العقد المُقَرَّرة وخلوّه من الربا والغرر والضرر العامّ أو الخاصّ والظلم وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل، كما يستفيد القاضي من قرارات المجامع الفقهيَّة فيما يَسْتَجِدّ من النوازل[١].

٤ـ العمل بالأنظمة المرعيّة: وهي التي يصدرها وليّ الأمر أو نوّابه حسب الاختصاص مما يحقق الوسائل لحماية الضروريَّات الخمس ويوافق مقاصد الشريعة وقواعدها العَامَّة ولا يخالف نُصُوصَها المُقَرَّرة في الكتاب والسنّة، فإِنَّ المخالفة مُهْدِرةٌ للنِّظَام، يقول النبي ﷺ فيما رواه عليّ ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: **«لا طاعة في المعصية، إِنّما الطاعة في المعروف»**[٢]، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأحدٍ الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا من المشايخ والفقراء، ولا من الملوك والأمراء، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم، بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ»[٣].

---

(١) انظر تفصيلاً للمسألة في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤١٥ـ٤٤٤.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦/ ٢٦٤٩، كتاب التمنّي، باب ما يجوز من اللو وقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١١/ ٤٦٥.

وقد نَصّت المَادَّة الأولى من نِظَام القضاء السعوديّ الصادر عام ١٣٩٥هـ على أَنَّ: «القضاة مُسْتَقِلُّون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة الإسلاميَّة والأنظمة المرعيَّة، وليس لأحد التدخّل في القضاء».

٥ـ على القاضي التقيّد بالنّظَام الإجرائيّ عند نظر الدعوى والسّيْر فيها:

الاهتمامُ بالنِّظَام الإجرائيّ، والأخذُ به أمرٌ مُقَرَّر عند السلف، وما كتاب عمر ابن الخطّاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ إلاّ صورة من ذلك[1]، وكذا اهتمّ أهل العلم بذلك وقرّروه[2]، ولذا عقدوا في كتب الفقه أحكاماً خاصّةً بالقضاء، وذكروا فيها إحضارَ الخصوم، وسماعَ الدعوى، والسَّيْرَ فيها، وغيرَ ذلك مما يوضّح للقاضي السَّيْر في الدعوى منذ البداءة فيها حتى الحكم وتنفيذه، كما أَلَّفَ كوكبةٌ من العلماء كتباً خاصّةً في القضاء تناولت جميع أحكامه التي يحتاجها القاضي[3].

خصوص نظام المرافعات:

إن نظام المرافعات الشرعيَّة خاصٌّ بالحقوق الخاصّة في الأموال ـ عامّةً أو تجاريَّةً وغيرها ـ والأنكحة، وأما الجنايات وما يُلْحق بها من الحدود والتعزيرات وما يتعلق بها فلها نظام خاصٌّ يسمى: «نظام الإجراءات الجزائيَّة».

---

(١) انظر نصّ الكتاب وشرحه في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٣٩ـ١٤١، ٢٥٥ـ٢٧٤.

(٢) فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨٠، وانظر تفصيلاً لمظاهر هذا الاهتمام في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات».

(٣) انظر عرضاً لعددٍ من هذه الكتب في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ١٢٣، ١٤٥، ١٩٩.

جريان نظام المرافعات على الدعاوى الجزائيّة فيما لم يُنَصّ عليه في نظامها:

الدعاوى الجزائيَّة لها نظام خاصٌّ بها يسمى: «نظام الإجراءات الجزائيَّة»، وهو يتناول الإجراءات المتعلقة بالمسائل الجنائيَّة في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وما سُكِتَ عنه في هذا النظام ـ أعني: نظام الإجراءات الجزائيَّة ـ فيُرْجَعُ فيه إلى نظام المرافعات الشرعيَّة فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائيَّة وفق المادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائيَّة؛ وذلك لأن نظام المرافعات الشرعيَّة فقهاً ونظاماً يُعَدُّ النظام الأمّ، فيقرّر الفقهاء أحكامه، وإذا جاءت مسألة تتعلق بالإجراء الجنائي نَبَّهُوا على ما يلائمها.

* * *

آثار أحكام نظام المرافعات الشرعيّة:

المادّة الثانية

تَسْرِي أحكام هذا النّظَام على الدعاوى التي لم يُفْصَلْ فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نَفَاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ ـ المَوَادّ المُعَدّلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نَفَاذ هذا النّظَام.

ب ـ المَوَادّ المُعَدّلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نَفَاذ هذا النّظَام.

جـ ـ النّصُوص المُنْشِئة أو المُلْغِية لطرق الاعتراض بموجب هذا النّظَام بالنسبة للأحكام النهائيّة التي صَدَرَتْ قبل نَفَاذ هذا النّظَام.

الشّرح:

أنواع آثار الأحكام:

تتنوع آثار الأحكام نوعين، أوّلها: الاقتصار. وثانيها: الانعطاف. وبيانها كما يلي:

النوع الأول: اقتصار الأحكام: وهو أن يكون أثرها منذ صدورها أو بعده حسبما ينصّ عليه النظام[1].

وإذا أُطلق فمنذ صدورها، وهذا هو الأصل.

وهذا المبدأ ـ أعني: قاعدة اقتصار الأحكام منذ صدورها وعدم انعطافها على ما سبقها

---

(١) المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٥٢٨ (الحاشية).

من مسائل وإجراءات ـ أمرٌ مُقَرَّر شرعاً.

وأصل ذلك: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥].

فقد بَيَّنَ الله ـ عزّ وجلّ ـ أَنَّ مهمّة الرسل البشارة والنذارة، وأنَّه ـ عزّ وجلّ ـ لن يؤاخذ الخلق على أمرٍ قبل بلوغه، فدلّ على أَنَّ العمل بالأحكام يكون بعد بلوغها للمكلّف، ولا ينعطف ذلك على الوقائع السابقة لصدوره[1]، وما ذلك إلاَّ لأنَّه كما يقول ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ): «الخطاب من الشرع إنّما يثبت حكمه في حَقّ المكلّف إذا بلغه»[2].

وعلى هذا قَرَّرَ العلماء أَنَّ الانتقال من حكم كلّيّ معدول عنه إلى حكمٍ آخر مُقَرَّر إنَّما يجري على الوقائع المستقبلة لا الماضية.

يقول ابن قاضي سماوه (ت: ٨٢٣هـ): «الأصل أَنَّ تَبَدُّلَ الرأي كانتساخ النَّصّ يَعْمَلُ به المجتهد في المستقبل لا في الماضي»[3].

النوع الثاني: انعطاف الأحكام: وهو جريان أثرها على الوقائع قبل صدورها، ويُعبَّر عنه

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٢/ ٤٩٣، ٢٢/ ٤١، تهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٢/ ١١٦، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٤٨.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/ ١٥٢.

(٣) جامع الفصولين ١/ ٢٨.

بعض الفقهاء بـ«استناد الأحكام»، كما يُعَبِّرُ عنه بعض المعاصرين بـ«رجعيَّة الأحكام»[1].

ولا تنعطف الأحكام على ما سبق صدورها من وقائع إلا أن ينصّ على ذلك في النظام.

آثار أحكام نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ:

هذه المَادَّة تُبيِّن جريان أحكام هذا النِّظَام فوراً على الدعاوى التي تحت النظر ولم يُحْكَم فيها، والإجراءات التي لم تتمّ قبل نَفَاذ هذا النِّظَام والذي تَقَرَّرَ نَفَاذه بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٢هـ وهو مدّة عام بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسميَّة (أم القرى) طبقاً للمَادَّة السادسة والستين بعد المائتين، فقد نُشِر هذا النِّظَام في الجريدة الرسميَّة بعددها ذي الرقم ٣٨١١ والتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢١هـ، ويلحظ أَنَّه بموجب مفهوم هذه المَادَّة من النِّظَام أَنَّ أحكامه لا تنعطف على الدعاوى المنتهية ولا الإجراءات التي تمّت صحيحة في فترة نَفَاذ الأنظمة السابقة، وهذا ما صرّحت به المادة الثالثة من هذا النظام.

ويقتصر أثر هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتمّ قبل نفاذه وذلك فيما بقي من الإجراءات التي أدركها هذا النظام من مواعيد وغيرها وأما ما سبق من إجراءات فتأخذ حكمها صحّةً أو بطلاناً أو غيرهما من أحكام النظام السابق.

الاستثناءات الواردة على الأثر الفوري لأحكام نظام المرافعات:

لما كان جريان أحكام نظام المرافعات فوريًا على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتمّ قبل نفاذه، وكانت بعض الإجراءات في هذه الدعاوى تبدأ في ظلّ

(١) المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٥٢٨ (الحاشية).

النظام السابق وتستمرّ بعد صدور النظام الجديد، وكان ظاهر النصّ في صدر المادة يوجب أن يجري عليها الأثرُ الفوري لأحكام النظام ـ جاءت هذه الاستثناءات لمعالجة وضع المرحلة الانتقاليَّة بين النظامين، وفيها بيان أحكام تلك الأحوال التي يبدأ فيها الإجراء في ظلّ النظام السابق، ويستمرّ بعد صدور النظام الجديد، وهذه الأحوال كالتالي:

أ ـ المَوَادّ المُعَدّلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نَفَاذ هذا النّظَام:

وهي تعني أَنَّ أحكام الاختصاص المَنْصُوص عليها في هذا النِّظَام ـ محليَّة أم دوليَّة أم قيميَّة كما هو مذكورٌ في المادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ـ لا تجري على أيّ قضيَّة رُفِعَتْ إلى المحكمة المختصّة في ظِلّ الأنظمة المطبّقة سابقاً ولو لم تُضْبَطْ ويَشْرَعْ القاضي في نظرها، بل تُعاملُ بموجب الأحكام الصادرة في ظلّ النظام السابق قبل صدور هذا النظام، ولا تُحال إلى المحكمة المختصّة بموجب النظام الجديد، وإذا أُحيلت قضيَّة إلى المحكمة وهي غير مختصّة بها في ظلّ النظام السابق وصدر النظام الجديد قبل إحالتها إلى المحكمة المختصّة بها، وقد صارت من اختصاصها، فإنها والحال هذه تستأنف نظرها لديها ولا تحيلها؛ لأنها والحال ما ذكِرَ لم ترفع إلى تلك المحكمة في ظلّ النظام السابق، وهذا أمرٌ مقرَّرٌ مُعْتَدٌّ به، وعليه العمل سابقاً.

وما ورد في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة من أن الموادّ المعدّلة للاختصاص هما المادتان الحادية والثلاثون والسابعة والثلاثون فهو من النصّ عليهما لأهميّتهما، ولا ينفي الحكم عن بقيَّة الاختصاص؛ لإطلاق المادة.

ب ـ المَوَادّ المُعَدّلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نَفَاذ هذا النّظَام:

تعني هذه الفقرة من المادة محلّ الشرح أَنَّ المواعيد التي بدأت قبل نَفَاذ هذا النِّظَام بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٢هـ ولم تنتهِ بَعْدُ فإِنَّها تبقى صحيحةً نافذة طبقاً لأحكام النظام السابق سواء في ذلك المواعيد المُتَعَلِّقَة بالاعتراض على الأحكام، أم مواعيد الجلسات القضائيَّة مما هو مبيَّن في الموادّ الثانية والعشرين، والأربعين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين.

فإذا بدأ الميعاد في ظلّ النظام السابق فإنه يستمرّ من جهة المدّة وأحكامها على وضعه السابق، ولا ينتقل أثناء المدّة لأحكام النظام الجديد، لكن ما يستأنف من المواعيد يطبّق عليه النظام الجديد، وإذا استحدث النظام الجديد ميعاداً لم ينصّ عليه في النظام السابق فإنه يخضع لأحكام النظام الجديد.

ومما هو جدير بالذكر: أَنَّ المواعيد المُتَعَلِّقَة بالاعتراض على الأحكام بالتمييز لم تتغير في هذا النِّظَام عن النِّظَام المطبّق سابقاً الصادر عام ١٤١٠هـ المعمول به قبل صدور النظام الحالي.

جـ ـ النّصُوص المُنْشِئة أو المُلْغِيَة لطرق الاعتراض بموجب هذا النّظَام بالنسبة للأحكام النهائيّة التي صدرت قبل نَفَاذ هذا النّظَام.

هذه الفقرة تعني: أَنَّ أيّ نَصّ نظاميّ يُنْشِئُ أو يُلْغِي طرق الاعتراض على الأحكام لا يشمل الأحكام القضائيَّة النهائيَّة التي تمَّت في ظِلّ الأنظمة المطبقة سابقاً، فإِنَّ ما تَمَّ صحيحاً يمضي ولا ينعطف عليه النِّظَام الحالي.

فالأحكام القضائيَّة التي تكون نهائيَّة بصدورها وقد صدرت في ظلّ النظام السابق لا

تكون قابلةً للاعتراض متى عدّها النظام الجديد قابلةً للطعن.

فإذا صدر حكمٌ قضائيّ بالنطق به اعتُدّ بكونه نهائيًّا أو قابلاً للاعتراض بتاريخ صدوره، فإذا صدر الحكم في ظلّ نظامٍ سابقٍ يعدّه نهائيًّا بصدوره، وبعد يومٍ أو يومين جرى النظام الجديد الذي يعدّ مثله قابلاً للاعتراض ـ فإنه تُجْرى على هذا الحكم القضائي الأحكامُ المقرّرة في ظلّ النظام السابق، فيكون نهائيًّا غير قابلٍ للاعتراض.

ومتى صدر الحكم قبل نفاذ النظام ولكنه لم يُصَدَّقْ من قِبَل محكمة التمييز إلا بعد نفاذ النظام فإنه يكون خاضعاً للطعن بالتماس إعادة النظر؛ لأنه لم يصر نهائيًّا إلا بعد نفاذ النظام الجديد.

وقد جَدَّ في نظام المرافعات الحالي من النصوص المُنْشِئة لطرق الاعتراض والتي لم تكن موجودةً في النظام السابق: التماسُ إعادة النظر، وهي منظمة في خمس مواد ـ الثانية والتسعين بعد المائة، والثالثة والتسعين بعد المائة، والرابعة والتسعين بعد المائة، والخامسة والتسعين بعد المائة ـ، وهي لا تشمل ما كان من الأحكام القضائيّة نهائيًّا قبل نفاذ النظام الجديد، بل يطبَّق على تلك الأحكام النظامُ والعمل الجاري قبل نفاذ هذا النظام.

كما جَدَّ من المواد الملغية لطرق الاعتراض على الأحكام المادةُ الخامسة والسبعون بعد المائة ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيّة للمادة محلّ الشرح ـ الخاصّة بالاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الحكم في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، ونصُّها: «لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كُلّها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم

الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتيَّة والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع».

ووجه كونها ملغيةً لطرق الاعتراض أن النظام السابق للتمييز والصادر عام ١٤١٠هـ يشمل بعمومه الاعتراض على كلّ حكمٍ صدر قبل الفصل في موضوع الدعوى أو معه، وهذه المادة جاءت بمنع الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كُلّها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، إلا الأحكام الوقتيَّة والمستعجلة والحكم بوقف الدعوى فيجوز الاعتراض عليها قبل الحكم في الموضوع وفقاً للمادة الخامسة والسبعين بعد المائة.

وعليه، فإن ما صار من هذه الأحكام نهائيًا قبل نفاذ هذا النظام وكان قد صدر قبل نفاذه فإنه لا يكون قابلاً للاعتراض في ظلّ النظام الجديد.

* * *

نفاذ الإجراء الصحيح:

المَادّة الثالثة

كُلّ إجراء من إجراءات المُرَافَعَات تَمّ صحيحاً في ظِلّ نِظَامٍ معمولٍ به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النّظَام.

الشّرح:

الإجراء في اللغة:

مصدر من الفعل (أجرى) وأصله (جري) ـ الجيم، والراء، والياء ـ، وهو انسياح الشيء، ومنه: جرى الماء، أي: سال[1].

والمراد به هنا: التصرف الذي يَتَّخِذه القاضي أو أعوانه أو الخصوم أو غيرهم ممن لهم تَعَلُّق بالدعوى لأجل تسييرها وفقاً لأحكامها المقرَّرة في المرافعات شرعيَّةً أو نظاميَّة.

والإجراء هنا ليس هو الشكل، بل الإجراء أوسع؛ ذلك بأن الإجراء عملٌ يجب أن تتوفّر فيه شروطٌ معيَّنةٌ ـ كلّ إجراءٍ بحسبه ـ منها الشكل الذي يحدّده الشرع أو النظام.

مثال ما يَتّخِذه القاضي: ضرب مدة للخصم لإحضار بَيِّنَته.

ومثال ما يَتّخِذه أعوان القاضي: تبليغ المُحضر للخصم بموعد الجلسة.

ومثال ما يَتّخِذه الخصوم: حلف اليمين، فلها إجراءات لا بُدَّ من الالتزام بها، ككونها في

---

(١) مقاييس اللغة ١/ ٤٤٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٩٧.

مجلس الحكم، وبطلب الخصم، وحضوره.

ومثال ما يَتّخِذه غير هؤلاء: شهادة الشاهد، فلأدائها إجراءات لا بُدَّ من اتِّباعها كأَنْ تكون في مجلس الحكم، وإذن القاضي في سماعها عند البداءة في إلقائها عليه.

نفاذ الإجراء الصحيح:

هذه المَادَّة تعني: أَنَّ كُلّ إجراء من إجراءات الدعوى منذ رفعها وحتى تمامها بحكمٍ نهائيٍّ تَمَّ صحيحاً في ظِلِّ الأنظمة السابقة ـ فإِنَّه يبقى صحيحاً ولا يبطل شيء منه؛ لأَنَّ الأحكام لا تنعطف، بل يكون جريانها اقتصاراً من نَفَاذها.

ودليل ذلك: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٤٣﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهذه الآية نزلت بعد نسخ القبلة من بيت المقدس إلى مكة المكرمة، وأخبر الله ـ عزّ وجلّ ـ بأَنَّ ما تَمَّ من صلاة المؤمنين قبل نسخ القبلة فهو صحيح مُعْتَدٌّ به[(١)].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّه قال: «**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أَنْ يستقبل الكعبة، فاسْتَقْبَلُوها ـ وكانت وجوههم إلى الشام ـ فاستداروا إلى الكعبة**»[(٢)].

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/ ١٥١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ١٥٠.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/ ١٥٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة، ٤/ ١٦٣٣، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، ٤/ ١٦٣٣، وباب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾ =

فقد استدار المصلون لَمّا بلغهم خبر تغيير جهة الكعبة، وبنوا على ما مضى من صلاتهم، فدلّ ذلك على نَفَاذ ما تَمَّ صحيحاً من أقضية وإجراءات، وأَنَّ ما يَسْتَجدّ من أحكام لا ينعطف على ما مضى بالبطلان، بل يقتصر العمل به على ما يستأنف منها، يقول النوويّ (ت: ٦٧٦هـ) تعليقاً على هذا الحديث: «وفيه دليل على أَنَّ النسخ لا يثبت في حَقّ المكلف حتى يبلغه»[١].

* * *

= ﴿لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾، ٤/ ١٦٣٤، وباب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، ٦/ ٢٦٤٨، كتاب التمنّي، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض، وأخرجه مسلم ١/ ٣٧٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ٩٠.

شروط الدعوى، وآثار الدعوى الصوريّة:

المَادّة الرابعة

لا يُقْبَلُ أيّ طلبٍ أو دفعٍ لا تكون لصاحبه فيه مصلحةٌ قائمةٌ مشروعةٌ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطّلَب الاحتياط لدفع ضرر مُحْدِقٍ أو الاستيثاق لحَقّ يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وإذا ظهر للقاضي أنّ الدعوى صوريّة كان عليه رفضها، وله الحكم على المُدّعِي بنكال.

الشّرح:

هذه المَادَّة تتناول بعض شروط الدعوى المانعة من قبولها عند فَقْدِها ـ وهما شرطا الصفة والمصلحة ـ، وجزاء رفع الدعوى الصوريَّة، ونتناولها بالشَّرْح حسب التالي:

- بيان المراد بالطلب والدفع، وأقسامها، وعدم القبول لهما.
- شرط الصفة في الدعوى.
- شرط المصلحة في الدعوى.
- آثار الدعوى الصُّوريَّة.
- ثم نختم ذلك ببيان شروط الدعوى إجمالاً.

وبيان ذلك فيما يلي من عناوين:

بيان المراد بالطلب والدفع وعدم القبول لهما:

نبين المراد بهذه المصطلحات فيما يلي:

١ـ الطلب في الدعوى:

الطَّلَب في اللغة: ابتغاء الشيء[1].

والمراد به هنا: قولٌ يحدّد به الطالب مبتغاه في الدعوى مُدَّعِياً أم مُدَّعَى عليه أم متداخلاً.

تعريف الدعوى:

الدعوى: إخبارٌ مقبولٌ بحقٍّ مقرَّرٍ شرعاً ينسبه المخبرُ إلى نفسه على خصم لدى قاضٍ مختصٍّ أو من في حكمه.

وبهذا يظهر أن الطلب أخصّ من الدعوى، وقد يطلق أحدهما على الآخر، وإذا اجتمعا لفظاً افترقا معنى، وإذا افترقا لفظاً اجتمعا معنى، فصار كلّ واحدٍ منهما مراداً به المعنيان.

أقسام الطلبات:

تنقسم الطلبات أقساماً متعدّدةً، نذكرها فيما يلي:

١ـ أقسام الطلبات من جهة كونها أصليّة أو عارضةً:

وتنقسم من هذه الجهة قسمين، هما:

أ ـ الطلب الأصلي:

وهو الذي يبدأ به المُدَّعِي في دعواه.

ب ـ الطلب العارض:

وهو الذي يتقدم به المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه أو الداخل أثناء نظر الدعوى وله ارتباطٌ بها.

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٤١٧.

وقد وردت الطلبات العارضة في المادة الخامسة والسبعين والمادة الثمانين وما بينهما من موادّ.

٢ـ أقسام الطّلَبات من جهة موضوعها:

وتنقسم من هذه الجهة ثلاثةَ أقسام، هي:

أ ـ الطّلَب الموضوعي: وهو طلب إنْشاء حَقّ، أو تعديله، أو إلغائه، أو إعادته من خصمه.

ب ـ الطّلَب المؤقت: وهو الطَّلَب الطارئ الذي يعالج أمراً بصفةٍ مؤقتةٍ حتى الحكم في أصل النزاع، مثل: النفقة المؤقتة، ومنه القضاء المستعجل الوارد في الباب الثالث عشر من هذا النظام.

جـ ـ الطّلَب الإجرائيّ: وهو ما يَتَعَلَّق بسَيْر الدعوى، كإبلاغ الخصوم بموعد الجلسة، وطلب تأجيلها، ونحو ذلك.

٣ـ أقسام الطلبات من جهة طالبها:

وتنقسم من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي:

١ ـ طلب المُدَّعِي.

٢ـ طلب المُدَّعَى عليه.

٣ـ طلب الداخل.

وبيانها كما يلي:

أ ـ طلب المُدّعِي:

والمراد به: قول يحدّد به المدعي مبتغاه من الدعوى.

وذلك بأَنْ يُقَرِّر المُدَّعِي بعد سياق دعواه بكذا وكذا طلبَه في الدعوى فيقول: أطلب الحكم على المُدَّعَى عليه بكذا وكذا، من تسليم دينٍ أو عينٍ أو غيرهما مما تصحّ به الدعوى.

ولذا نجد أَنَّ الفقهاء اشترطوا في الدعوى التصريحَ بالطَّلَب(١).

وكما يكون طلب المدعي أصليًّا - كما مثّلنا - يكون عارضاً كتصحيح الطلب الأصليّ أو تعديل موضوعه عند الاقتضاء وغيره من الطلبات العارضة المذكورة في المادة التاسعة والسبعين.

ب - طلب المُدّعَى عليه:

والمراد به: قول يحدّد به المُدَّعَى عليه في إجابته على الدعوى مبتغاه منها مما يدفع طلب المُدَّعِي كُلّه أو بعضه.

ومنه ما يكون سلبيًّا، مثل: طلب المُدَّعِي ردّ الدعوى، ومنه ما يكون إيجابيًّا، مثل: طلب الزوجة المُدَّعَى عليها بالطاعة لزوجها والانتقال معه إلى بيت الزوجيّة - فسخَ نكاحها منه.

وكما يكون طلب المدعى عليه أصليًّا على نحو ما مثّلنا يكون عارضاً كالطلبات المذكورة في المادة الثمانين.

جـ - طلب الداخل:

الداخل: اسم فاعل من (دَخَلَ)، والفعل (دَخَلَ) يطلق في اللغة على معانٍ، منها: دخل عليه المكان، أيْ: دخل وهو فيه(٢).

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٤.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٩٠، المعجم الوسيط ١/ ٢٧٥.

والمراد بالدخول في الدعوى: لحاق طرف أو أكثر ـ سوى المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه ـ اختياراً أو جبراً بالدعوى لغرضٍ يقرّه الشرع.

والداخل في الدعوى قد يطلب الحقّ لنفسه فيكون دخوله أصليًّا، وقد ينضمّ مع أحد الخصمين فيطلب ما يؤيد من انضمّ إليه، فيكون دخوله انضماميًّا أو تبعيًّا.

وقد ورد ما يتعلق بالإدخال والتدخّل في الدعوى في المادة الخامسة والسبعين والمادة السابعة والسبعين وما بينهما وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس من هذا النظام.

٢ ـ الدفع في الدعوى:

الدفع في اللغة: مصدر من (دَفَعَ)، ويأتي بمعنى: ردّ الشيء، فتقول: دفعت القول، أيْ: رددْته بالحجّة، ودفعت الوديعة إلى صاحبها: رددْتها إليه[1].

والمراد بالدفع هنا: قولٌ يأتي به المُدَّعَى عليه لمواجهة دعوى المُدَّعِي.

والدفع هو وسيلة المُدَّعَى عليه لدفع الدعوى.

أقسام الدفوع:

والدفوع تنقسم ثلاثة أقسام، هي:

أ ـ دفع الدعوى.

ب ـ دفع الخصومة.

جـ ـ الدفع الإجرائيّ.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٩٦.

وسيأتي بيانها مفصّلاً في تمهيد الفصل الأول من الباب السادس قبل شرح المادة الحادية والسبعين.

٣ـ عدم قبول الطلب أو الدفع:

والمراد بذلك: أن القاضي لا يسمع أيّ طلب أو دفعٍ فُقِدَ شرط قبولهما من المصلحة ونحوها مما يوجب بطلان الدعوى عند فَقْدِ هذه الشروط، فلا يمكن تصحيحها ولا استجواب المدعى عليه عنها[١]، وسيأتي بيان هذه الشروط مما اشتملت عليه هذه المادة.

ويعبّر الفقهاء عن عدم القبول بـ«عدم سماع الدعوى»[٢].

شرطا الصفة والمصلحة في الدعوى:

أتناول هنا مفصّلاً شرطي الصفة والمصلحة من شروط الدعوى القضائيّة؛ لصلتها المباشرة بشرح المادة، ثم أُجمل بقيّة شروط الدعوى.

شرط الصفة في الدعوى:

المراد به: أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحقّ أو من يقوم مقامه.

فيُشْتَرَطُ كون الدعوى من الطَّلَب والدفع لصاحب الحقّ المباشر، سواء أكان مُدَّعِياً أم مُدَّعَى عليه أم متداخلاً، وسواء أباشرها بنفسه أم بنائبه من وكيل أو وليّ قاصرٍ أو ناظرٍ على وقف[٣].

---

(١) نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢٣٢ (ط الثانية).

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٤.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٢٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣٥١، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٢٨١.

وللإنسان المخاصمةُ في شركة الملك، كعقار ونحوه للدفاع عن جميعه من مُعْتَدٍ عليه[1].

كما للشريك في شركة العقد المطالبة بالدين والخصومة فيه، وكُلّ ما اقتضاه العرف من سائر الخصومات، والشركة المسجلة رسميًّا يقوم فيها بالخصومة من نَصّ عقدها على تولّيه لذلك، وإذا سكت عن ذلك قام به رئيس مجلس إدارتها، ولا يخاصم فيها أيّ فرد من المساهمين ممن ليس له التصرّف فيها[2].

وتكون الصفة في الدعوى من غير صاحب الحَقّ المباشر، وذلك بإجازةٍ من الشرع، كولاية السلطان على الأموال والحقوق العَامَّة[3]، والنيابة الحسبيَّة من الادعاء على نحو مَنْ نكح مطلقته ثلاثاً أو أخته من الرضاع ونحو ذلك[4].

وشرط الصفة في الدعوى (أن تكون الدعوى من صاحبها أو نائبه) مما وَرَدَ في هذه المادة محلّ الشرح، فقد نُصَّ فيها بأنه: «لا يُقْبَلُ أيُّ طلبٍ أو دفعٍ لا تكون لصاحبه فيه مصلحةٌ»، فالنَّصُّ على صاحب الطلب والدفع اشتراطٌ للصفة في الدعوى.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٢٣٣، حاشية الروض المربع للعنقري ٢/ ٣٩٥، ملخص كتاب الأصول القضائيَّة في المرافعات الشرعيَّة ٤٦ـ٤٧.

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٨٤، المغني ٧/ ١٢٨ (ط هجر)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٢٢، منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٥، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨٧، شركة المساهمة في النظام السعودي ٢٢٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ٢٩٧، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٥٧، النظريَّة العَامَّة لإثبات موجبات الحدود ١/ ١٩٧، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٢٨١.

(٤) الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ١٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٨٦، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١، ٢٣٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٩٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣١.

شرط المصلحة في الدعوى:

يشترط في الدعوى من الطلب والدفع أن تكون لصاحبه مصلحةٌ فيه، وإلا كانت الدعوى والدفع باطلاً ولم يُسْمع.

والمصلحة في اللغة: الخير والمنفعة[1].

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «الصاد، واللام، والحاء: أصلٌ واحدٌ يدلّ على خلاف الفساد»[2].

والمراد بالمصلحة هنا: المنفعة في الطَّلَب للمُدَّعِي أو المدعى عليه من جلب نفعٍ أو دفعِ ضرّ عن الحقّ المُدَّعَى به، وكذا كُلُّ دفاعٍ يثيره المدعى عليه.

فما عاد إلى الضروريَّات من الأمور الخمسة ـ الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال ـ بالنفع جلباً، أو بالضرر دفعاً جازت الدعوى به؛ لأنَّ الشرع جاء بالأمر بحفظها وردّ العدوان والضرر عنها[3].

وهذا شرطٌ في محلّ المطالبة والدفع، وهو أن يكون فيه مصلحةٌ للمطالب والمدافع.

يقول ابن عبدالهادي (ت: ٩٠٩هـ) عن الدعوى: «وتصحّ بكُلّ حَقّ وإِنْ قلّ ولو أنّه غير ماليّ، ولو كان حصول ضرر، ولو كان الضرر من بقاء وديعة أو أمانة عنده يتضرّر ببقائها

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٤٥، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٠.

(٢) مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٣.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٠٥.

أو ببقاء دين في ذمته ولا ضرر في قبضه ـ فيلزمه القبض»[1].

وإذا لم تتحقق المصلحة في الدعوى فإن القاضي يردّها سواء أكان الطلب أصليًّا أم عارضاً، من المدعي أم من المدعى عليه، أم من المتداخل، أصليًّا أم منضمًّا إلى أحدهما.

فلو ادّعت امرأة زوجيّة شخص قد مات، ولم تدّعِ إرثاً ولا صداقاً ولا غيرهما مما لها فيه جلب نفعٍ أو دفع ضرّ فلا تُسْمع الدعوى طلباً أو دفعاً.

وشرط المصلحة شرطٌ لقبول الدعوى عند قيامها، وكذا استمرارها، فلو تخلّف شرط المصلحة كبيع المالك المُدَّعَى عليه العين المتنازع فيها فإنَّه يخرج من الدعوى ويحلّ محلّه المشتري؛ لأنَّ المصلحة انتقلت إليه[2].

ومن الدعاوى التي فيها نفعٌ للمدعي الصور التالية:

أ ـ لقد ذكر الفقهاء: أنَّ من أوصى لشخصٍ بحَقّ ثم مات الموصي ولكن الموصى له امتنع عن قبول الوصيَّة أو ردّها ـ فللورثة إقامة الدعوى على الموصى له بقبول الوصيَّة أو ردّها، وإذا أبى الموصى له الاختيار قضى عليه بردّ الوصيَّة وسقط حَقّه؛ فيها حتى لا يتضرر الورثة[3].

ب ـ يرى ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): أنَّ من اشترى عيناً فوجدها معيبةً ولكنه سكت عن مطالبة البائع ـ فللبائع رفع دعوى مطالباً بإجبار المشتري بردّ العين أو أخذ الأرش؛

---

(١) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١.

(٢) انظر هذا المثال في الفقرة (٧٦/ ٦) من اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي.

(٣) القواعد في الفقه الإسلاميّ ٢٤٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٤٥.

لتضرّر البائع بالتأخير[1].

جـ ـ لقد أجاز بعض الفقهاء دعوى منع التعرّض، وهي دعوى يقيمها شخص ضد من يتعرّض له في نفسه أو جاهه أو ماله من دين أو عين أو منقول بأمر يضرّ به.

فمن مدّ يده على ملك آخر أو منعه من التصرف فيه، أو تعرّض له في نفسه بالملاحقة القضائيّة أو في جاهه بالإشاعة عليه ـ جاز له رفع الدعوى بمنعه من ذلك، سواء أكانت المعارضة لأجل عين أم دَيْن أم نفس[2]، وسيأتي تفصيلٌ لذلك في شرح المادة الحادية والثلاثين.

د ـ دعوى طلب المحاسبة بين شريكين، فلو أقام أحدهما دعوى على شريكه ليحاسبه على هذه الشراكة ليعلم حَقّه فيقيم الدعوى فيه ـ صحّتْ وسُمِعت وأُلزم المُدَّعَى عليه بالمحاسبة؛ ذلك أَنَّ في وقوف المُدَّعِي على المحاسبة مصلحةً له من جهة تحَقّقه من الحَقّ ومقداره ليدّعيه؛ إذ لو مُنِع من هذه الدعوى لما استطاع تحرير دعواه ومعرفة مقدار ما يدّعيه مما يكون سبباً في ضياع حَقّه.

هـ ـ دعوى الحاضن في طلب الحكم له باستحقاق الحضانة لمحضونٍ في حجره ـ أيْ: عنده ـ في مواجهة منازعه فهي دعوى صحيحة مسموعة، سواء أطالب باستحقاقه بالحضانة أم بكفّ من يتعرّضه وينازعه فيها.

ودليل ذلك: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو: **«أَنّ امرأةً**

---

(١) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٢٦.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٥، المغني ١١/ ٤٤٩.

قالت: يا رسول الله، إِنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري لـه حـواءً، وإِنّ أباه طلقني، وأراد أَنْ ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أَنْت أحَقّ به ما لم تنكحي»[1].

فقولها: «وأراد أَنْ ينتزعه مني» دليلٌ على أَنَّ المحضون في حجرها.

وقوله ﷺ: «أَنْت أحَقّ به ما لم تنكحي» دليلٌ على صحة هذه الدعوى.

أوصاف المصلحة في الدعوى:

لا تتحقق المصلحة في الدعوى إلا بأن يتحقق لها خمسة أوصافٍ، هي كما يلي:

الأول: أن تكون موجودةً.

الثاني: أن تكون حالّةً.

الثالث: أن تكون مشروعةً ومحميّةً بالقضاء.

الرابع: أن تكون حقيقةً لا حيلةً.

الخامس: أن تكون لازمةً عند ثبوتها.

ونبين هذه الأوصاف فيما يلي:

الأول: أن تكون المصلحة موجودةً:

فشرط الاعتداد بالمصلحة في الدعوى أن تكون حال الادعاء موجودةً، فلا تُسمع دعوى لا مصلحة فيها للمدعي.

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٢/ ٢٨٣، كتاب الطلاق، باب من أحقّ بالولد، وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٢، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/ ٢٤٤، وهو برقم ٢١٨٧.

ومن الدعاوى التي لا مصلحة فيها للمدعي: مطالبةُ امرأةٍ إثبات زوجيَّتها لشخصٍ قد مات ولم تدّعِ إرثاً ولا صداقاً ولا غيرهما مما لها فيه مصلحةٌ، فلا تُسْمَعُ؛ لأنه لا مصلحة قائمة فيها للزوجة.

وهذا الوصف للمصلحة المعتدّ بها من كونها موجودةً مما يشمله ما ورد في المادة محلّ الشرح بأنها: «قائمة».

الاستثناء الوارد على وصف وجود المصلحة:

يُستثنى من وصف وجود المصلحة حال الادّعاء:

إذا كان الغرض من الدعوى دفع ضررٍ يُعْلم وجوده عادةً، فتسمع ولو كانت محتملةً لم تتحقق بَعْدُ، وهو ما عُبِّرَ عنه في هذه المادة: «ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض الاحتياط لدفعِ ضررٍ مُحْدِقٍ».

وبيَّنَتْ الفقرة الثالثة من اللوائح التنفيذيَّة لهذه المادة المرادَ بالضرر المحدق، ونصّها: «يُقْصَدُ بالضرر المحدق: أن الاعتداء على الحق لم يقع، غير أن هناك قرائن معتبرة تدل على قرب وقوعه».

وهذا أمرٌ مقرّر عند الفقهاء، فالضرر المتوقّع الذي يُعْرَفُ وقوعه عادةً في المستقبل، كالضرر الواقع في جواز المطالبة بدفعه قبل وقوعه، سواءٌ عُرف الضرر عادةً أم بوساطة الخبراء[1]، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ ـ من أراد إِنْشاء مصنعٍ للدباغة، أو محطةِ نفطٍ، أو قصرٍ للاحتفالات والأعراس،

---

(١) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٨١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة ٨٠.

فاعترض عليه الجيران أو بعضهم أو نائب الإمام بحجة الضرر عليهم عند اكتمالها واستعمالها لتلك الأغراض ـ فإِنَّ الدعوى تُسْمَعُ ولو قبل تشييدها؛ وذلك لأَنَّ الضرر المتوقّع كالضرر الواقع يجب منعه ولو قبل وقوعه، ولما في ذلك من مصلحة للطرف الآخر؛ حتى لا ينفق ماله على تلك الأشياء ثم يمنع من استعمالها لتلك الأغراض.

ومن المُقَرَّر فقهاً: أَنَّ الضرر في المآل مُنَزَّلٌ منزلة الضرر في الحال[1].

ب ـ لقد ذكر الفقهاء: أَنَّ من مَالَ جداره على ملك خاصّ أو طريق عامّ أو خاصّ، وخُشِيَ سقوطه ـ فتصحّ المطالبة بنقضه خشية الضرر عند سقوطه، وإذا كان الجدار بين شريكين وأبى أحدهما هدمه أَجْبَرَه الحاكم على هدمه؛ إزالةً للضرر، وأَنَّ لكُلّ واحدٍ يستضرّ به من صاحب ملك خاصّ أو مستأجر المطالبةُ بنقضه، وإِنْ كان مَيْله إلى الطريق العامّ جازت المطالبة بذلك للإمام أو نائبه، وكُلّ واحد من الرعيَّة من مسلم وذمّيّ[2].

فرعٌ: عدم صحة الدعوى المقلوبة:

المراد بالدعوى المقلوبة: دعوى يقيمها شخصٌ على آخر يقول فيها بأَنَّ فلاناً (المدّعى عليه) يدعي عليَّ بحَقّ له قِبَلِي، ولا حَقّ له، فأحلفْني له، وأَبْرِئْني من دعواه[3].

وتسمى عند بعض الفقهاء: «دعوى قطع النزاع».

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٢٦٢.

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٤٥١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٢٣٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١٢٤.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٣٨١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣١.

فهذه الدعوى لا تصحّ عند جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشافعيَّة والصحيح من مذهب الحنابلة[1]؛ لأنه لا فائدة فيها للمُدَّعِي من جلب نفعٍ أو دفع ضرر عنه، فالمصلحة فيها غير قائمةٍ، بل هي محتملة، وهي قطع النزاع المحتمل الذي لم يُثِرْه صاحبه، وفيها إجبارٌ للمُدَّعِي حقيقة على الادعاء، واختلال نظم الدعوى المعتاد، وفيها إشغال للقضاء من دون فائدة، لكن إذا كان المُدَّعِي يتضرر بمعارضة المُدَّعَى عليه له في حَقّه، أو بالتشنيع عليه في جاهه؛ فإِنَّ ذلك يكون من قبيل دعوى منع المعارضة، فيصح رفعها على ما بينّاه سابقاً في الفقرة (جـ) في صُوَر الدعاوى التي فيها نفعٌ للمدعي تبعاً لبيان شرط المصلحة في الدعوى.

الثاني: أن تكون المصلحة حَالّةً:

والمراد بحلول المصلحة: أَنْ تكون المصلحة المشترطة في المطالبة بالحَقّ حالّة عند المطالبة.

وهذا قيد على المصلحة المُعْتَدّ بها في الدعوى بأَنْ تكون ناجزةً عند الطَّلَب أو الدفع، فإذا لم تكن ناجزةً عند المطالبة لم يُسْمع الطَّلَب ولا الدفع، وهذا أمر مُعْتَدّ به عند الفقهاء، ويعبّر عنه بـ«تَعَلُّق الدعوى بالحال»، فهم يقولون: ويعتبر في الدعوى أَنْ تكون مُتَعَلِّقَة بالحال[2].

ومن أمثلة ذلك: أن الدعوى بالدين المؤجّل لا تصحّ[3].

ومنه: لو ادّعى المُدَّعِي ضدّ المُدَّعَى عليه بإخراجه من العين المؤجرة عند تمام عقد الإجارة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٣٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٣٩.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٤، تُحْفَة المحتاج ١٠/ ٣٠٢.

(٣) المراجع السابقة.

ورفع دعوى بذلك قبل انتهاء عقد الإجارة لم تُسْمع الدعوى؛ لأَنَّ الحَقّ غير حالّ وقت الطَّلَب، فلا يملك إخراجه قبل انتهاء عقد الإجارة.

وشرط حلول المصلحة مما جاءت به المادة محلّ الشرح، وهو يدخل في نصّ «قائمة»؛ لأن قيام المصلحة كما يشمل وجودها فإنه يشمل حلولها.

الاستثناءات الواردة على وصف حلول المصلحة:

يستثنى من وصف حلول المصلحة بعض الصور التي استدعى سماعها حاجةً أو ضرورةً، وهذه الصور كالتالي:

١ـ سماع الدعوى بدين مؤجلٍ حلّ بعضه:

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى: أَنَّ هذه الدعوى لا تسمع في المؤجل.

لأَنَّه لا يَتَعَلَّق بها إلزام في الحال، ولا يصحّ الطَّلَب قبل الحلول.

وفي قول آخر لهم: تسمع هذه الدعوى فيثبت الدين حالاً ويلزم مستقبلاً عند حلوله[1].

ويذهب الماورديّ (ت: ٤٥٠هـ) من الشافعيّة إلى: أَنَّ الدين إذا كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً صحّت الدعوى في جميعه، فيقضى بتسليم الحالّ فوراً، والمؤجل عند حلوله؛ لأَنَّ المؤجل صار تبعاً للحالّ[2].

وهذا قول له قوّة، ويسهّل التقاضي على ربّ الحَقّ، ويخفّف العبء عن القضاء بتكرار المخاصمات.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٧٤، المُبْدِع شرح المُقنع ١٠/ ٧٤.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٣.

ومنه: مَنْ تأخَّر في تسليم القسط الحالّ من أجرة مسكنٍ أو ثمن سيّارةٍ فيُلـزم بتسـليمه حالاً والأقساط التالية عند حلول أجلها متى طلب المدعي ذلك؛ لـتضرر الخصـم بتكـرار المخاصمة عند كُلّ أجلٍ وتعطيل القضاء بذلك سواء أكان الحالّ أكثر أم المؤجل.

وقد أخذت اللائحة التنفيذيَّة لهذا النظام بهذا الاتّجاه، ففي الفقرة الثالثـة مـن اللائحـة التنفيذيَّة للمادة السابعة والأربعين بعد المائة ما نصّه: «للمحكمة المختصّة أن تحكـم بلـزوم تسليم المبلغ الحالّ، وبدفع المؤجل في حينه؛ لثبوته في الذمة بالعقد إذا طلب ذلك مستحقه، ولا يحكم بالمؤجل إذا لم يكن ثابتاً في الذمة لتعليقه على شرطٍ أو خيار ونحوه».

وإذا كان على الدين المؤجل شهودٌ ويُخشى سـفرهم قبـل حلـول الـدين فهـل تسـمع الدعوى؟ سيأتي ذلك في مستثنيات هذه المَادَّة.

٢ـ طلب النفقة لنحو قريب:

فيحكم بها لِتُسَلَّمَ في وقت معيّن ولو لم يحلّ هذا الوقت، ويلزم عند حلوله، وهـذا ممـا جرى به العمل.

٣ـ المطالبة بالدية إذا توجّه تقسيطها:

فيُحْكَمُ بها مقسّطةً كُلّ عام ثلثها ابتداءً من تاريخ الزهوق ولو لم يحلّ القسط الأول[1]، وهذا مما جرى به العمل.

(١) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٣٥٦.

٤ـ ما كان الغرض من الدعوى فيه الاستيثاقُ لحقٍّ يُخشى زوال دليله عند النزاع:

وهذا الاستثناء مما نَصَّتْ عليه هذه المادة محلّ الشرح، ففيها: «ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطَّلَب... الاستيثاقُ لِحَقٍّ يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

ففي هذه الحال يصحّ بصفة استثنائيَّة سماع الدعوى ولو لم تكن مُتَعَلِّقَة بالحال إذا كان الغرض منها إثبات حقٍّ يخشى زوال دليل ثبوته عند رفع الدعوى، وذلك بنحو سفر الشهود، أو موتهم، أو زوال آثار واقعة، ونحو ذلك، فتسمع الدعوى ولو كان الحَقّ مؤجلاً، ويثبت الحَقّ فيها عند قيام البينة عليه.

مثاله: رجل يطلب من آخر مائة ألف ريال ثمن مبيع مؤجلة لم تحلّ، وعنده شهود بالدين، وحدث أمر يقتضي سفر الشهود خارج البلاد بلا عودة، فللمُدَّعِي رفع دعوى على خصمه لإثبات حَقّه، فإنْ أَنْكره سُمِعتْ البَيِّنَة وقُضِي بثبوت الدين ولو كان مؤجّلاً.

وبذلك قال بعض الحنابلة[(١)]، وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)].

وأجاز الشافعيَّة سماع دعوى لتصحيح عقد أو إبطاله سواء أكان ذلك بيعاً أم إجارةً أم سَلَماً أم غيرها[(٣)].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٧٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥٠٢، النُكَت والفوائد السَّنِيَّة على مُشْكل المحرر لمجد الدين ابن تيميَّة ٢/ ٢٣٨.

(٢) الفتاوى الهنديَّة (العالمكيريَّة) ٤/ ٩٩.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٦٨، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٩٦، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٧٠.

وهو قول له قوة إذا كان للمُدَّعِي غرضٌ صحيحٌ حالاً أو مستقبلاً، وإلاَّ فلا.

وبيّنت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة: أن هذه الدعوى تُسمع من غير حضور الخصم الآخر إذا كان يتعذّر حضوره، ونصّها: «يُقْبَلُ الطَّلب بالاستيثاق لحقٍّ يُخْشَى زوالُ دليله عند النزاع من غير حضور الخصم الآخر إذا كان يَتَعَذَّرُ حضوره، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة كما في المَادَّة (١١٦) من هذا النِّظَام».

ويكون تعذّر حضوره حقيقة بغيبةٍ لا يُعرفُ له محلّ إقامةٍ عامٍّ أو مختار ونحوهما، كما يكون التعذّر حكميًّا بتغيّبه عن الجلسة بعد إبلاغه بها.

٥ـ دعوى معاينة لإثبات حالٍ لواقعة من المحتمل أَنْ تصبح محلّ نزاع أمام القضاء مستقبلاً ـ كما في المَادَّة السادسة عشرة بعد المائة من هذا النِّظَام ـ، وسيأتي شرحها في موضعها.

٦ـ دعوى من بيده ورقة عاديّة تتضمن له حقًّا على آخر:

فيقيم المدّعي الدعوى ضدّ ذلك الآخر ليقرّ بخطه أو إمضائه أو ختمه أو بصمته عليها، فيثبت قاضي الدعوى نسبة الورقة إلى المدين إذا لم يظهر ما يعارضه أو ينكر الخصم ذلك، فيأمر قاضي الدعوى بتحقيق الورقة، وكل ذلك ولو كان الالتزام الوارد في الورقة غير حالّ الأداء وقت الخصومة ـ كما في المادة السابعة والأربعين بعد المائة ـ، وسيأتي شرحها في موضعها.

٧ـ الدعوى بتزوير ورقةٍ ضدّ من هي بيده يقيمها من يخشى الاحتجاج بها عليه:

فيقيم المدعي دعواه ضدّ من كانت الورقة بيده ويخشى الاحتجاج بها عليه، ويصدر الحكم بتزويرها وعدم صحتها، أو بثبوتها ولو لم يكن الحقّ حال الأداء، وذلك كما في المَادَّة

الرابعة والخمسين بعد المائة من هذا النِّظَام، وسيأتي شرحها في موضعها.

وعلى القاضي الاحتياط في تلك الأحوال ـ من المستثنيات ـ بالقرائن والبَيِّنَات على مسوغها والحذر من الحيل التي قد يتذرع بها بعض الخصوم بسماع دعوى غير حقيقيَّة أو ليس لها غرضٌ صحيحٌ، ولذلك جاء عجز هذه المَادَّة بالتنبيه على ذلك، فهي تنصّ على أنه «إذا ظهر للقاضي أن الدعوى صوريَّة كان عليه رفضها»، وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في آثار الدعوى الصوريَّة من شرح هذه المادة.

الثالث: أن تكون المصلحة في الدعوى مشروعةً ومحميّة بالقضاء:

والمراد بالمشروعيّة هنا: ما أباحه الشرع وشهد له بالاعتداد من مصالح الحقوق المُدَّعَى بها في طلبٍ أو دفعٍ.

فلا يُعْتَدُّ بالمصلحة في الدعوى إلا إذا كانت مشروعةً، فتكون الدعوى في حَقّ محترمٍ شرعاً، لا محرّم، بأَنْ تكون المطالبة أو الدفع في عين أو دين أو شيء مما أجاز الشرع المحافظة عليه بالدعوى، فلا تصح الدعوى بشيء حرمه الشرع وأهدره من ثمن خمرٍ، وحلوان كاهن، ومهر بغيّ، وقمار، وربا، وغيرها مما حرّمه الشرع وأهدره[1].

ويُقَرّر ابن تيميّة هنا أمراً مهمًّا يَتَعَلَّق بمشروعيَّة المصلحة في الدعوى، وهو أَنَّ العين أو المنفعة إذا كانت محرّمةً، كثمن الخمر، ومهر البغي، ونحوهما، ووقعت المطالبة بها بعد

---

(١) الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٧/ ١٣٥، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ١٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٦، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٩٥.

استيفاء العاصي للعوض من عين أو منفعة - فإنَّه لا يجمع للمشتري والمنتفع بين العوض والمعوّض؛ لأنَّ ذلك معونة له على المعصية، بل يُقْضى على المشتري والمنتفع بتسليم العوض لبيت مال المسلمين؛ ليصرف في مصالحهم[1].

ولهذا الأمر قوةٌ، فعليه: تسمع الدعوى في هذه الحال التي ذكرها ابن تيميَّة ويُقْضَى بتسليم الحقّ لخزينة الدولة؛ لتُنْفَقَ في المصالح العامّة.

ولا يكفي شرعيَّة المصلحة في الاعتداد بها شرطاً في الدعوى حتى تكون محميَّةً بالقضاء، فهناك مصالح مشروعة ولكن الشرع لم يجعل لها حمايةً بوساطة القضاء، وهذه المصالح هي التي سنتناولها في العنوان التالي.

الحقوق المشروعة التي لا يدخلها القضاء:

نُسَجّل هنا: أَنَّ بعضاً من الحقوق تكون مشروعةً ومتنازعاً فيها، ولكن الشرع لم يقرّ حمايتها بوساطة القضاء بطلب أو دفع، بل جعلها محلاً للفتيا، وهذه الحقوق التي لا يدخلها التقاضي ما يلي:

أ - التنازع في تقرير حكم كُلّيٍّ فقهيّ:

من الأحكام الفقهيَّة ما اختلف فيه العلماء من حرمةِ شيءٍ، أو إباحته، أو كراهته، أو استحبابه، أو وجوبه، أو في الاعتداد به سبباً أو شرطاً أو مانعاً، أو التنازع في معنى آيةٍ أو

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ٦٦٦، ٢٩/ ٣٠٩.

حديث، فلا تدخل هذه كلّها الأحكامُ القضائيَّة، لأَنَّ حكم القاضي إِنَّما يكون على وقائع جزئيَّة معيَّنة، ولا يَتَعلَّق بالكُلّيّات[1].

ب ـ العبادات صحةً وفساداً، وأسبابها، وشروطها، وموانعها:

فليس للحاكم أَنْ يحكم بأَنَّ هذه العبادة المعيَّنة ـ كصلاة ظهرٍ أدّاها مكلّفٌ معيَّنٌ ـ صحيحة أو باطلة، أو بأَنَّ الشيء المعيَّن ينقض الوضوء أو يمنع من الصلاة أو الصوم؛ لأَنَّ العبادات تصحيحاً وإبطالاً ونحو ذلك ليست محلاًّ للقضاء، بل هي محلّ للفتيا[2].

يقول القرافيّ (ت: ٦٦٤هـ): «حكم الحاكم إِنَّما يؤثر إذا أَنْشأه في مسألةٍ اجتهاديَّة تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحةٍ دنيويّة»[3].

جـ ـ الفضائل:

ففضائل الأخلاق، ومكارم الآداب التي لا تجب وإِنَّما هي من قبيل المواساة لا تدخلها الأحكام القضائيَّة، وذلك مثل: مطالبة الإنسان آخر بإقراضه أو إعارته متاعه، فهذه ونحوها لا يُلْزَمُ بها ولا يدخلها القضاء؛ لأَنَّ الإنسان إِنَّما يُرَغَّبُ فيها حملاً على فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق[4].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠/ ٢٣٨، ٢٧/ ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٥/ ٣٦٠، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٥.

(٢) الفروق وتهذيبه ٤/ ٤٨، ٨٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣/ ٢٣٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣١٤، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٢.

(٣) الفروق ٤/ ٤٩.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٢٥.

د ـ المندوبات والمكروهات:

الأحكام من الوجوب والحرمة والإباحة تدخلها أحكام القضاء، فيحكم القاضي في الواجب من الدَّيْن بلزوم تسليمه لصاحبه، وبالتفريق بين الزوجين عند ثبوت الرضاعة المحرّمة؛ لأَنَّ الزوجة محرّمة على الزوج، وهو محرّم عليها، كما يحكم القاضي بإباحة الصيد البريّ لصائده.

أما المندوبات والمكروهات فلا تدخلها الأحكام القضائيَّة؛ لأَنَّ المندوب مأمور به لا على وجه الإلزام، والمكروه منهيّ عنه لا على سبيل الجزم، والقضاء إِنَّما هو إلزام وفصل خصام[1].

هـ ـ ما لا يثبت في الذمة ويسقط بفواته:

وذلك مثل: ردّ السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة لوليمةٍ ونحوها؛ لأَنَّها لا تثبت في الذمّة، وتسقط بفواتها، فلا يدخلها التقاضي[2].

الرابع: أن تكون المصلحة في الدعوى حقيقةً لا حيلةً:

وهذا الوصف للمصلحة يخرج الدعوى إذا كانت صوريَّة لا حقيقة لها وإنما كانت حيلةً، فلا تصحّ ولا تسمع؛ لعدم صحّتها.

وذلك يشمل الدعوى الصوريَّة، والكيديَّة، ونبيّنها فيما يلي:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٧٥، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٤، كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميّة» ١/ ٢٠٦، ٢٤٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٧٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٨٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٨١.

الدعوى الصوريّة، وآثارها:

المراد بالدعوى الصوريّة: هي ما كان ظاهره الخصومة القضائيَّة، وحقيقته الحيلة؛ للتوصّل بإقامة الدعوى إلى أمرٍ غير مشروع.

حكم سماع الدعوى الصوريّة:

الدعوى الصوريَّة غيرُ مسموعة، والفقهاء مصرّحون بشرط كون الدعوى حقيقيَّة لا صوريَّة مبنيَّة على الحيلة[١].

وقد ساق ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) قصّة القاضي أبي حازم (ت:؟هـ) مع رجل ادّعى على غلام، وحاصلها: أَنَّ رجلاً ادعى على غلام ـ والده تاجرٌ ـ بدين يبلغ ألف دينار، فاعترف الغلام بذلك من دون تردّد، وطلب المُدَّعِي حبس الغلام، فارتاب القاضي منهما، ولم يسارع في الحكم عليه، بل أرجأ الحكم في القضيَّة حتى ينكشف منهما موضع ارتيابه، فبينما هو كذلك قَدِمَ والد الغلام، فأخبر القاضي أَنَّ الدعوى حيلة، وقصّ عليه ملابساتها، فلما حَقّق القاضي مع الخصمين أقرّا لديه بتلك الحيلة، فأخذ الرجل ابنه وانصرفا[٢].

والأصل في الدعوى: الحقيقة، فلا يمتنع القاضي من نظرها إِلاَّ إذا تحقَّق الحيلة.

---

(١) رَدّ المحتار على الدُّرّ المختار ٤/ ٢٩٨، ملخص كتاب الأصول القضائيَّة في المرافعات الشرعيَّة ٢٨، النظريَّة العَامَّة لإثبات موجبات الحدود ١/ ١٩٧.

(٢) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٦، وانظر القصّة مع التعليق عليها في كتاب: «مُثُل عليا من قضاء الإسلام» ١٤٨.

آثار الدعوى الصوريّة:

يترتب على الدعوى متى تحقّقت الصوريَّة فيها أثران، هما:

١ـ ردّها:

فعلى القاضي ردّ جميع الدعاوى الصوريَّة، سواء أكان ذلك في أصل الدعوى أم تحايلاً في المستثنيات الواردة على هذه المَادَّة.

ومما هو مقرّر في هذه المادة محلّ الشرح: أنه «إذا ظهر للقاضي أَنَّ الدعوى صوريَّة كان عليه رفضها».

٢ـ الحكم على المدعي بنكال:

النكال في اللغة: مصدر من (نَكَلَ)، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «ومن الباب: نَكَّلْتُ به تنكيلاً، ونَكَّلْتُ به نكالاً، وهو القياس، ومعناه: أَنَّه فعل به ما يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من إتيان مثل صنيعه»[١].

وفي القرآن الكريم يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦]، والمراد بالنكال في الآية: الزجر والعقاب[٢].

والمراد به هنا: تعزير من أقام دعوىً صوريَّة حيلة بما يناسب حاله من وجوه التعزير المعروفة.

وتعزير صاحب الدعوى الصوريَّة الذي اتّخذها وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل أو

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٣٧٣.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/ ٩٦.

إشغال الناس بأمور لا حقيقة لها ـ مما جاء في المادة محل الشرح، ففيها: أنه «إذا ظهر للقاضي أنَّ الدعوى صوريَّة... له الحكم على المُدَّعِي بنكال»، وذلك أمرٌ مُعْتَدّ به ومُقَرَّر عند الفقهاء؛ إذ هو معصية، والتعزير يشرع في كُلّ معصيةٍ لا حدّ فيها[1]، قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «من قام بشكيَّة بغير حَقّ أو ادعى باطلاً فينبغي أنْ يؤدّب...»[2].

ولا يقتصر التعزير في الدعوى الصوريَّة حيلة على المُدَّعِي، بل يشمل ذلك المُدَّعَى عليه إذا ظهر تواطؤه معه على ذلك.

الدعوى الكيديّة:

الدعوى الكيديَّة: هي دعوى يقيمها المدعي من غير حقّ، بل يطالب بأمرٍ لا حقّ له فيه.

ولا تتحقّق كيديَّة الدعوى إلا باعتراف المدعي بأن دعواه كيديَّة أو بتكرار مطالبته في دعوى منتهية شرعاً.

وقد نصّت الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة على أنه: «إذا ثَبَتَ لناظر القضيَّة أن دعوى المُدَّعِي كيديَّة حَكَمَ بردِّ الدَّعوى، وله الحكم بتعزير المُدَّعِي بما يردعه»، فقد أَلْحَقَتْ صاحب الدعوى الكيديَّة بصاحب الدعوى الصوريَّة في ردّ دعواه وتعزيره بما يردعه، وهذا ظاهرٌ مما قرّره أهل العلم مما ذكرناه سابقاً.

---

(١) السياسة الشرعيَّة لابن نجيم ٣٦، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٤٨، حاشية قليوبي ٤/ ٣٠٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٨، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٤٥.

(٢) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥١.

القاضي المختصّ بسماع المطالبة بتعزير صاحب الدعوى الصوريّة والكيديّة:

يظهر من المَادَّة نفسها أَنَّ تعزير صاحب الدعوى الصوريَّة والكيديَّة يكون من قِبَل ناظر القضيَّة نفسها، وهذا ما صرّحت به الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، وزادت بأن خَلَفَ القاضي يقوم مقامه في هذا الشأن، ونصّها: «يُقَرِّرُ التعزيرَ في القضايا الكيديَّة والصوريَّة حاكمُ القضيَّة أو خَلَفُه بعد الحكم بِرَدِّ الدَّعوى واكتسابه القطعيَّة».

وقت سماع المطالبة بتعزير صاحب الدعوى الصوريّة والكيديّة:

إن نظر دعوى تعزير صاحب الدعوى الكيديَّة والصوريَّة يكون بعد الحكم بِرَدِّ الدعوى الأصليَّة واكتساب الحكم فيها القطعيَّةَ وذلك حسب الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «يُقَرِّرُ التعزيرَ في القضايا الكيديَّة والصوريَّة حاكمُ القضيَّة أو خَلَفُه بعد الحكم برَدِّ الدَّعوى واكتسابه القطعيَّة».

ونظر الدعوى الكيديَّة والصوريَّة يكون تابعاً لضبط القضيَّة الأصل التي حُكِمَ فيها برَدِّ الدعوى في الموضوع، ويخضع لتعليمات التمييز - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «يكون الحكم بِرَدِّ الدَّعوى والتعزير - في القضايا الكيديَّة والصوريَّة - في ضبط القضيَّة نفسها، ويخضع لتعليمات التمييز» -، وينظم في الحكم بالتعزير في الدعوى الكيديَّة والصوريَّة قرارٌ ولا يُسَجَّلُ، وذلك مما يؤيده ما ورد في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والستين.

الخامس: أن تكون المصلحة في الدعوى لازمةً عند ثبوتها:

فلا تسمع دعوى بحَقّ لا يلزم على فرض ثبوته، مثل: دعوى هبـة لم تُقْبَضْ؛ لأَنَّهـا لا تلزم إِلاَّ بقبضها ـ عند الجمهور، خلافاً للمشهور عند المالكيَّة ـ.

ومثل دعوى بوصيَّة قبل موت الموصي؛ لأَنَّها لا تلزم إِلاَّ بوفاته، ومثل دعوى بالوعـد؛ لأَنَّه لا يلزم قضاءً[1].

شروط الدعوى:

لم تستوْفِ المادة محلّ الشرح شروط الدعوى من الطلب والدفع[2]، لـذا فـإنني أذكـر جميع هذه الشروط، والتي هي شروط الدعوى، وبيانها ـ بإيجازٍ ـ كالتالي:

١ـ أَنْ تكون الدعوى من صاحب الحَقّ أو نائبه:

وهذا هو شرط الصفة، وقد ذكرته المادة محلّ الشرح، وسبق إيضاحه.

٢ـ أَنْ يكون في الدعوى مصلحة للمدّعي من طلب نفع أو دفع ضرّ:

لا بُدَّ أَنْ تكون المصلحة موضع المطالبة مشروعةً ومحميَّة بوسـاطة القضـاء وموجـودةً وحالّةً عند المطالبة إِلاَّ ما يستثنى، وأن تكون لازمةً وحقيقةً لا حيلةً.

---

(١) قرة عيون الأخيار ١/ ٢٩٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٤٦، الإتقان والإحكـام شرح تحفـة الحكَّام ١/ ١٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/ ١٠، الفروع ٦/ ٤٦٣، الإنصـاف في معرفـة الـراجح مـن الخـلاف ١١/ ٢٧٦، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٠٩.

(٢) الدفعُ دعوى، فيشترط لصحّته ما يشترط لصحّتها. [مجلّة الأحكام الشرعيَّة (المادة ٢١٣٩)].

وهذا هو شرط المصلحة، وأوصافها، وسبق شرح ذلك وبيانه مفصَّلاً.

٣ـ أَنْ يكون طرفا النزاع أهلاً للخصومة:

وذلك بأَنْ يكونا بالغين، عاقلين، رشيدين، فالمجنون والصغير يخاصم عنهما وليّهما، والسفيه والمحجور عليه لا تصحّ مخاصمته فيما حُجر عليه فيه من المال وما يَتَعَلَّق به[1]، وهو ما يجري به العمل.

٤ـ أَنْ تكون الدعوى عند ذي ولاية مختصّ:

فلا تصحّ الدعوى عند غير ذي ولاية من الإمام أو نُوَّابه إلاَّ بالتحكيم، كما لا تصحّ عند ذي ولاية غير مختصّ مكاناً أو موضوعاً أو غيرهما[2].

٥ـ أَنْ تكون الدعوى بحضور الخصمين:

الأصل أن تكون الدعوى بحضور الخصمين إلاَّ ما يستثنى من الحكم على الغائب ومن في حكمه بشرطه[3].

وقد نظّم هذا النظام أحوال الحكم على الغائب ـ كما في المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وغيرهما ـ.

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٢/ ١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٩٨، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٦، ٣٤٢، ٣٨٤، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨٨.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٦٩، المُبْدِع شرح المُقْنِع ١٠/ ١٤٥.

(٣) المغني ١١/ ٤٨٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/ ٤٦٦، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ٢١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٩٨، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٨.

٦ـ أَنْ تكون الدعوى محرّرةً، معلومةَ المُدّعِي، والمُدّعَى عليه، والمُدّعَى به، ومحدّداً الطَّلَب فيها بالتصريح به، ومحَقّقةً بصيغة الجزم واليقين[(١)]:

في المادة الثالثة والستين إشارةٌ إلى بعض ذلك، كما إن الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة محلِّ الشرح بَيَّنَتْ أنّ على القاضي أنْ يسأل الخصم عن طلبه إذا لم يحرّره طالبه من مُدَّعٍ أو مدعى عليه، وكذا الدفع.

٧ـ أن تكون الواقعة المدّعى بها ممكنة الوقوع:

وذلك بأَنْ تنفكّ الدعوى عمّا يكذّبها شرعاً وحسًّا وعقلاً وعرفاً[(٢)] وغير متناقضة مع ما سبق صدوره من الخصم ومن في حكمه، وإذا لم تنفكّ الدعوى عما يكذبها من أحد هذه الوجوه لم تُسمع.

فمثال ما كُذّب شرعاً: الدعوى بأكثر من النصيب الشرعي في المسألة الإرثيَّة، كأن تدّعي الأخت في مسألة انحصر الوارث فيها في أخت وأخ شقيقين بأن لها النصف، وليس لها إلا الثلث؛ لأن للذكر مثل حظّ الأنثيين في مثل هذه الصورة.

ومثال ما كُذّب عقلاً: من يدعي بأن زيداً قتل أباه منذ عشرين عاماً، وسِنُّ المدعى عليه دونها.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٣٥، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٤٨، الذخيرة ١١/ ٦، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٦١، ٨٥، ٨٦، القواعد في الفقه الإسلاميّ ٢٣٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٩٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥٠١، الرَّوْض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٤٨.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٣، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٨.

ومثال ما **كُذّب حسًّا**: أن يدعي شخص بأن أباه قد قُتِل، وهو حيٌّ مشاهد.

ومثال ما **كُذّب عرفاً**: أن يدعي بأنه قد استأجر السلطان لحمل حزمة بقل ونحوه.

ومثال ما **كانت فيه الدعوى متناقضة مع أمرٍ سبق صدوره من المدعي**: أن يدعي على شخص بأنه قتل أباه منفرداً، ثم يدعي على آخر بالمشاركة، فلا تسمع الدعوى الثانية إلا أن يدعي غلطاً ممكناً في الأولى، فتسمع الثانية(١).

شروط جواب الدعوى:

المراد بجواب الدعوى: قولٌ يأتي به المدعى عليه للردّ على دعوى المدّعي.

وهو أعمّ من الدفع؛ إذ إنه يشمل الإقرار بالحقّ المدعى به وإنكاره، ودفع الدعوى بعد دعوى تقدّمته.

وقد سبقت شروط الدعوى ـ بإيجاز ـ، وهي شروط تشمل جواب الدعوى، لكنْ يشترط في جواب الدعوى بالإضافة إلى شروط الدعوى ما يلي:

١ـ أن يتقدّمه دعوى صحيحة:

فلا يصحّ الجواب إلا بعد دعوى صحيحة، ويستثنى من ذلك ما صحّ سماع الجواب عليه من غير ادّعاء، مثل حقوق الله ـ عزّ وجلّ ـ التي تسمع الشهادةُ والإقرارُ بها من غير سبق

---

(١) الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ١٠٤، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٤٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٣، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٧٢، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٩٤، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميَّة ٤٨.

دعوى، كالطلاق ونحوه من الحقوق التي لا تسقط بالتنازل، ولذلك قال الفقهاء: تسمع بيّنة الطلاق ونحوه ولو أنكره مستحقّ[1].

٢ـ أن يكون الجواب صريحاً:

فلا يصحّ الجواب مبهماً ولا مجهولاً، كقوله: لي من هذه الدعوى مخرج، أو لي منها مخلص، أو لا أعلم قدر حقّه، أو ليُثْبتْ ما يدّعيه، أو لي بيّنةٌ تدفع دعواه[2].

٣ـ أن يكون الجواب ملاقياً للدعوى ومطابقاً لها:

والمراد بملاقاة الجواب للدعوى: أن يجيب المدعى عليه على الدعوى نفسها، فلا يدعها ويجيب على غيرها.

فلو ادّعى شخصٌ على آخر بمائة ألف ريال، فأجاب المدعي: (إن له عندي داراً اشتراها مني وأنا مستعدّ بتسليمها إياه) ـ لم يصحّ هذا الجواب؛ لعدم ملاقاته الدعوى.

والمراد بمطابقة الجواب للدعوى: أن يجيب المدعى عليه على الدعوى كلّها بنفيٍ أو إثباتٍ، فلا يدعُ شيئاً منها دون جواب، فلا يكفي إنكار الجملة في دعوى معدود.

فلو قال المدعي للمدعى عليه: (لي عليك مائة ألف ريال) ـ لم يكْفِ قوله: (لا يستحقّ عليَّ مائة ألف ريال) حتى يضيف: (أو شيئاً منها)؛ لأن نفيه للمائة لا ينفي ما هو أقلّ منها[3].

* * *

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣١.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٠.

(٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٤.

سماع الدعوى في المصلحة العامّة من آحاد الناس، وشروطه:

المَادّة الخامسة

تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كُلّ ما فيه مصلحة عَامّة إذا لم يكن في البلد جهة رسميّة مسؤولة عن تلك المصلحة.

الشّرح:

سماع الدعوى في المصلحة العامّة من آحاد الناس:

هذه المَادَّة تَتَعَلَّق ببيان حكم سماع الدعوى الحسبيَّة فيما فيه مصلحة عَامَّة تتعلّق بمنفعة البلد من نحو المطالبة في طريق عامّ سُدَّ أو أُحدِث فيه ضرر، أو المطالبة في مرعى للبلد أو مقبرة أو مسجد أو وقف على فقراء غير معيّنين أو وصيَّة بذلك.

وقد بحث فقهاء الإسلام ذلك وأجازوا لآحاد الناس المطالبة بذلك ولو لم يكن للمطالِب مصلحة مباشرة في المطالبة؛ وذلك حماية لهذه المصالح من ثوائها؛ لعدم من يقوم بها ويدافع عنها[١].

---

(١) المبسوط ٢٧/ ٩، روضة القضاة وطريق النجاة ٢/ ٧٧٢، تكملة البحر الرائق ٨/ ٤٠٢، مجلة الأحكام العدليّة (المَادّتان ١٦٤٤، ١٦٤٥) وشرحها: «دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام» ٤/ ٢٢٦، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٦٧، الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ١٢، ١٣، أدب القاضي للماوردي ١/ ١٦٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٤٥١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٢٣٣، ١١/ ٢٤٧، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٦، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣١، مطالب أولِي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٩٩، حاشية الروض المربع للعنقري ٢/ ٣٩٤، فتاوى ورسائل ٨/ ٢٢٦، ٩/ ٩٠، المدخل الفقهيّ العامّ ٣/ ٢٥٧.

شروط سماع الدعوى في المصلحة العامّة من آحاد الناس:

اشتُرِط في هذه المَادَّة لصحة المطالبة في الدعوى من آحاد الناس في المصالح العَامَّة ثلاثة شروط:

١ـ أَنْ يكون المطالِب مواطناً سعوديًا.

٢ـ أَنْ يكون المطالِبون ثلاثة على الأقلّ.

وزادت اللائحة التنفيذيَّة في الفقرة الثانية وصفهم: بأن يكونوا من أعيان البلد.

٣ـ ألاَّ يكون في البلد جهة رسميَّة مسؤولة عن المصلحة المطالَب بها.

وإذا كان بلد المحكمة التي يتبع في اختصاصه بلداً آخر يوجَدُ فيه جهةٌ رسميَّةٌ لها الاختصاص فلا تُسمع الدعوى إلا من جهتها ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة، ونصُّها: «إذا كان بلد المحكمة يتبع في اختصاصه بلداً آخر يُوجَدُ فيه جهةٌ رسميَّةٌ لها الاختصاص فلا تُسْمَعُ الدَّعوى إلا من جهتها» ـ.

المطالبة الحسبيّة في المسائل المتعلّقة بالأنكحة:

تجوز المطالبة الحسبيَّة في المسائل المُتَعَلِّقَة بالأَنْكحة وذلك في مثل طلب التفريق بين الزوجين للتحريم بمصاهرة أو رضاع أو طلاق بائن أو مخالعة ونحو ذلك ولو أَنْكره المستحقّ؛ وذلك لغلبة حَقّ الله ـ تعالى ـ فيها، ولأنَّه لا يجوز بذلها ولا التنازل عنها[1].

---

(١) الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ١٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٢٤٤، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٤٣٢، الإنصاف في معرفة =

ولا يشترط لهذه المطالبة الشروط الثلاثة الآنف ذكرها؛ لأَنَّ المَادَّة المذكورة قيّدت إعمال الشروط بالمطالبة في المصلحة العَامَّة، بل إن القاضي من تلقاء نفسه يحكم في هذه المسائل دون دعوى أو مطالبة، قال الفقهاء: وتقبل بيّنةٌ بطلاقٍ ولو أنكره مستحقّ[1].

* * *

= الراجح من الخلاف ١١/ ٢٤٧، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١، ٢٣٦، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٩٩.

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣١.

البطلان الإجرائي:

المَادّة السادسة

يكون الإجراء باطلاً إذا نَصّ النّظَام على بطلانه، أو شَابَهُ عيبٌ تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النّصّ عليه إذا ثبت تحقّق الغاية من الإجراء.

الشّرح:

أقسام الإجراءات من جهة صحّتها، والأحكام المتعلّقة بذلك:

هذه المَادَّة تُبيِّن البطلان الإجرائيّ، وقد سبق تعريف الإجراء بأنَّه: التصرف الذي يَتَّخِذه القاضي أو أعوانه أو الخصوم أو غيرهم ممن لهم تَعَلُّق بالدعوى لأجل تسييرها وفقاً لأحكامها المقرَّرة في المرافعات شرعيَّةً أو نظاميَّة[1]، وسيأتي بيان الإجراء الباطل في شرح هذه المادّة.

وقبل المضيّ في شرح هذه المادة نُمَهِّدُ لذلك ببيان أقسام الإجراءات من جهة صحّتها، والأحكام المتعلّقة بذلك في عنوانين أصليين وتحتها عناوين متفرّعة عنهما على النحو التالي:

أوّلاً: أقسام الإجراءات من جهة صحتها:

الإجراءات القضائيَّة تنقسم من جهة صحتها أربعة أقسام، هي:

١ـ الصحيح اللازم.

٢ـ الصحيح غير اللازم.

(١) انظر: شرح المَادَّة الثالثة.

٣ـ الباطل.

٤ـ الناقص.

ونتناول بيان هذه الأقسام فيما يلي:

القسم الأول: الإجراء الصحيح اللازم:

الصحة في اللغة: تستعمل في الأصل للدلالة على البرء من المرض والعيب، وعلى الاستواء، ثم استعيرت للمعاني، يقال: عقد أو إجراء صحيح إذا ترتبت عليه آثاره[1].

والصحة في الشرع: هي مقتضى خطاب الشرع المُتعَلِّق بأفعال المكلفين بترتب الأثر المقصود من الفعل عليه[2].

فالصحة حكم بنَفَاذ التصرف وانعقاده وترتب آثاره المُقَرَّرة شرعاً عليه.

ومثاله في الفقه الإجرائيّ: الدعوى إذا استوفت شروطها، فإنَّها تكون منعقدة، ويترتب على ذلك السَّيْر فيها باستجواب المُدَّعَى عليه، وسماع البَيِّنَة، والحكم فيها.

وقُلْنا في هذا القسم: «الصحيح اللازم» لأنَّه إذا تَمَّ جرى نَفَاذه، وليس لأحد الطعن فيه بعدم اللزوم، ويزداد ذلك وضوحاً بما سنذكره في القسم التالي.

القسم الثاني: الإجراء الصحيح غير اللازم:

وتعريفه هو تعريف الصحيح فيما سبق ذكره، لكنه غير لازم؛ إذ للطرف المتضرّر من

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٢٨١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٣٣.

(٢) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٢٣٨.

المتخاصمين من فوات الغرض من الإجراء المطالبة ببطلانه وإعادته على وجه الصحّة، وله إجازته ـ بعد وقوعه ـ صراحةً أو حكماً، كما له التنازل عنه ابتداءً قبل الإجراء[1].

والصحيح غير اللازم منهيّ عنه، والنهي فيه لا يعود إلى ذات المنهيّ عنه ولا شرطه، بل إلى أمر خارجٍ[2]؛ لأن النهي فيه وقع لمصلحةِ الخصم.

مثاله: تحليف اليمين؛ فإنَّه يكون بحضور المحلوف له[3]، ولو أذن بتحليف خصمه ابتداءً من دون حضوره لصحّ ذلك.

وهكذا في سماع الشهادة دون حضور المشهود عليه[4].

لكن إذا كان الإجراء مُقَرَّراً لمصلحةِ غيرِ مكلّفٍ أو للمصلحة العامّة فلا تتم صحته إلاَّ

---

(١) تقسيم الإجراء إلى صحيح لازم وصحيح غير لازمٍ مأخوذٌ من التقسيم الموضوعي لبعض العقود، مثل: البيع المستوفي لشروطه المنتفية العوارض المؤثرة في فسخه، فهذا صحيح لازم، وإذا كان ثمَّ عارضٌ فيه من غبنٍ أو تدليس صار غير لازم مع صحته، وللمتضرّر الخيار في فسخه.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤، ٩٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٢٩/ ٢٨٣.

(٣) مُعِين الحُكّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢٢، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٢، ٢٢٣، ٢٢٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢١٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ١٤٧، الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٢٩٨.

(٤) أدب القاضي للخصَّاف وشرحه للجصّاص ٢٢٨، المبسوط ١٦/ ٩٤، ٩٧، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٦ـ٥٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨/ ١٤٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٨٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٠١، ٣٣٣، ١٠/ ١٤٧، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٥٥، فتاوى ورسائل ١٣/ ١٣.

باستيفائه؛ لأَنَّ مثل هذا لا يدخله البذل ولا التنازل.

مثاله: وجوب تمييز كُلّ حكم صدر على قاصرٍ، أو وقفٍ، أو نحوهما، فإِنَّ الحكم بدون التمييز لا يلزم، ولا بُدَّ من تمييزه ولو قنع به وليّ القاصر أو ناظر الوقف.

القسم الثالث: الإجراء الباطل:

البطلان في اللغة: يطلق على ذهاب الشيء، وقلة مكثه ولبثه، وكُلّ شيء لا مرجوع له، ولا معوّل عليه، ومن ذلك فساد الشيء أو سقوط حكمه(١).

والبطلان في الشرع: مقتضى خطاب الشرع المُتعَلّق بأفعال المكلفين بعدم ترتّب الأثر المقصود من الفعل عليه(٢).

فالبطلان حكم شرعيّ بعدم صحة التصرّف بعد وقوعه، فلا يترتب عليه أثره، فالباطل من التصرفات والإجراءات واقع فعلاً، مُهْدَرٌ شرعاً.

والبطلان الإجرائيّ: هو عدم صحّة التصرّف الذي يتّخذه القاضي ومن يتّصل بالدعوى ممن له تعلّق بها في تسييرها وذلك بعد وقوعه لفقد شرطٍ أساسٍ من شروط الدعوى وإجراءاتها لا يمكن ترتّب الأثر الشرعي عليها بدونه.

مثاله: الدعوى من غير ذي صفة من صاحب المصلحة المباشرة في الدعوى أو نائبه تكون باطلةً، وتُعاد على وجه الصحة، وإلا لم يُعْتَدَّ بها.

---

(١) مقاييس اللغة ١/ ٢٥٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٥٢.

(٢) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميّة» ١/ ٢٥٢.

معيار البطلان في الشرع:

التصرف المنهيّ عنه بنَصٍّ حاظرٍ أو موجب خولف بالترك[1] يكون باطلاً إذا كان النهي عائداً إلى ذات المنهيّ عنه أو شرطه[2].

ومَثّل له الفقهاء في الفقه الموضوعي: بالنهي عن البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني، فيكون البيع بعده باطلاً؛ لأَنَّ النهي عائدٌ إلى ذات المنهيّ عنه، وهو البيع.

كما مثّلوا له: ببيع الحمل في البطن منفرداً؛ فإِنّه باطل؛ لأَنَّ العلم بالمبيع شرط لصحة البيع، ومِثْلُه: من صلّى في ثوبٍ نجسٍ وهو يعلم نجاسته فإن صلاته باطلةٌ؛ لأن طهارة اللباس شرطٌ لصحتها.

ومثاله في الفقه الإجرائيّ: ما سلف من منع إقامة الدعوى على غير ذي صفة؛ فإِنَّ النهي فيها عائدٌ إلى شرط المنهيّ عنه، وهو شرط كون الدعوى على ذي صفة.

ومثال ما عاد النهي فيه إلى ذات المنهيّ عنه في الفقه الإجرائيّ: النهي عن تمكين الخصوم من محاكمة القاضي فيما حكم فيه مُدَّعِياً جوره عليه؛ فإِنَّ هذه الدعوى باطلةٌ.

القسم الرابع: الإجراء الناقص:

الناقص في اللغة: غير التامّ، يقال: درهم غير تامّ الوزن، أيْ: ناقصه[3].

---

(١) وذلك على أصل أَنَّ الأمر بالشيء المعيّن نهي عن ضده. [شرح الكوكب المنير ٣/ ٥١].

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤، ٩٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٢، الأصول من علم الأصول ٣٣، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٦٤٩ـ٦٥٠.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٢١.

والمراد به هنا: الإجراء الذي اشتمل على شروطه الأساس بحيث يكون صحيحاً من حيث الأصل، لكنه ناقص؛ لتخلّف بعض أوصافه وشروطه التي يمكن تداركها قبل ترتّب الأثر عليه[1].

ومثاله في الفقه الإجرائيّ: الدعوى الناقصة التي قد اشتملت على الشروط الأساس ونقصت بعض شروطها التي يمكن تداركها وإصلاحها ومن ثمَّ السَّيْر فيها، مثل: شرط تحرير الدعوى الذي يُطلب فيه من المُدَّعِي تصحيح الدعوى بتحريرها، ولا تردّ الدعوى ابتداءً، كما لا يُسَارُ فيها من دون تحريرها[2].

ومن هنا يظهر أنَّ النقصان في الإجراء نوعٌ من البطلان، لكن يمكن تصحيحه.

أما البطلان المطلق فإنَّه لا يصحّح، ولكن يُعادُ على وجه الصحة ـ إن أمكن ـ.

كما إنه يظهر هنا الفرق بين الإجراء الناقص وبين الإجراء الصحيح غير اللازم؛ إذ لا يمكن إجازة الناقص على ما وقع عليه، بل يُعاد على وجه الصحّة.

أما الصحيح غير اللازم فيمكن إجازته على ما وقع عليه، ولا يلزم إعادته على وجه الصحّة إلا عند عدم إجازته ممن وقع عدم لزومه لصالحه.

وعليه، فإنَّه يمكن تقسيم البطلان الإجرائيّ قسمين:

---

(١) هذا القسم مُخَرَّجٌ على ما ذكره الشافعيَّة في الدعوى الناقصة. [الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٨، ٢٩٩].

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٨، ٢٩٩، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٦٩ـ٣٧٠.

أ ـ **الباطل**: وهو ما اختل من الإجراء شرطه على وجهٍ لا يمكن تصحيحه، بل تجب إعادته على وجه الصحة، مثل: إقامة الدعوى على غير ذي صفةٍ، وإقامة الدعوى أمام محكمةٍ غير مختصّة بنظرها، وهو المراد بالبطلان عند إطلاقه، وهو المذكور في القسم الثالث السالف ذكره.

ب ـ **الناقص**: وهو ما اختل من الإجراء شرطٌ من شروطه أو وصف من أوصافه التي يمكن تداركها، وهو الإجراء الناقص السالف ذكره.

ثانياً: أحكام منثورةٌ حول أقسام الإجراءات من جهة صحّتها:

هناك أحكام متفرقة حول الأقسام السالفة أُجْمِلها في الآتي:

١ ـ العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[1]:

فعلينا أَنْ نلحظ في التطبيق القضائي في التفريق بين أقسام العوارض على الإجراء من إجراء صحيح لازم أو غير لازم ومن إجراء ناقص أو باطل على نحو ما ذُكِرَ سابقاً، ويلحق بكُلّ قسمٍ الصّورُ والأحوال الملاقية له، وعند تَحَقّق مناطها تُعطَى حكمها، ولا يصح الخلط بينها.

كما تُقَرِّر هذه القاعدة تصحيح كُلّ إجراء وافق في معناه الصحة من غير التزام بالعبارة التي جاءت في الإجراء إذا أمكن الجمع بينهما بوجهٍ مُعْتَدّ به.

---

(١) انظر هذه القاعدة وبيانها في: إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ٢١٨، ٣٥٠، ٣/ ٩٥، ١١٩، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٠٩، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨٢، القواعد في الفقه الإسلامي ٤٩، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦٦، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨١.

٢ـ الحيل المهدرة:

المراد بالحيلة: إظهار أمرٍ جائزٍ؛ ليتوصل به إلى أمرٍ محرم شرعاً[(١)].

فكُلّ حيلة تمّت في أمرٍ إجرائيّ لإبطاله أو إعماله في غير موضعه الشرعيّ فإِنَّ صاحبها يعامل بنقيض قصده، فإذا أظهر الخصم صورة ظاهرها الجواز ليتوصل بها إلى ما حقيقته الحظر والمنع فإِنَّنا نُعطي هذه الصورة وضعها الشرعيّ الحقيقي المقتضي للحظر والمنع[(٢)].

وقد سبق بيان حكم الدعاوى الصوريَّة في شرح المادة الرابعة.

٣ـ الأصل في الإجراء بعد وقوعه حمله على الصحة:

فالإجراء إذا وقع حُمِلَ على الصحة والنَّفَاذ لا على البطلان ما لم يظهر بطلانه؛ لأَنَّ الأصل حمل تصرفات المكلفين على السداد واستيفاء ما يلزم لها[(٣)].

٤ـ البطلان الإجرائيّ يتجزأ:

قد يدخل البطلان في جزء من الإجراء، وتكون بقيَّة أجزائه جارية على الصحة، ما لم تكن الإجراءات مرتّباً بعضها على بعض ولا يمكن تجزئتها فتبطل جميعها.

ومن المُقَرّر في الفقه الموضوعي: أَنَّ من باع نصيبه ونصيب غيره من دار مثلاً صحّ في

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠١، ٢/ ٣٧٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٠٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٧٣، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ١١٠، الحِيَل في الشريعة الإسلاميَّة ٣١.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة ٣/ ١٢٥، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٧٢.

(٣) القواعد النورانيَّة ٢٠٦، مجلة الأحكام العدليَّة (المادَّة ٨٣)، الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة ١٧٧، الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ٤٦، المنثور في القواعد ١/ ١٥٤، القواعد في الفقه الإسلاميّ ٣٤١.

نصيبه بقسطه من الثمن، ومن باع ما يحل ويحرم صحّ في الحلال بقسطه من الثمن[1].

وفي الفقه الإجرائيّ: إذا سمعت شهادة الشاهد بدون حضور المشهود عليه من غير عذر وطلب إعادة استشهاده بحضوره فله ذلك، ولا يوجب هذا بطلان سماع شهادة شهود تمّت قبله أو بعده صحيحةً.

٥ـ الأصل عدم الاعتداد بالإجراء الباطل:

الأصل أنّ الإجراء إذا وقع باطلاً فإنّه لا يعتدّ به، وتجب إعادته على وجه الصحة ما أمكن، لكن ثمّ حالتان يجب لحظهما عند النظر في البطلان الإجرائيّ، وهما كالتالي:

الحال الأولى: تصحيح الإجراء ما أمكن:

إذا أمكن حمل الإجراء الذي يتجه بطلانه على إجراء صحيح حُمِل عليه وأُعْمِل، فالإجراء مهما أمكن حمله على وجهٍ صحيح لم يُصَرْ إلى بطلانه، فمن المُقَرَّر عند الفقهاء: أنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله، ومثله التصرف، فمن قال قولاً أو تصرّف تصرّفاً يحتمل الإعمال والإهمال أُعْمِلَ؛ حملاً لكلام العاقل وتصرفه على الإفادة، وصوناً له عن الإهمال والإلغاء، لكن إذا تعذّر إعماله فإنّه يُهْمل[2].

ومثاله في الفقه الموضوعي: مَنْ باع سلعةً لآخر واشترط الخيار لأجنبيّ صحّ الاشتراط

---

(١) الرّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٤/ ٣٦٧، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٦٥٢.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٣٥، شرح القواعد الفقهيّة ٢٥٣، ٢٥٧، دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٣، ٥٤، القاعدة الكليّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٥٠.

لنفسه، وكان توكيلاً للأجنبي في الخيار؛ صيانةً لتصرّف المكلّف عن الإلغاء[1].

ومثاله في الفقه الإجرائيّ: أنْ يقوم المُحضر بإبلاغ شخصٍ وَجَدَه في دار المطلوب إحضاره وَوَقَّعَ له على الإحضار، ولم يُبيِّن المستلم اسمه ولا صلته بصاحب الدار ليتّضح أنَّه من المشمولين باستلام دعوة الإحضار إلى المطلوب أوْ لا، لكن تَبيَّنَ بعد التثبت أنَّه أحد هؤلاء فيصحّ الإجراء ويُعْتَدُّ به.

الحال الثانية: تصحيح الإجراء الذي تحقق الغرض منه ولو توجّه فيه البطلان:

إذا تحقّق الغرض من الإجراء جاز حمله على الصحة ولو توجّه فيه البطلان، وهذه الحال استثناء يرد على البطلان الإجرائيّ؛ فإذا تحقّق الغرض والغاية من الإجراء حُمِل على الصحة؛ حفاظاً على حقوق المترافعين، وصيانةً لجهد القضاء من الضياع.

وقد قَرَّرَ الفقهاء: بأَنَّ الشرط أو العقد إذا توجّه إبطاله ولكن كان في إبطاله ضرر، وثَمَّ وجهٌ لحمله على الصحة فإنَّه يُعْدَلُ عن الإبطال ويُصحّح العقد أو الشرط ما أمكن؛ دفعاً لذلك الضرر والمفسدة؛ لأنَّه يكون وافق دليلاً في الجملة هو أولى بالاعتداد به بعد الوقوع[2]، فالإجراء متى تحقّق الغرض منه حُمِلَ على الصحة؛ لما ذكرنا.

مثاله: حدّد النِّظَام لإبلاغ الخصم بالحضور وقت ذلك بأنه من طلوع الشمس حتى غروبها، فلو أنَّ المحضر سلّم الإحضار لشخص مَنْ وُجِّهَ إليه قبل الوقت أو بعده ثم استلمه

---

(١) المغني ٤/ ١٠٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٠٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٢٩/ ٢٥٠، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٣.

ووقّع عليه ولم يعترض على ذلك ـ فإِنَّ الإبلاغ يكون صحيحاً؛ لأَنَّ الغرض هو إبلاغ الخصم في زمن لا يكون فيه حرجٌ عليه، فما دام قد تَمَّ استلامه برضاه كان قد وقع موقعه.

ومثال ما بطل من الإجراءات ولا يمكن تصحيحه لتخلّف الغرض من الإجراء: مخالفةُ الدعوى لقواعد الاختصاص، والدعوى على غير ذي صفةٍ؛ فإِنَّه لا يمكن الاعتداد بها صحيحةً، بل تُعاد على وجه الصحّة.

وقد لا يُهدر الإجراء مطلقاً ولا يُقبل مطلقاً، وبخاصّةٍ في إجراءات الإثبات؛ إذ تُهدَر حجيّته المطلقة، ويكون للقاضي تقدير قبولها قرينةً للإثبات، كمن سُمعت شهادته بغير حضور خصمه من غير عذرٍ وتَعذَّر إعادتها على وجه الصحة لموت الشاهد مثلاً، فللقاضي الاعتداد بها قرينةً.

وقد قَرَّرَ الفقهاء القضاءَ بالشهادات المجهولة والناقصة[1].

٦ـ عدم اشتراط وقوع الإجراء وفق الشكل المقرّر له عند تصحيحه:

إذا صار تصحيح إجراءٍ توجّه فيه البطلان لتحقق الغرض منه لم يُشترط أن يكون قد تَمَّ وفق الشكل المحدد له؛ لأن ذلك إغراقٌ في الشكليَّة لا يأتي به الشرع.

وقد صرّح الفقهاء بتصحيح الحكم القضائي الذي لم يُسَبَّبْ إذا كان له سببٌ صحيح يُحمل عليه بعد تسبيبه من المحكمة المختصّة، بل لو أخطأ القاضي في تسبيب الحكم لساغ تصحيح السبب ـ إِنْ أمكن ـ من المحكمة المختصّة وإجازة الحكم[2].

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٧٣، فتاوى ورسائل ١١/ ٣٧٣، ٣٨٤.

(٢) كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ١١٥، ١٢١.

٧ـ طرق تقرير البطلان الإجرائيّ:

تقرير البطلان الإجرائيّ يكون بأحد طريقين، هما:

الطريق الأولى: النّصّ على البطلان:

وذلك بأَنْ يَتَقَرَّرَ جزاء مخالفة الإجراء التصريح ببطلانه، مثل: تقرير بطلان سماع الدعوى من غير ذي صفةٍ، ونحو ذلك مما صُرّح فيه بالبطلان فقهاً أو نِظَاماً بألفاظٍ خاصّة أو قواعد عامّة ما لم يمكن حمله على الصحّة، أو يكون إطلاق البطلان عليه نِظَاماً لفظاً لا حقيقةً؛ إذ قد يكون الإجراء ناقصاً أو باطلاً بُطْلاناً غير لازم، مثل: سماع الشهادة من غير حضور المشهود عليه، ووجوب إعادتها بحضوره[1]، على نحو ما ذكرناه في التقسيم آنف الذكر.

الطريق الثانية: مخالفة الإجراء المقرّر بصيغة النهي أو الأمر:

إذا جاء الإجراء منهيًّا عنه أو مأموراً به ـ لأنَّ الأمر بالشيء المعيَّن نهي عن ضدّه ـ وكان النهي عائداً إلى ذات المنهيّ عنه أو شرطه ثم خُولِفَ فإنَّه يكون باطلاً على نحو ما بيّنّاه سابقاً.

وداخلٌ في صِيَغِ النظام بالأمر أو النهي الألفاظ التالية:

فمن الأمر: يتعيّن، يلزم، يجب، على المحكمة.

ومن النهي: لا يجوز، لا يصحّ، لا يكون، لا يعتبر، لاغٍ، لا تترتب عليه آثاره...إلخ

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٦ـ٥٧.

شرح المَادّة السادسة السالف ذكرها:

نَصّ هذه المادة:

يكون الإجراء باطلاً إذا نَصّ النّظَام على بطلانه، أو شَابَهُ عيبٌ تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النّصّ عليه إذا ثبت تحَقّق الغاية من الإجراء.

الشّرح:

ما جاء فيها من أنه «يكون الإجراء باطلاً إذا نَصّ النّظَام على بطلانه»:

هذه الفقرة تُبَيِّن أَنَّ ثمَّ جزاءً على مخالفة الإجراء وهو البطلان وتحدّد أحد الطرق لتقرير البطلان، وهو نَصّ النِّظَام عليه.

ولا يقتصر البطلان الإجرائيّ على المَنْصُوص عليه نِظَاماً، بل يشمل المَنْصُوص عليه فقهاً ـ كما سبق بيانه في طرق تقرير البطلان الإجرائيّ ـ.

وثمَّ طريقٌ آخر للبطلان، وهو مخالفته لما هو مأمور به أو منهيّ عنه ـ كما سبق بيانه شرعاً، ويأتي في الفقرة التالية ـ.

ما جاء فيها من القول: «أو شَابَهُ عيبٌ تخلّف بسببه الغرض من الإجراء»:

هذه الفقرة تُبَيِّن الطريق الثاني لتقرير البطلان الإجرائيّ، وهو كون الإجراء شابهُ عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، وذلك بتخلّف ركن أو شرط في الإجراء لا يتمّ إلاَّ به، وهو ما يُقَرِّره الأصوليون بقولهم: إنَّ النهي إذا عاد إلى ذات المنهيّ عنه أو شرطه كان المنهيّ عنه باطلاً[1]، وذلك مثل: عدم ذكر اسم المُدَّعَى عليه، أو موعد الجلسة في الإحضار.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤، ٩٣، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠.

ما جاء فيها من أنه «لا يحكم بالبطلان رغم النّص عليه إذا ثبت تحقّق الغاية من الإجراء»:

هذه الفقرة تتناول أنَّه إذا تحَقّق الغرض من الإجراء حُمِلَ على الصحة، وإطلاقُ المادة لذلك ـ أيْ: لتصحيح الإجراء إذا ثبت تحقّق الغاية من الإجراء ـ يوضح بأنه لا يشترط في تصحيح الإجراء إذا تحققت الغاية منه أن يكون وفق الشكل الذي قرّره النظام، وهذا ما يتفق مع النهج الشرعي، وذلك مثل تبليغ المدعى عليه الذي حصل في غير الوقت المحدّد نظاماً، فإذا استلمه المدعى عليه لشخصه كان الإجراء نافذاً؛ لتحقّق الغاية من الإجراء.

كما يجري تصحيح الإجراء الذي توجّه فيه البطلان سواء أكان تقرير بطلانه بالنَّصّ عليه صراحةً، أم بنَصّ يُقَرِّر النهي عن الإجراء أو يأمر به ولو لم يصرّح فيه بالبطلان، ويقع ذلك في الإجراء الصحيح غير اللازم والإجراء الناقص، ولا يقع في البطلان المطلق (النهائي) الذي يتعلق بولاية المحكمة وما في حكم ذلك من كل إجراء لا يمكن تصحيحه.

السلطة في تقدير تحقّق الغاية من الإجراء:

يرجع تقدير تصحيح الإجراء الذي توجّه فيه البطلان ولو نصّ على بطلانه لتحقق الغاية منه إلى قاضي الدعوى، وقد بيّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن الذي يقدّر تحقق الغاية من الإجراء هو ناظر القضيَّة، ونصّها: «الذي يُقَدِّرُ تَحَقُّقَ الغاية من الإجراء هو ناظرُ القضيَّة».

وقت الدفع بالبطلان الإجرائيّ:

البطلان الإجرائي إذا لم يتعلق بالنظام العامّ يجب الدفع به قبل أيّ طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحقّ فيه.

أما إذا تعلّق بالنظام العامّ فيصح الدفع به في أيّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى، كما إن المحكمة تقضي فيه من تلقاء نفسها بغير طلبٍ من الخصوم.

وسوف يأتي في المادّتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين بيانٌ لوقت الدفوع.

خلاصة ما تقرر في البطلان الإجرائي:

حاصل ما تقرّر في البطلان الإجرائي ما يلي:

١ ـ أن كل إجراء خالف أحكام الشريعة الإسلاميَّة أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً إذا عاد إلى ذات المنهيّ عنه أو شرطه، وهذا متقرّر ـ أيضاً ـ في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائيَّة، ونصّها: «كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلاميَّة أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً».

٢ ـ إذا كان سبب البطلان عائداً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من جهة تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيكون باطلاً بطلاناً نهائيًّا (مطلقاً)، فلا يلحقه التصحيح، بل يتمسّك به في أيّ مرحلة من مراحلها، وتقضي فيه المحكمة من غير طلب.

وهذا ما نهجه نظام الإجراءات الجزائيَّة في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، ونصها: «إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أيّ حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب».

وفيما عدا ذلك فإذا كان البطلان يعود إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فيتعيّن على المحكمة أن تصحّحه.

وإذا كان يعود إلى عيبٍ لا يمكن تصحيحه فيكون باطلاً، ولا تُرَتِّبُ عليه المحكمة الآثار المرتّبة على الإجراء الصحيح، وتقرّر المحكمة بأن الإجراء وقع باطلاً ولا يلحقه التصحيح.

وهذا ما قرّره نظام الإجراءات الجزائيَّة ـ كما في المادة التسعين بعد المائة، ونصّها: «في غير ما نُصَّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة إذا كان البطلان راجعاً إلى عيبٍ في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصحّحه، وإذا كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه» ـ.

٣ـ من الإجراءات ما تقع فيه المخالفة، ولكن يجري تصحيحه دون إعادةٍ؛ لتحقّق الغاية من الإجراء، مثل موعد التبليغ الذي سُلّم للمبلّغ لشخصه ولم يعترض على ذلك.

* * *

حضور كاتبٍ مع القاضي:

المادّة السابعة

يجب أَنْ يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتبٌ يحرر المحضر ويوقّعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولّي الإجراء وتحرير المحضر.

الشّرح:

مشروعيّة كتابة المحاضر واتّخاذ كاتبٍ لذلك:

كتابة محاضر الخصومة أمرٌ مشروع، فقد أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ بكتابة الدين في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فدل على مشروعيَّة الكتابة في كُلّ أمرٍ فيه حفظٌ للحقوق، ومن ذلك محاضر الخصومات.

وقد أوجب بعض أهل العلم كتابة محاضر الخصومات؛ حتى لا تُنسى، وهو أضبط للحقوق، وأقطع للخصومة، وأسهل للقاضي عند دراسة القضيَّة والحكم فيها[1].

واتِّخاذ القاضي كاتباً ليقوم بكتابة محاضر الخصومات مما أوجبه بعض المالكيَّة، وكثير من الفقهاء على استحباب ذلك، وقال بعضهم بالإباحة[2].

---

(١) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ١٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٥٩٤، بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٨١، ٨٣.

(٢) المبسوط ١٦/ ٩٠، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٨٨، المغني ١١/ ٤٢٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢١٥.

والعملُ على وجوبه، وهو اتّجاه النظام.

صفات الكاتب:

لقد بَيَّنَ الفقهاء صفات الكاتب التي تؤهله وتعينه على أداء مهمته، وهي كالتالي[1]:

١ ـ أَنْ يكون مسلماً، عدلاً، من أهل الشهادة.

٢ ـ أَنْ يكون مكلفاً.

٣ ـ أَنْ يكون فقيهاً، عارفاً لاختصار الكلام وحذف ما لا حاجة إليه منه.

٤ ـ أَنْ يكون عفيفاً عمّا في أيدي الناس، نزيهاً عن الطمع.

٥ ـ أَنْ يكون ذا عقل وبصيرة، جَزْلَ الرأي، حَسَنَ الفطنة، متيقظاً، لا يؤتى من جَهْلِه، ولا يُخْدَعُ لغِرَّةٍ.

٦ ـ أَنْ يكون عالماً بأحكام الكتابة، ضابطاً لنظمها، مقيماً لحروفها، فلا يشتبه بعضها ببعض، ويكون خطه حسناً، واضحاً، عارفاً بمصطلحات كتابة القضاء وما يلزم لها.

٧ ـ أَنْ يكون فصيحاً، بعيداً عن اللحن، عالماً بلغات الخصوم.

وقَلَّ أَنْ تتوفر هذه الصفات اليوم في الكاتب، فيختار الأمثلَ فالأمثل، ويسعى القاضي إلى تدريبه وتعليمه ما يحتاج إليه في هذه المهنة.

وقد ألزم النِّظَام حسب المَادَّة السابعة آنفة الذكر اتِّخاذ القاضي كاتباً يحضر معه الجلسات ويحرّر جميع إجراءات الدعوى من البداية حتى النهاية، وأَنَّ عليه أَنْ يوقّع على

---

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ١٠٦.

المحضر مع القاضي، ويعمل بهذا في كُلّ عمل يحتاج إلى عقد جلسة بين متخاصمين.

حكم قيام القاضي بالكتابة عند تعذّر الكاتب:

لقد بَيَّنَت هذه المَادَّة أنَّه عند تعذّر حضور الكاتب لمباشرة كتابة محضر المرافعة فإنَّ للقاضي اتّخَاذ الإجراء، وتحرير المحضر، سواء أكان تعذّره بسبب غيبةٍ أم انشغالٍ بعملٍ آخر من أعمال القاضي استدعى الحال مباشرة الكاتب له.

وقد جعلت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة سلطة تقدير تعذّر حضور الكاتب إلى قاضي الدعوى؛ لأنه أدرى بذلك، ونصّها: «يُرْجَعُ في تقدير تَعَذُّرِ حضور الكاتب إلى القاضي».

* * *

منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم، وأثره:

المَادّة الثامنة

لا يجوز للمُحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أَنْ يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصّة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلاّ كان هذا العمل باطلاً.

الشّرح:

منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم:

هذه المَادَّة تحظر على أعوان القاضي من كَتَبَةٍ ومُحضرين[1] وخبراء ومأموري بيت مال المحكمة ومترجمين وغيرهم مباشرة عملٍ من أعمال وظائفهم في المحكمة متى كانت الدعوى لهم خاصّة أو لأزواجهم أو لأصهارهم حتى الدرجة الرابعة؛ وذلك ضماناً لسلامة الإجراءات وصوناً للقضاء عن الريبة وقطعاً لتشكّيات الخصوم ممن يهمّهم الأمر.

---

(١) فائدة:

يقال: مُحْضِر ـ بضم الميم وسكون الحاء وتخفيف الضاد المكسورة ـ، كما يقال: مُحَضِّر ـ بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الضاد المكسورة ـ؛ وذلك أنَّ (حَضَرَ) فعلٌ لازمٌ لا يتعدّى بنفسه، فتكون تعديته بأحد وجهين:

أ ـ إدخال همزة التعدية، يقال: أَحْضَرَ فلانٌ فلاناً، فيكون اسم الفاعل منه: (مُحْضِر) ـ بضم الميم وسكون الحاء وكسر الضاد ـ.

ب ـ التضعيف، يقال: حَضَّرَ فلانٌ فلاناً، فيكون اسم الفاعل منه: (مُحَضِّر) ـ بضم الميم وفتح الحاء وكسر الضاد المشدّدة ـ.

والأصهار في اللغة: هم أهل بيت المرأة[1]، وزوج بنت الرجل، وزوج أخته[2].

بيان الأقارب حتى الدرجة الرابعة:

لقد بيّنت الفقرة الأولى من اللوائح التنفيذيَّة لهذه المادة بيان هذه الدرجات، ونصّها: «الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقّاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام، والعمّات، وأولادهم، والأخوال، والخالات، وأولادهم».

بيان الأصهار حتى الدرجة الرابعة:

جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن الدرجات المقرّرة في الأقارب تُطبّق على أقارب الزوجة ـ وهم الأصهار ـ، وعليه فيُمنع الأعوان المذكورون من مباشرة عملٍ يتعلّق بأقارب الزوجة حسب الدرجات التالية:

الدرجة الأولى: آباء الزوجة، وأمهاتها، وأجدادها، وجداتها وإن علوا.

الدرجة الثانية: أولاد الزوجة، وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً.

الدرجة الثالثة: إخوة الزوجة وأخواتها من جميع الجهات ـ أشقّاء، أو لأب، أو لأم ـ وأولادهم.

---

(١) مختار الصحاح ١/ ٣٤٩.

(٢) القاموس المحيط ٥٤٩، مادّة (الصهر).

الدرجة الرابعة: أعمام الزوجة، وعمّاتها، وأولادهم، وأخوالها، وخالاتها، وأولادهم.

أشخاص مُلْحقون بقرابة المصاهرة:

ممن يلحق بقرابة المصاهرة بالقياس على من ذكِرَ في المنع ويمنعون مثلهم من يلي:

١ـ زوجة الأب.

٢ـ زوجة الابن.

٣ـ زوج البنت، ويشمله لفظ المصاهرة في اللغة ـ كما مرّ ـ.

٤ـ زوج الأخت، ويشمله لفظ المصاهرة في اللغة ـ كما مرّ ـ.

أثر منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم:

تنصّ هذه المَادَّة على بطلان العمل الذي يباشره العون عند المخالفة، والمراد: ما لم يتحَقّق الغرض من الإجراء، أو يُجِزْه صاحب المصلحة صراحةً أو حكماً؛ إعمالاً للمادة السادسة من هذا النظام.

ومن الإجازة حكماً: أن يعلم قرابته ويسكت فلا يدفع بذلك منذ أول جلسةٍ عَلِمَ فيها بالقرابة المانعة فيُعَدُّ ذلك قبولاً به، فلا يسمع منه الدفع بذلك، وهذا خاصٌّ بأعوان القضاة، أما القضاة فسيأتي في المادتين التسعين والحادية والتسعين من هذا النظام: أن العمل يقع باطلاً ولو تمّ باتفاق الخصوم.

* * *

التقويم المعتدّ به في احتساب المواعيد النظاميّة، وتوقيت نهاية اليوم:

المَادّة التاسعة

تحسب المُدَدُ والمواعيد المَنْصُوص عليها في هذا النّظَام حسب تقويم أم القرى، ويعتبر غروبُ شمس كُلّ يوم نهايتَه.

الشّرح:

التوقيت المعتدّ به في حساب المواعيد النظاميّة:

هذه المَادَّة تُبَيِّن التقويم المعتدّ به في حساب المواعيد والمُدَد المذكورة في هذا النِّظَام وأَنَّه التقويم الرسميّ، وهو المعروف في البلاد السعوديَّة بـ«تقويم أمّ القرى».

توقيت نهاية اليوم حسب النظام:

تبين هذه المادة صفة حساب نهاية اليوم في المُدَد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام، وأن ذلك بغروب شمسه، فإذا غربت فقد انتهى اليوم.

والأصل أنه إذا أُطْلِقَ اليومُ فإِنَّه يشمل ليله ونهاره، ويبدأ بالليلة السابقة لليوم.

ولا يعارض هذا ما حدّد به وقت التبليغ، وأنه يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها؛ لأن هذا ليس تحديداً لليوم، وإنما بيانٌ لوقت التبليغ.

* * *

محلّ الإقامة المتعلّق بتطبيق نظام المرافعات:

المَادّة العاشرة

يقصد بمحلّ الإقامة في تطبيق أحكام هذا النّظَام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة للبدو الرّحّل يُعَدّ محلّ إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة للموقوفين والسجناء يُعَدّ محلّ إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه.

ويجوز لأي شخص أَنْ يختار محلّ إقامة خاصًّا يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معيّنة بالإضافة إلى محلّ إقامته العامّ.

الشّرح:

قوله: «يقطنه»: في اللغة: قَطَنَ في المكان أقام به وتوطّنه[1].

وينظر إلى محلّ الإقامة في تطبيق هذا النظام من جهتين: من جهة كونه محلاً لإقامة الدعوى فيه، ويطلق عليه: «محلّ الإقامة العامّ»، ومن جهة كونه عنواناً للإخطارات والتبليغات، ويطلق عليه: «محلّ الإقامة المختار»، ونتناول بيان ذلك في العنوانين التاليين:

محلّ الإقامة العامّ:

هذه المَادَّة تُبيِّن المراد بمحلّ الإقامة العامّ في تطبيق أحكام هذا النِّظَام، وأَنَّ أهلها على ثلاث فئات:

---

(١) مختار الصحاح ٥٤٤.

١ـ السكّان المستقرّون في بلدانهم:

ومحلّ إقامة الدعوى على هؤلاء هو المكان الذي يسكن فيه الشخص على وجه الاعتياد وذلك لمن اعتادوا السكن في المدن والبلدان التي يستقرّ أهلها فيها.

وإذا كان المدعى عليه وكيلاً شرعيًّا فالمعتدّ به محلّ إقامة الأصيل ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وبيّنت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن المعتدّ به هو محلّ إقامة ناظر الوقف، وولي القاصر، فتقام الدعوى عليه في المحلّ الذي هو مقيمٌ فيه، ونصّها: «إذا كان المُدَّعَى عليه ناقصَ الأهليَّة أو ناظرَ وقفٍ فالعبرة بمحَلِّ إقامة وَلِيِّهِ ومحَلِّ إقامةِ ناظرِ الوقف».

٢ـ البدو الرّحّل:

ومحلّ إقامة الدعوى على الشخص من هؤلاء هو المكان الذي يسكنه عند إقامة الدعوى.

٣ـ السجناء:

ومحلّ إقامة الدعوى المُعْتَدّ به على السجناء والموقوفين هو المكان الموقوف أو المسجون فيه.

ومتى أقيمت الدعوى على السجين أو الموقوف في محلّ سجنه أو توقيفه وخرج من السجن بعد سماع الدعوى وضبطها ـ لزمه الاستمرار فيها ومواصلة الحضور في البلد الذي أقيمت عليه الدعوى فيه أثناء سجنه أو إيقافه.

أما ما يُقامُ عليه بعد خروجه من السِّجن فتُنْظَرُ عليه في البلد التي يقيم فيها كغيره من المدعى عليهم، وهذا مما بيّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «يَلْزَمُ

السجينَ أو الموقوفَ الاستمرارُ في حضور جلسات القضايا المقامة عليه في المحكمـة التـي تنظرها أثناء سجنه أو إيقافه والتي تَمَّ ضبط الدَّعوى فيها حتى تنتهي هذه القضايا ولو بعد خروجه من السجن أو الإيقاف، بخلاف القضايا المقامة عليه بعـد خروجـه مـن السـجن فنظرها في محكمة البلد التي يُقِيمُ فيها على وَجْهِ الاعتياد إلا ما اسْتُثْنِيَ في باب الاختصاص».

محلّ الدعوى بين الإقامة والعمل:

قد يسكن الإنسان في بلدٍ ويعمل في آخر، فأيّ المحلّين تكون فيه إقامة الدعوى؟

تدلّ عبارة: «الذي يَقْطُنُه الشخص على وَجْهِ الاعتياد» من هـذه المَادَّة عـلى أَنَّ المحـلّ الذي يعمل فيه الإنسان من وظيفة حكوميَّة أو مهنة أهليَّة ولا يسكن فيـه لا يكـون محـلاً لإقامة الدعوى، كمن يتردّد بين محلّ عمله وسكنه، **بل تقام عليه الدعوى في محلّ سكنه لا محلّ عمله**، ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى عليه في بلد عمله ـ كـما في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين ـ؛ لأنه صار محلّ إقامةٍ له.

محلّ الدعوى لمن له إقامتان:

من له إقامتان فللمُدَّعِي الخيار في إقامة الدعوى في أيّ منهما ـ كما في الفقرة الرابعة مـن اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين ـ.

وتأتي تتمّة لبيان أحكام مكان الدعوى في شرح المادة الرابعة والثلاثين.

محلّ الإقامة المختار:

تُبيِّن هذه المَادَّة بأنَّه يجوز لأي شخصٍ أنْ يختار مع محلّ إقامته العامّ محلّ إقامةٍ خاصًّا به

ـ وهو محلّ الإقامة المختار ـ يكون فيه تلقّيه للإخطارات والتبليغات التي توجّه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معيّنة، ويمكن أن يكون ذلك محلاً لإقامة الدعوى عند النصّ على ذلك ـ مثل ما جاء في المادة الخامسة والعشرين ـ.

* * *

نقل القضيَّة من محكمةٍ إلى أخرى:

المَادّة الحادية عشرة

لا يجوز نقل أيّ قضيّة رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصّة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها.

الشّرح:

حكم نقل القضيّة من محكمة إلى أخرى، وصوره:

من آثار رفع الدعوى إلى محكمةٍ مختصّة بطريقةٍ صحيحةٍ اختصاصُها بنظرها وعدم التخلّي عن نظرها أو إحالتها إلى محكمةٍ أخرى.

وهذه المَادَّة تحظر نقل أيّ قضيَّة رُفِعت بطريقةٍ صحيحة لمحكمة مختصّةٍ إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم في موضوعها.

وذلك يشمل الصور التالية:

١ ـ منع أيّ جهةٍ حكوميَّة من سحب أيّ قضيَّة رفعت إلى المحكمة بطريق صحيح ما دامت المحكمة مختصّةً بنظرها، وإذا أرادت أيّ جهةٍ حكوميَّة الاطلاعَ على أوراق المعاملة جاز للمحكمة الإذن لهم بذلك تحت إشراف القاضي، وبذلك صرّحت الفقرتان الأولى والرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

٢ ـ إذا أجاب المُدَّعَى عليه عن الدعوى ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني في الجلسة الأولى

لم يُسمعْ منه بعد ذلك الدفع بعدم الاختصاص ـ كما في المادة الحادية والسبعين من هذا النظام ـ.

٣ـ لا تُنقل قضيَّة من محكمة إلى أخرى لتغيّر مكان إقامة المُدَّعَى عليه بعد ضبطها والشروع في نظرها ولو بعد انقطاعها لموت المورّث واختلاف إقامة الورثة عنه في بلدةٍ أخرى، بل يلزمه الحضور إلى المحكمة التي رُفعتْ الدعوى أمامها وسُمِعت عليه فيها؛ ذلك أن انقطاع الدعوى لا يسوّغ سماعها في بلدٍ آخر عند تحريكها، وإنما هو توقّف تلقائي مؤقت لسير الدعوى بحكم النظام ريثما يتهيّأ خَلَفُ المتوفى لمواصلة الدعوى عليه في المحكمة نفسها، ولذا فإن أثر انقطاع الدعوى ـ كما في المادة السادسة والثمانين من النظام ـ «وقفُ جميع مواعيد المرافعات التي كانت جاريةً في حَقّ الخصوم، وبطلانُ جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع» فقط، وليس من أثره نقل الدعوى للمحكمة التي يقيم بها الورثة، بل تنظر في المحكمة نفسها متى طلب أحد الخصوم تحريك الدعوى وتبنى على مجرياتها السابقة، والمادةُ السابعة والثمانون تنصّ على أنه «يستأنف السَّيْر في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم بتكليفٍ يُبَلَّغ حسب الأصول إلى مَنْ يَخْلُفُ مَنْ قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السَّيْر في الدعوى إذا حضر الجلسة المُحَدَّدَة للنظر بها خَلَفُ مَنْ قام به سبب الانقطاع»، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: «يستأنف القاضي نظر الدَّعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تَمَّ ضبطه على الخصوم»، كما إن هذه المادة محلّ الشرح أكّدت عدم نقل الدعوى المرفوعة بطريقٍ صحيح إلى محكمة أخرى إلا بعد الحكم فيها.

ولذا فكلّ دعوى رفعت بطريق صحيح فإنه لا يمكن نقلها إلى محكمة أخرى لانتقال سكن المدعى عليه إليها أو لوفاة المدعى عليه وسكن ورثته في بلدةٍ أخرى، بل يواصل السير فيها حتى الحكم في موضوعها ـ كما يقرّره عموم هذه المادة ـ.

٤ـ إذا سمعت الدعوى على السجين في محلّ سجنه ثم أطلق استمرّ سماعها في المحكمة التي أقيمت عليه الدعوى فيها متى ما تمّ ضبطها، وقد جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة العاشرة ما نصّه: «يَلْزَمُ السجينَ أو الموقوفَ الاستمرارُ في حضور جلسات القضايا المقامة عليه في المحكمة التي تنظرها أثناء سجنه أو إيقافه والتي تَمَّ ضبط الدَّعوى فيها حتى تنتهي هذه القضايا ولو بعد خروجه من السجن أو الإيقاف، بخلاف القضايا المقامة عليه بعد خروجه من السجن فنظرها في محكمة البلد التي يُقِيمُ فيها على وَجْهِ الاعتياد إلا ما اسْتُثْنِيَ في باب الاختصاص».

الإحالة إلى المحكمة المختصّة:

إذا رُفعت القضيَّة إلى محكمة غير مختصّةٍ فعليها أن تحيلها إلى المحكمة المختصّة ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «إذا رُفِعَتْ القضيَّةُ للقاضي أو أُحِيلَتْ إليه وهو غيرُ مُخْتَصٍّ بها فَيُعِيدُها إلى الجهة المختصّة» ـ.

التعامل مع أوراق المعاملة في حال إحالتها أو الاستفسار عن القضيّة:

بيّنت الفقرات الثانية والثالثة والسادسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة كيف يتمّ التعامل مع أوراق المعاملة في حال إعادتها أو الاستفسار عن أيّ شيء يتّصل بالقضيَّة، وذلك على النحو التالي:

١ـ في جميع الأحوال التي تستدعي إحالة المعاملة قبل الحكم فيها يُكتفى في ذلك بخطابٍ من قاضي الدعوى ـ كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «في جميع الأحوال التي تستدعي إحالةَ المعاملة ـ قبل الحكم فيها ـ يُكْتَفَى في ذلك بخطابٍ من ناظرِ القضيَّة» ـ.

٢ـ إذا كانت القضيَّة منظورةً لدى قاضي الدعوى فيجب بقاء المعاملة كلّها لديه حتى تنتهي بالحكم ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «إذا كانت القضيَّة منظورةً فيجب بقاءُ المعاملة بعينها عند ناظرها حتى انتهائها بالحكم» ـ.

٣ـ إذا لزمت الكتابة بشأن القضيَّة في إجراء أو استفسار في موضوعها فيكون ذلك بخطابٍ من القاضي وتبقى المعاملة الأساس لديه، وعليه أن يُرفق مع الخطاب صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «إذا لزم الأمرُ الكتابةَ بشأن إجراءٍ أو استفسارٍ في موضوعها فيكون ذلك بخطابٍ من القاضي، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة» ـ.

قاضي الدعوى ينظر في فروع القضيّة التي نَظَرَها أو حَكَمَ فيها:

بيّنت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ارتباط فروع القضيَّة الأساس بقاضي الدعوى حال نشوئها عن حكمٍ سابقٍ منه، ونصّها: «كل دعوى نشأت عن حكم في قضيَّة سابقة فينظرها مُصْدر الحكم السابق إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وكانت مشمولة بولايته، وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين،

أو الحكم ببطلان عقدٍ، أو تصحيحه، أو انتفائه، أو ثبوته، أو مطالبة المحامي بأجرته»؛ وذلك تفادياً لتعارض الأحكام في القضيَّة الواحدة ذات الفروع المتعددة، ولأن قاضي الدعوى أدرى بما صدر منه وما تفرّع عنه، وهكذا في القضيَّة المرتبطة بالقضيَّة الأساس أو المتفرعة عنها ولو أنها لا زالت تحت النظر ـ كما هو مقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام ـ، بل متى أحيلت إليه ولو لم يشرع في ضبطها لزمه كل ما يرتبط بها، كمن أُحيلت إليه دعوى في المطالبة بدينٍ على المدين، ثم رفعت دعوى بمطالبة الضامن للمدين في الدين نفسه.

والمعتدّ به رفع الدعوى الناشئة، فمتى رفعت الدعوى الناشئة بعد نفاذ اللوائح التنفيذيَّة للنظام نَظَرَها القاضي الذي أصدر الحكم في القضيَّة الأولى ولو كانت ناشئةً قبل نفاذ اللوائح التنفيذيَّة للنظام.

* * *

تبليغ الخصوم ومن له تعلّق بالدعوى:

المَادّة الثانية عشرة

يتم التبليغ بوساطة المُحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمـة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقـديم أوراقهـا للمحضريـن لتبليغهـا، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

الشّرح:

الوساطة في اللغة: تطلق على العمل الذي يقوم به الوسيط، يقال: **توسّـط بيـنهم، أيْ:** عمل الوساطة[1].

وهدف التبليغ إعلانُ المدعى عليه أو المعلن إليه أيًا كان بالدعوى وصحيفتها أو بالحضور لاستجوابه أو لحلفه اليمين أو بالأوراق الأخرى أو لأيّ غرضٍ آخر مما يتعلّق بالمرافعات.

وتتناول هذه المادة ثلاث مسائل، هي:

١ـ طرق التبليغ.

٢ـ جهة صدور أمر التبليغ أو طلبه.

٣ـ متابعة إجراءات التبليغ.

وتوضيح ذلك فيما يلي من عناوين:

---

(١) القاموس المحيط ٨٩٤، مَادّة (وسط).

طرق التبليغ:

تُبَيِّن هذه المَادَّة الجهة التي تقوم بتبليغ الخصوم، وأَنَّ ذلك يتمّ بأحد طريقين:

الطريق الأولى: التبليغ بوساطة أعوان القاضي من المحضرين:

وقد عُرِف عون القاضي للإحضار في تاريخ القضاء الإسلامي، ويُسمّى: عوناً، أو رسولاً، أو محضراً، وكان القضاة يَتَّخِذونه، وتكون أجرته على بيت المال إن أمكن، وإلاَّ كانت أجرته على المستعدي، فإنْ كان المستعدى عليه ممتنعاً عن الحضور بعد الطَّلَب فأجرته عليه[1].

وجرى العمل في محاكمنا السعوديَّة على تعيين محضرين من قِبَلِ الدولة، وهي التي تعيّنهم، وتتحمّل رواتبهم.

الطريق الثانية: التبليغ بوساطة صاحب الدعوى:

تُبَيِّن هذه المَادَّة طريقاً آخر للإبلاغ، وهو تبليغه عن طريق الخصم صاحب الدعوى.

وقد عرف قضاؤنا الإسلامي إبلاغ الخصوم بوساطة المحضر أو الخصم، فقَرَّرَ الفقهاء بأَنَّ القاضي يستعدي على الخصم بكتابٍ يرسله مع خصمه يخبره فيه بأَنَّه مطلوب للمحاكمة، كما قَرَّرُوا بأَنَّ للقاضي أَنْ يَتَّخِذ عوناً لدعوة الخصوم للحضور[2].

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/ ٢٤٤، ٢/ ٣١٧، ٣٢٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٥، ٣٧١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٨١، المغني ١١/ ٤١١، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٠.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢/ ٣١٦، ٣٢٣، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٢٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٦٩، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٢٢، حاشية قليوبي ٤/ ٤١٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٨١، المغني ١١/ ٤١١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٧.

جهة صدور الأمر والطلب للتبليغ:

تُبيِّن هذه المَادَّة الجهات التي ينبعث الطَّلَب منها للخصم المدعوّ بعد رفع الدعوى، وأنَّها هي التي تطلب من المُحضر إبلاغ الخصم المدعوّ، وهي:

١ـ أمر القاضي بإحضار المدعوّ ابتداءً من تلقاء نفسه ولو لم يطلب ذلك أحدٌ من الخصوم.

٢ـ طلب الخصم من قاضي الدعوى تبليغ خصمه أو متداخلٍ أو غيره بالحضور لمسوّغٍ.

٣ـ إدارة المحكمة، كالتبليغ الذي يقوم به مكتب الإحضار.

متابعة إجراءات التبليغ:

تُبيِّن هذه المَادَّة أنَّ على الخصم أو نائبه متابعة إجراءات الإحضار والتبليغ وما في حكمها لدى المحضرين وتقديم أوراقها لهم لتبليغها للخصم المطلوب وصولها إليه.

* * *

وقت التبليغ الأصلي والاستثنائي:

المَادّة الثالثة عشرة

لا يجوز إجراء أيّ تبليغ أو تنفيذ في محلّ الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسميّة، إلاّ في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي.

الشّرح:

في هذه المادة بيان لوقت التبليغ وأنه قسمان: أصلي، واستثنائي، وبيانهما فيما يلي:

وقت التبليغ الأصلي:

في هذه المادة بيانٌ للزمن الأصلي الذي يُجرى فيه تبليغ الخصم من المحكمة بدعوته للمحاكمة ونحوها أو التنفيذ في محلّ الإقامة، وأنّه في أيام الدوام الرسمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها فلا يكون قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسميَّة.

والعُطَلُ الرسميَّة في بلادنا يوما الخميس والجمعة، وعطلتا عيد الفطر وعيد الأضحى، وما يقرّره ولي الأمر عطلةً لعموم الموظفين ـ كما أوضحت ذلك الفقرةُ الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ونصّها: «يُقْصَدُ بالعُطَلِ الرسميَّة: يوما الخميس والجمعة من كُلِّ أسبوع، وعُطْلَتا العيدين، وما يُقَرِّرُه ولي الأمر عُطْلَةً لعموم الموظفين».

وقت التبليغ الاستثنائي، وشرطاه:

الأصل المنع من إجراء التبليغ أو التنفيذ في الأوقات المذكورة في المادة، ويجوز استثناء

التبليغ والتنفيذ في الأوقات والأزمنة المنهيّ عنها سابقاً بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك في حال الضرورة:

والضرورة عند العلماء: ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)[1].

والحاجة ملحقة بالضرورة في وجوب مراعاتها عند أهل العلم.

والمراد بالحاجة: ما يطرأ على الإنسان فرداً أو جماعة أو أمّةً مما في ترك مراعاته مشقةٌ وحرجٌ شديدٌ في الضروريات الخمس وإنْ لم يبلغ درجة الضرورة[2].

وأغلب الفقهاء يستعمل كثيراً مصطلح (الضرورة) مكان مصطلح (الحاجة)، ولا مشاحّة في ذلك إذا ظهر المراد[3].

ويظهر أن المراد بالضرورة هنا: يشمل الضرورة كما يشمل الحاجة، فيجوز التبليغ والتنفيذ في تلك الأوقات عند الحاجة.

وقاضي الدعوى هو الذي يقدّر هذه الضرورة للإذن فيها ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨، نظريَّة الضرورة الشرعيَّة ٦٧، رفع الحرج في الشريعة للباحسين ٤٣٨، نظريَّة الضرورة في الفقه الجنائيّ الإسلاميّ والقانون الجنائيّ الوضعيّ ٨٠.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ١٠، رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة لابن حميد ٥٢ـ٥٣.

(٣) الغَرَر وأثره في العقود في الفقه الإسلاميّ ٦٠٠.

الشرط الثاني: أن يكون التبليغ بالحضور في الوقت المستثنى وكذا التنفيذ فيه بإذنٍ كتابي من القاضي:

فاشترط للتبليغ حال الضرورة في الوقت المستثنى وكذا التنفيذ فيه: أن يكون ذلك بإذنٍ كتابي من قاضي الدعوى، فلا يكفي إذن غيره إلا أن يكون خَلَفاً له في نظر الدعوى فترة إجازته ونحو ذلك، كما لا يكفي إذنه شِفَاهاً.

حكم التبليغ في الوقت الممنوع إذا تحققت الغاية منه:

بيّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة: أن التبليغ إذا تَمَّ في الأوقات الممنوعة وحضر المدعى عليه في الوقت المحدد فالتبليغ صحيح؛ لأن الغاية من الإجراء ـ وهي الحضور ـ قد تحققت، ونصّها: «إذا تَمَّ التبليغ في الأوقات الممنوعة وَحَضَرَ المُدَّعَى عليه في الموعد المُحَدَّدِ فالتبليغ صحيح؛ لتَحَقُّقِ الغاية وفق المَادَّة (٦)».

وكذا إذا سُلّم التبليغ إلى شخص من وُجِّهَ إليه ولو في غير وقت التبليغ فيكون نظاميًّا ـ كما تدل عليه المادة السابعة عشرة من هذا النظام ـ.

* * *

ورقة التبليغ، وبياناتها:

المَادّة الرابعة عشرة

يجب أَنْ يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وُجّهَ إليهم تعيّن تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أَنْ يشتمل التبليغ على ما يأتي:

أ ـ موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تَمّ فيها.

ب ـ الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته، أو وظيفته، ومحلّ إقامته، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحلّ إقامته.

جـ ـ الاسم الكامل لمن وُجّه إليه التبليغ، ومهنته أو وظيفته، ومحلّ إقامته، فإنْ لم يكن محلّ إقامته معلوماً وقت التبليغ فآخِرُ محلّ إقامة كان له.

د ـ اسم المُحضر والمحكمة التي يعمل لديها.

هـ ـ اسم من سُلّمَتْ إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و ـ توقيع المحضر على كُلٍّ من الأصل والصورة.

الشّرح:

ورقة التبليغ:

هذه المَادَّة تُبيِّن صفة ورقة التبليغ، وأَنَّه يجب أَنْ تكون من أصل ونسخة مطابقة لها، وأَنّه

إذا تعدّد الموجّه إليهم التبليغ وجب أنْ تتعدّد الصور بقدر عددهم.

بيانات ورقة التبليغ:

شرحتْ هذه المَادَّة مفصّلاً البيانات التي يجب أنْ يشتمل عليها التبليغ وذلك في ستّ فقرات متوالية.

والمراد بمحلّ الإقامة الوارد في الفقرتين (ب، جـ): محلُّ الإقامة المعتاد أو المختار المذكوران في المادتين العاشرة والخامسة والعشرين من هذا النظام.

وباقي الفقرات واضحةٌ بيّنة.

أثر نقص بيانات ورقة التبليغ:

إِنَّ أيّ نقصٍ أو خطأٍ في البيانات لا يخلّ بالغرض من التبليغ فإِنَّه لا يعود عليه بالبطلان؛ لتحقق الغرض من الإجراء وفق المادة السادسة من هذا النظام، وسيأتي في العنوان التالي ما يوضح ذلك.

لوائح تنفيذيّة تتعلق بورقة التبليغ وبياناتها:

ورد في الفقرات الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والسادسة، والسابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة بيانٌ لأمورٍ متفرقة تتعلّق بورقة التبليغ وبياناتها، وهي كالتالي:

١ـ إعداد التبليغ يتمّ في مكتب المواعيد بالمحكمة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة ـ.

٢ـ يلزم ـ بقدر الإمكان ـ اشتمال ورقة التبليغ على البيانات الواردة في الفقرتين (ب، جـ)

ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة ـ.

والغرض من هذه البيانات أن يكون الخصم معلوماً لا يلتبس بغيره، على أنه إذا لم تُذكر بعض هذه البيانات من المهنة وما في حكمها لم يعدّ ذلك مبطلاً للتبليغ.

٣ـ يلزم أن تُرفق بصورة ورقة التبليغ صورةٌ من صحيفة الدعوى وفق المادتين العشرين والتاسعة والثلاثين من هذا النظام ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة ـ.

٤ـ يكفي ذكر صفة من يمثّل الجهة الحكوميَّة في حال التبليغ والإحضار ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة ـ.

٥ـ يلزم من يتولى التبليغ أن يذكر الاسم الثلاثي لمن سُلِّمتْ إليه صورة التبليغ، وصفته: أن يقال: وكيل المُبَلَّغ، أو قريبه ـ وتُبيَّن جهة القرابة ـ، أو صهره، ويذكر اسمه ثلاثيًّا، ويكون ذلك في أصل التبليغ ـ كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة ـ.

٦ـ إذا كان المستلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وَجَبَ إيضاح ذلك في أصل التبليغ وأَخْذ بصمة إبهام المستلم على أصل ورقة التبليغ ـ كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة ـ.

* * *

تسليم صورة التبليغ الموجّه إلى الأفراد، وتصرّف المحضر عند التبليغ:

المَادّة الخامسة عشرة

يسلّم المحضر صورة التبليغ إلى من وُجّه إليه في محلّ إقامته أو عمله ـ إنْ وجد ـ وإلاّ فيسلمها إلى من يوجد في محلّ إقامته من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يوجد ممن يعمل في خدمته، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم فيسلم الصورة ـ حسب الأحوال ـ إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محلّ إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق.

وعلى المحضر أَنْ يُبيّن ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإداريّة أَنْ يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محلّ إقامته أو عمله خطاباً مسجلاً ـ مع إشعار بالتسلّم ـ يخبره فيه أَنّ الصورة سُلّمت إلى الجهة الإداريّة.

الشّرح:

تسليم صورة التبليغ الموجّه إلى الأفراد:

هذه المَادَّة تُبيِّن من يسلّم إليه صورة التبليغ، ومكان تسليمه، وأنها تُسَلَّمُ حسب التسلسل التالي:

١ـ إلى الموجه إليه شخصيًا في محلّ إقامته أو عمله ـ إِنْ وُجد ـ.

والمراد بتسليم التبليغ في محلّ العمل تسليمه لشخصه في محلّ عمله لا لمرجعه في العمل

عدا من سيَرِدُ ذكرهم في الفقرتين (هـ، ح) من المادة الثامنة عشرة، فهؤلاء يبلَّغون بوساطة مراجعهم، ووكيل المدعى عليه في الدعوى نفسها يقوم مقامه في الاستلام.

٢ـ إذا لم يوجد سُلِّمَتْ إلى مَنْ يوجد في محلّ إقامته وسكناه في داره مـن أهلـه وأقاربـه وأصهاره وخَدَمِه.

والأهل: يشمل الآباء والأمهات والأزواج والأولاد.

والأقارب: هم قرابة الرجل من جهة نسبه.

والأصهار: هم أقارب الزوجة، وزوج ابنه، وزوج أخته.

ويسلّم التبليغ لمن يقرّر من هؤلاء أنه من الساكنين معه من أهله أو أقاربه أو أصـهاره أو خدمه، ولا يجب على المحضر أن يتحقّق من صحّة صفة هؤلاء ولا من سكنهم معه، بل تكفي إفادتهم بذلك وتوقيعهم عليها مع التوقيع على التبليغ.

٣ـ إذا لم يوجد أحدٌ من هؤلاء ـ أيْ: من الموجّه إليه التبليغ أو أهله... إلـخ ـ أو امتنـع من وُجِدَ منهم عن الاستلام أو عن التوقيع ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة وكما تفيده المادة التاسعة عشرة ـ فتسلّم صورة التبليغ حسب الأحوال إلى عمدة الحيّ أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة ممـن يقـع الموجّـه إليـه المطلـوب في مكـان اختصاصهم وذلك حسب هذا الترتيب.

تصرّف المحضر عند التبليغ:

على المحضر عند التبليغ على الوجه المفصّل آنفاً أَنْ يُبَيِّن في حينه وعلى أصل التبليغ كلَّ

ذلك بالتفصيل، فيذكر أَنَّ التبليغ سُلِّمَ إلى الموجّه إليه، وإذا لم يوجد ذكر أن التبليغ سُلِّمَ إلى أهله أو أحد أقاربه... إلخ، وإذا لم يوجد منهم أحدٌ أو امتنع من وُجدَ منهم ـ أيْ: من الموجّه إليه التبليغ أو أهله أو أحد أقاربه... إلخ ـ من الاستلام أو التوقيع عليه ذكرَ ذلك وأنَّه سلّم صورة التبليغ إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة... إلخ حسب الترتيب المذكور.

وعند تسليم الخطاب للجهات الإداريَّة السالف ذكرها فعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعةً من التسلّم المذكور أَنْ يرسل إلى الموجّه إليه التبليغ في محلّ إقامته العامّ أو المختار أو عمله خطاباً مسجّلاً مع إشعار بالتسلّم يخبره فيه أَنَّ الصورة سُلّمتْ إلى الجهة الإداريَّة ويعيّنها.

لوائح تنفيذيّة تتعلق بتسليم التبليغ وتصرّف المحضر عند التبليغ:

ورد في الفقرات الأولى، والثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة مسائلُ تتعلق بها، وهي:

١ـ أن الوكيل يقوم مقام الأصيل في استلام التبليغ ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة ـ، واستلام الوكيل في القضيَّة نفسها للتبليغ يُعَدُّ استلاماً لشخص المُبَلَّغ.

٢ـ يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل، فلا يكفي المميّز ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة ـ.

٣ـ لا تترتب الآثار على التبليغ داخل المملكة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى قاضي الدعوى موقّعاً عليه بالتبليغ ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة ـ.

٤ـ يلزم الجهات المسلّم إليها صورة التبليغ من المحضر والمذكورة في هـذه المـادة إفـادةُ المحكمة خلال ثلاثة أيام بما اتّخذته من إجراءٍ حيال صورة التبليغ المسلّم إليها من المـحضر ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة ـ، والغرض هو حثّ هذه الجهة على القيام بـما أسند إليها، ولا يترتب على الإخلال به بطلان التبليغ، ولا وقف إجراءات الدعوى حتـى ترد الإجابة منها.

وعند توجّه الدعوى عليه غيابيًّا ـ وفقاً لما جاء في المادة الخامسة والخمسين ـ فإنه يُعَدُّ حكماً قد تبلّغ بالدعوى ـ كما في الفقرة الثانية من العنوان التالي ـ ولو لم يسلّم التبليغ لشخصه.

٥ـ إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهـة الإداريَّـة عطلـةً رسـميَّة امتـدَّ الميعاد إلى أول يوم عملٍ يلي هذه العطلة.

أنواع علم المعلن إليه بالتبليغ، وأثره:

علم المعلن إليه بالتبليغ نوعان، هما:

١ـ علمٌ حقيقي:

وذلك إذا سُلِّمَ التبليغ لشخص المعلن إليه أو وكيله في الدعوى نفسها أو قـدّم مـذكرةً بدفاعه قبل الجلسة، ومتى تَمَّ ذلك نظـر القـاضي في الـدعوى منـذ الجلسـة الأولى، ويُعـدّ الحكم في حقه حضوريًّا سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة أم بعده وفق الفقـرة الأولى ومفهوم الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والخمسين.

وإذا تعدّد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أُعلـن لشخصـه وبعضـهم الآخـر لم يُعلـن لشخصه عُوملوا وفق المادة السادسة والخمسين.

٢ـ علم حكمي:

يكون علم المعلن إليه حكميًّا في الحالين التاليتين:

الحال الأولى: إذا سُلِّم التبليغ إلى من يوجد في محلّ إقامة المعلن إليه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يوجد ممن يعمل في خدمته.

الحال الثانية: إذا سُلِّمَ التبليغ إلى الجهة الإداريَّة من عمدة الحيّ أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محلّ إقامة الموجّه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، وذلك متى لم يوجد من مرّ ذكرهم في الفقرة الأولى أو وُجد ولكنّه امتنع عن الاستلام ـ كما هو مصرّح به في هذه المادّة ـ.

ففي هذه الأحوال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية يُعامل المعلن إليه وفق المادة الخامسة والخمسين، ولا ينتظر ردّهم على المحكمة، إلا إذا كان المعلن إليه مقيماً خارج المملكة فيكتفى بالردّ الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجّه إليه التبليغ ـ كما في المادّة العشرين ـ.

سماع الدعوى بعد التبليغ الصحيح للخصم:

متى تبلّغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً لشخصه أو لمن نصّ عليه في المادتين الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة فيبدأ القاضي في سماع الدعوى منذ الجلسة الأولى في حال تبلّغه لشخصه وسائر صُوَر التبليغ الحقيقي، وفي الجلسة الثانية أو الثالثة في حال تبلّغه لغير شخصه وسائر صُوَر التبليغ الحكمي، ويستمرّ القاضي في نظرها، فلا يبلّغ بعد ذلك إلا في حال وقف الدعوى أو شطبها أو انقطاعها وبعد صدور الحكم يبلّغ به للاعتراض عليه ـ كما سيأتي في الفقرتين الخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والسبعين بعد المائة ـ.

الخصومة الحضوريّة، وأثرها:

تعدّ الخصومة حضوريَّةً في الأحوال التالية:

١ـ إذا تبلّغ الخصم بالجلسة لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها.

٢ـ إذا قدّم مذكّرةً بدفاعه.

٣ـ إذا حضر جلسةً من جلسات المحاكمة وأُبْلغ بموعد الجلسة القادمة.

٤ـ إذا حضر جلسة النطق بالحكم.

وأثر كون الخصومة حضوريَّةً في أيّ حال من هذه الأحوال ألاّ يبلّغ المطلوب مرّة ثانيةً، بل يكفيه البلاغ السابق؛ لأن فرض المدعى عليه في هذه الأحوال العلمُ بالخصومة وتتبّع جلساتها.

كما إنه إذا عُدّت الخصومة حضوريّة وتخلّف الخصم عن سير الدعوى وحُكِم عليه بغير حضوره فليس له الالتماس لأجل الغيبة.

لكن لا تعدّ الخصومة حضوريَّةً إذا انقطع تسلسل الجلسات بسبب شطب الدعوى أو انقطع سيرها بسبب وقفٍ أو انقطاع.

* * *

مسؤوليّة الشُّرَط وعُمَد الأحياء في مساعدة المحضر:

المَادّة السادسة عشرة

على مراكز الشرطة وعمد الأحياء أنْ يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

الشّرح:

هذه المَادَّة تُبيِّن أنَّه يجب على مراكز الشرطة وعُمَد الأحياء ومن في حكمهم من شيوخ القبائل ومُعَرِّفيها - كما الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة - معاونةُ محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص، فيعرّفونه - مثلاً - بمحلّ إقامة الشخص وسكناه إذا طلب ذلك منهم، ويستلمون منه صورة التبليغ لإبلاغها إلى المطلوب طبقاً للمَادَّة الخامسة عشرة السالفة، وهكذا سائر وجوه المساعدة الممكنة في حدود الاختصاص.

* * *

نظاميّة التبليغ متى سُلِّمَ إلى شخص من وُجِّهَ إليه:

<u>المَادّة السابعة عشرة</u>

يكون التبليغ نِظَاميًّا متى سُلِّمَ إلى شخصٍ مَنْ وُجِّهَ إليه ولو في غير محلّ إقامته أو عمله.

الشّرح:

هذه المَادَّة تُبَيِّن أَنَّ التبليغ يكون نِظَاميًّا متى سلّم إلى شخص الموجّه إليه ولو في غير محلّ إقامته أو عمله، ومثله لو سُلِّمَ إلى وكيله في الدعوى نفسها.

ومفهوم ذلك: أَنَّ الشخص الموجّه إليه التبليغ أو وكيله في الدعوى نفسها يلزمه استلامه، وإذا رفض ذلك عُدَّ ممتنعاً عن الاستلام، ووجب على المُحضر تسليم صورة التبليغ إلى عمدة الحيّ أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محلّ إقامة الموجّه إليه التبليغ المعتاد في نطاق اختصاصهم حسب هذا الترتيب، ويبين المحضر ذلك في حينه بالتفصيل على أصل التبليغ.

وعلى المحضر خلال أربعٍ وعشرين ساعةً من تسليم الصورة إلى الجهة الإداريَّة أن يرسل إلى الموجّه إليه التبليغ في محلّ إقامته أو عمله خطاباً مسجّلاً مع إشعار بالتسلّم يخبره فيه أن الصورة سُلِّمَتْ إلى الجهة الإداريَّة وذلك وفق المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

* * *

تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وتصرّف المحضر عند التبليغ:

المادّة الثامنة عشرة

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

أ ـ ما يَتَعَلّق بالأجهزة الحكوميّة إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.

ب ـ ما يَتَعَلّق بالأشخاص ذوي الشخصيّة المعنويّة العَامّة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

جـ ـ ما يَتَعَلّق بالشركات والجمعيّات والمؤسّسات الخاصّة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

د ـ ما يَتَعَلّق بالشركات والمؤسسات الأجنبيّة التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عليه.

هـ ـ ما يَتَعَلّق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.

و ـ ما يَتَعَلّق بالبحّارة وعُمّال السفن إلى الربان.

ز ـ ما يَتَعَلّق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال.

ح ـ ما يَتَعَلّق بالمسجونين والموقوفين إلى المدير في السجن أو محلّ التوقيف.

ط ـ ما يَتَعَلّق بمن ليس له محلّ إقامة معروف أو محلّ إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخليّة بالطرق الإداريّة المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

الشّرح:

تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد:

هذه المَادَّة تُبيِّن من تُسَلَّمُ إليه صورة التبليغ إلى غير الأفراد بموعد جلسةٍ ونحوها، وسوف أقتصر على التمثيل والبيان لبعض الفقرات؛ نظراً لوضوح بقيّتها.

مثال ما ورد في الفقرة (ب): شركات الكهرباء، والاتّصالات.

ويلحق بما ورد في الفقرة (جـ): المصارف.

ويدخل في حكم رجال القوّات المسلّحة الوارد في الفقرة (هـ): جميعُ العسكريين ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وما ورد في الفقرة (ط): يشمل مجهول العنوان داخل المملكة، ومن كان لا يقرّ بمكان، فليس له محلّ إقامة عامّ أو مختار داخل المملكة.

تصرّف المحضر عند التبليغ لغير الأفراد:

على المحضر عند التبليغ على الوجه المفصّل في المادة محلّ الشرح أن يبيّن في حينه على أصل التبليغ ما تمّ من التبليغ بالتفصيل، فيبيّن أن التبليغ سُلِّم إلى الجهة المذكورة في التبليغ ويسمّيها ويوقّع على ذلك ويعيد أصل التبليغ إلى مكتب الإحضارات؛ ليتمّ تبليغه إلى قاضي الدعوى، وسيأتي في المادة التالية تصرّف المحضر حيال الممتنع عن الاستلام أو التوقيع.

لوائح تنفيذيّة تتعلّق بتسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد:

ورد في الفقرات الأولى، والثالثة، والرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة توضيحات تتعلّق بتسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وهي كالتالي:

١ـ أن المقصود بالتبليغ الوارد في الفقرات (أ، ب، جـ، د): ما كانت الدعوى فيه ضدّ الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضدّ الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع فيكون وفق ما جاء في المادة الخامسة عشرة، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة.

ولا يعني ذلك منعَ المحضرين من تبليغ منسوبي هذه الجهات - في الدعاوى التي تخصّهم - في مقرّ عملهم، بل ذلك سائغٌ ومعتدٌّ به وفق المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

٢ـ للقاضي عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة أن يُعلنَ عن طلب الموجّه إليه التبليغ في إحدى الصُّحف المحليَّة التي يراها مُحَقِّقةً للمقصود، وذلك كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة.

٣ـ التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخليَّة الواردة في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز الذي تكون فيه المحكمة - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة -.

* * *

امتناع الموجّه إليه التبليغ من غير الأفراد عن تسلّم صورة التبليغ، وتصرّف المحضر حيال ذلك:

المَادّة التاسعة عشرة

في جميع الحالات المَنْصُوص عليها في المَادّة السابقة إذا امتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلم فعلى المحضر أَنْ يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلّم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محلّ إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعيّنها الإمارة.

الشّرح:

هذه المَادَّة متمّمة للمَادَّة السابقة، وهي تعالج امتناع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلّم صورة التبليغ أو من التوقيع على أصلها بالتسلّم وتصرّف المحضر حيال ذلك، وأنّه إذا امتنع من ذلك فعلى المحضر أَنْ يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلّم الصورة إلى الإمارة سواء أكان ذلك لإمارة المنطقة أم المحافظة أم المركز حسب الأحوال ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ التي يقع في دائرة اختصاصها محلّ إقامة الموجّه إليه التبليغ أو الجهة التي تعيّنها الإمارة.

وبيّنت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن على الإمارة أو الجهة التي تعيّنها إبلاغ المحكمة خلال ثلاثة أيام بما تتّخذه من إجراءات حيال صورة التبليغ المسلّم

إليها من المحضر، وهذه الفقرة من اللائحة التنفيذيَّة إرشاديَّةٌ لحثّ الجهة على القيام بما أنيط بها، ولا يترتب على عدم إبلاغها المحكمةَ بطلان التبليغ الحكمي، بل متى سلّم المحضر صورة التبليغ للإمارة أو الجهة التي عيّنتها يكون التبليغ قد تمّ حكماً وتترتب عليه آثاره.

كما بيّنت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه لا تترتب الآثار على تبليغ الجهات المذكورة في هذه المادة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقّعاً عليها بالتبليغ.

وكذا لا تترتّب على التبليغ آثاره حال الامتناع عن الاستلام أو التوقيع إلا أن يبيّن المحضر في أصل التبليغ امتناع المبلّغ عن التوقيع على التبليغ أو عن استلام صورة التبليغ والتصرّف الذي اتّخذه المحضر تجاه ذلك، ويوقّع على أصل التبليغ.

* * *

طريقة تبليغ المقيم خارج المملكة:

المَادّة العشرون

إذا كان محلّ إقامة الموجّه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الداخليّة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسيّة، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجّه إليه التبليغ.

الشّرح:

هذه المَادَّة تتناول من كان محلُّ إقامته خارج المملكة معلوماً ـ سعوديًّا أو غيره ـ، فإنه تُرْسَلُ صورة التبليغ من المحكمة عبر إمارة المنطقة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ إلى وزارة الخارجيَّة؛ لتقوم بإيصالها إليه عبر الطرق الدبلوماسيَّة، وفي هذه الحال يكتفى بالردّ الذي يفيد بوصول الصورة إلى الموجّه إليه التبليغ، فلا يشترط التبليغ لشخصه، ولا يعاد التبليغ مرّة ثانية.

وعلى المدعي حال بعث التبليغ إلى بلدٍ أجنبيَّةٍ لا تتكلّم العربيَّة أن يقدِّم صحيفة الدعوى مطبوعةً ونسخةً عنها مترجمةً إلى لغة المدعى عليه إذا كان لا يتكلم اللغة العربيَّة ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ويلزمُ ختم صورة صحيفة الدعوى وصورة التبليغ بخاتم المحكمة ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

* * *

طريقة التبليغ داخل المملكة خارج نطاق محكمة الدعوى:

المَادّة الحادية والعشرون

إذا كان محلّ التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة أو قاضيها إلى رئيس أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

الشّرح:

هذه المَادَّة تُبيِّن من كان له محلّ إقامة داخل المملكة وخارج عمل قاضي الدعوى ففي هذه الحال ترسل الأوراق المراد تبليغها من محكمة الدعوى إلى المحكمة الأخرى التي يقع التبليغ في حدود اختصاصها؛ وذلك لتقوم المحكمة المرسل إليها بتبليغ المطلوب تبليغه وفقاً للإجراءات المقرّرة في هذا النظام، وعلى المبعوث إليها الأوراق إكمال اللازم وفقاً لإجراءات التبليغ المقرّرة نظاماً، ومن ثمَّ إعادة الأوراق مزوّدةً بالنتيجة إلى المحكمة التي بعثتها.

وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى أن تراعي عند تحديد الجلسة احتساب مدة ذهاب الأوراق ورجوعها ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، وكما تفيده المادة الثالثة عشرة بعد المائة ـ فتضيفها إلى المواعيد المقرّرة نظاماً في الموادّ الأربعين، والثالثة والأربعين، والرابعة والثمانين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين.

* * *

مدة التبليغ لمقيمٍ خارج المملكة:

المَادّة الثانية والعشرون

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المَنْصُوص عليها نِظَاماً لمن يكون محلّ إقامته خارج المملكة.

الشّرح:

هذه المَادَّة تُبيِّن بأَنَّه إذا كان محلّ إقامة المراد تبليغه خارج المملكة فإِنَّه يضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المَنْصُوص عليها.

وقد كان العمل جارياً في السابق على ألاَّ ينقص الميعاد عن ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الجلسة المحدّدة، وقد وُجد بالتجرِبةِ أَنّه أقل مدة كافية، وهـذه المَـادَّة الثانيـة والـعشرون لا تعارض ذلك؛ لأَنَّها حدّدت أقل مدّة، ولم تمنع الأكثر، فعلى القاضي اتِّخاذ الأصلح مما يكفي لتبليغ الأوراق المطلوبة وعودة الإجابة على ألاَّ ينقص ذلك عن المدة المحددة في هذه المَادَّة، منضافاً إليها المواعيد المَنْصُوص عليهـا في هـذا النِّظَـام ـ كـما في المـوادّ الأربعـين، والثالثـة والأربعين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين ـ، وذلك مما جاء في الفقرة الأولى مـن اللائحـة التنفيذيَّة لهذه المادة.

*   *   *

طريقة احتساب المواعيد النظاميّة:

المَادّة الثالثة والعشرون

إذا كان الميعاد مقدّراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النّظَام مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أَنْ يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلاّ بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وإذا كان الميعاد مقدّراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدّم، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسميّة امتدّ إلى أول يوم عملٍ بعدها.

الشّرح:

الميعاد: هو الأجل الذي يُحَدَّدُ لإجراء عملٍ من أعمال المرافعات.

وهذه المَادَّة تَتَعَلَّق باحتساب المواعيد النِّظَاميَّة التي حدّدها النظام بدايةً ونهايةً، وقد تناولت ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بداية الميعاد ونهايته إذا كان مقدّراً بالأيام أو بالشهور أو السنين:

أنواع المواعيد:

في المادة محلّ الشرح والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذيَّة أن المواعيد نوعان:

النوع الأول: ما يجب أن يحصل فيه الإجراء:

فهذا في بدايته لا يعتدّ باليوم الذي يحصل فيه الإعلان أو يحدث فيه الأمر المُقَرَّر، وإنَّما

تكون بدايته من اليوم التالي، ونهاية الميعاد بانتهاء اليوم الأخير منه بحيث يحصل الإجراء في اليوم الأخير، فإذا انتهى ولم يحصل فيه عُدَّ الميعاد منقضياً.

مثاله: إيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه الواردة في المادة الحادية والأربعين.

لكن في مدة الاعتراض على الحكم بالتمييز بيّنت المادة السادسة والسبعون بعد المائة أن ذلك معتدٌّ به من تاريخ تسليم إعلامِ الحكم للمحكوم عليه، وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله، وكذا مدة الالتماس تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس أو إبلاغه بالحكم حسب الأحوال وفق المادة الثالثة والتسعين بعد المائة.

ومتى كان الاعتداد بالميعاد من اليوم التالي لتسليمه وصادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ إلى الجهة الإداريَّة عطلةً رسميَّة امتدّ الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة ـ كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة عشرة ـ؛ ذلك لأن الجهات الحكوميَّة تكون في هذه الحال في عطلة فلا تتمكّن من السعي لتسليم المبلّغ صورة التبليغ.

النوع الثاني: ما يجب انقضاء الميعاد فيه قبل حصول الإجراء:

فهذا في بدايته مثل سابقه لا يحتسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر، وإنما يحتسب من اليوم التالي ليوم الإعلان أو من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر، ولا يحصل الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير منه، فيكون الموعد في هذا خالصاً لا يدخل فيه الإجراء.

مثاله: مواعيد الحضور المذكورة في المادتين الأربعين والثالثة والأربعين، ومواعيد الإعلان

عن بيع العقار المذكورة في المادّة السادسة والعشرين بعد المائتين.

وقد قَرَّرَ الفقهاء مُهَلَ بعض الآجال فقالوا: الآجال تكون خالصةً، فلا يحتسب منها اليوم الذي ضُرِبَ فيه الأجل، كما لا يحتسب منها اليوم الذي ينتهي فيه الأجل، فمن أُمْهِلَ ثلاثة أيام لإحضار بَيِّنَته لم يحتسب منها اليوم الذي جرى فيه ضَرْبُ الأجل، كما لا يحتسب منها اليوم الذي يجب أَنْ يُحْضِرَ بَيِّنَته فيه[1].

وإذا قدّر الموعد بالشهر لم ينظر إلى نقصانه أو تمامه، بل يعتدّ بالشهر جملة.

المسألة الثانية: بداية الميعاد ونهايته إذا كان مقدّراً بالساعات:

بيّنت المادة محلّ الشرح أنَّه لا يعتدّ بالساعة التي يحصل فيها الإعلان أو يحدث فيها الأمر، وإنَّما تكون بداية الميعاد من الساعة التالية، ونهايته تنتهي بانقضاء الساعة الأخيرة من الأجل.

فمثلاً: إذا حدّد أجل بأربعٍ وعشرين ساعة، وبدأ في الساعة الثامنة والنصف، فلا تحتسب بدايته إلاَّ من الساعة التاسعة، وينتهي بنهاية الساعة الثامنة من اليوم المقبل.

المسألة الثالثة: احتساب العطلة الرسميّة في الآجال:

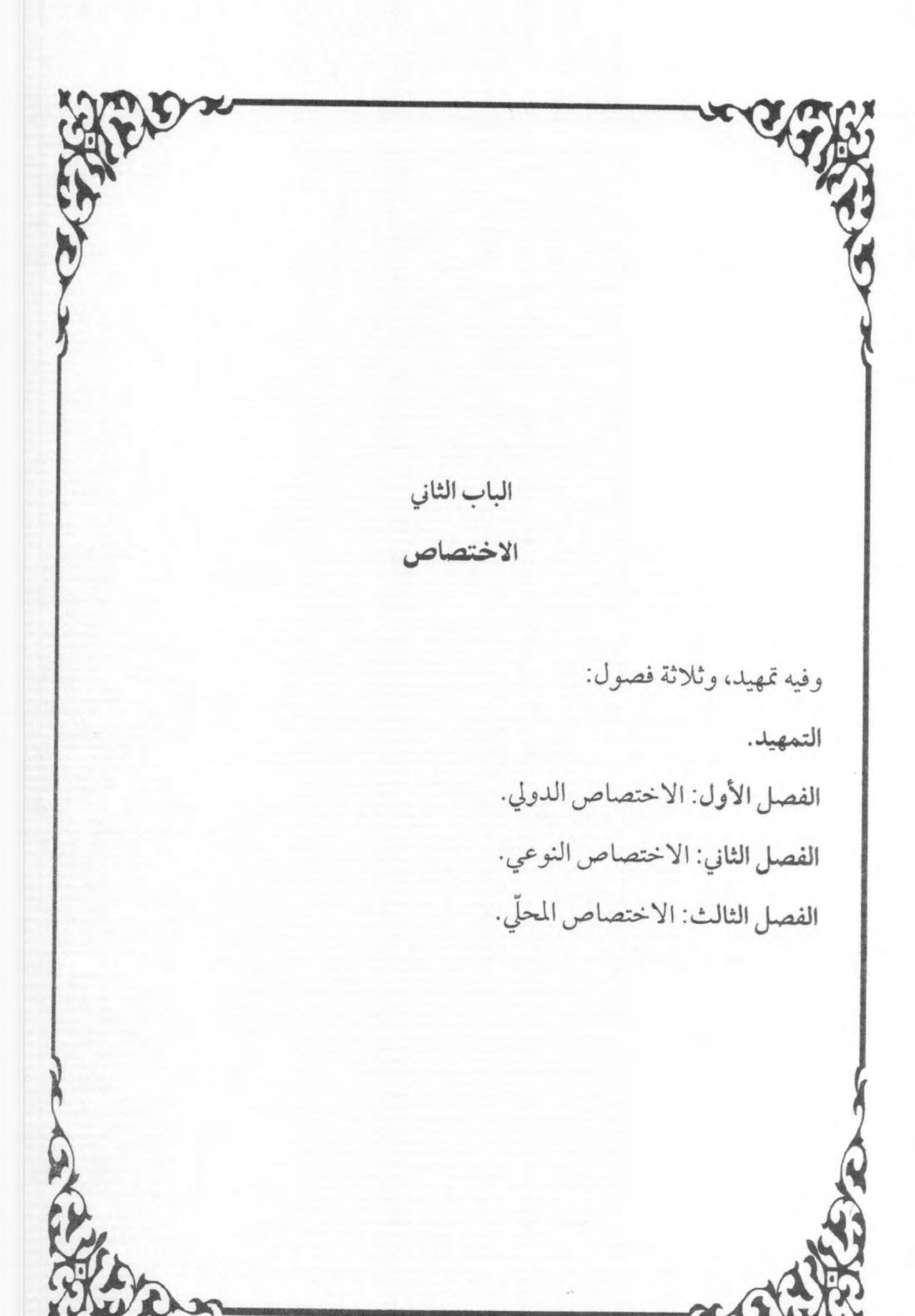
العطلة الرسميَّة داخلة في الأجل المضروب إذا كانت بين أجلين من أيام العمل الرسمي، وهكذا إذا كانت بداية الأجل بها احتسبت ودخلت في المدة، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه: «إذا وافق الميعاد عُطْلَةً رسميَّة في أَوَّله أو وسطه فإنها تحسب من الميعاد».

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٠٦، البهجة في شرح التحفة ١/ ١١٤، حاشية قليوبي ٤/ ٣٣٧.

أما إذا كان آخر الميعاد عطلةً رسميَّة فإِنَّ الأجل يمتدّ إلى أول يـومِ عمـلٍ بعـدها ـ كـما تنصّ عليه المادة محلّ الشرح ـ، ما لم يكن الميعاد ممـا يجـب أن يحصـل فيـه الإجـراء فينتهـي بانتهاء اليوم الأخير ولو وافق عطلةً رسميَّة؛ لأن الموعد هنا قد فات.

* * *



الباب الثاني

الاختصاص

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد.

الفصل الأول: الاختصاص الدولي.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي.

الفصل الثالث: الاختصاص المحلّي.

التمهيد

ويتضمّن:

- المراد بالاختصاص.
- أنواع الاختصاص.
- طرق الاختصاص.

قبل الشروع في شرح موادّ هذا الباب أُمهّد له ببيان بعض المسائل المُتَعَلِّقَة بالاختصاص:

المسألة الأولى: المراد بالاختصاص:

الاختصاص في اللغة: تفرّد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، فهو ضدّ التعميم[1].

والمراد به في باب القضاء: قصرُ تولية الإمام القاضي عمـلاً (أيْ: مكانـاً) ونظـراً (أيْ: موضوعاً) أو غيرهما في سماع الدعاوى وما يلحق بها والفصل فيها.

المسألة الثانية: أنواع الاختصاص:

يتنوع الاختصاص إلى ستة أنواع، وهي كالتالي:

١ـ الاختصاص الدولي.

٢ـ الاختصاص الولائي (الوظيفي).

٣ـ الاختصاص النوعي.

٤ـ الاختصاص القيمي.

٥ـ الاختصاص المكاني.

٦ـ الاختصاص الزماني.

وأُبيّنُ كُلّ نوعٍ ـ بإيجاز ـ فيما يلي:

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ١٥٢، مختار الصحاح ١٧٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٧١.

النوع الأول: الاختصاص الدولي:

والمراد به: ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها أجنبيًّا سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطرافها أم كلاهما أم محلّ نشوء الالتزام أو تنفيذه.

ويدخل فيه ولاية القضاء السعودي على الخصم غير السعودي إذا كان له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة، وهكذا إذا لم يكن له محلّ عامّ أو مختار في المملكة في أحوال محدّدة على ما سيأتي بيانه في الفصل الأول من هذا الباب (الثاني).

كما يدخل فيه ولاية القضاء السعودي على المواطن السعودي المقيم خارجها.

وذلك مثل: اختصاص المحاكم السعوديَّة بسماع الدعاوى على مواطنيها الذين يقيمون خارج المملكة، وسماعها الدعاوى على غير السعوديين ممن يقيمون داخل المملكة.

وقد عالجت الشريعة الإسلاميَّة الاختصاص الدولي في ولاية القضاء، ففي القرآن الكريم تخيير الإمام في الحكم بين غير المسلمين بعضهم مع بعضهم أو الإعراض عنهم ليتحاكموا في بلادهم إذا أمكنهم ذلك ولم يكن من قِبَلِ الحقوق العَامَّة التي يفوت أمرها بردّها أو التظالم في الجراحات والدماء ونحوها، يقول ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢][1].

فإنْ اختار الإمام الحكم بينهم وَجَبَ ذلك ونفّذه القضاة، وإذا ردّه أخذ باختصاصه في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/١٩٨.

الردّ، فلا يُقضى بينهم.

النوع الثاني: الاختصاص الولائي (الوظيفي):

والمراد به: قصرُ ولاية كُلّ جهة قضائيَّة من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضية معيَّنَة.

مثاله: اختصاص قضاء المظالم بنوعٍ من الأقضية، واختصاص القضاء العامّ بنوعٍ آخر منها.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص، فعُرِفَ القضاء العامّ، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة[1].

النوع الثالث: الاختصاص النوعي:

والمراد به: قصرُ ولاية القاضي على نوعٍ أو أكثر من أنواع الأقضية.

مثاله: تولية القاضي على قضايا الأَنْكحة، أو الدماء، أو الحدود، أو المعاملات والعقود الماليَّة بعامّة أو التجاريَّة، أو العقار أو نحو ذلك.

ويجوز قصر القاضي على بعضها أو امتداد ولايته على جميعها.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص بهذا الاسم[2].

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «ولو نصب قاضيين في بلدٍ وَخَصَّ كُلاً بمكان أو زمان أو نوع جازَ»[3].

---

(١) انظر هذه الاختصاصات وولايتها القضائيَّة في: الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماورديّ ٦٥، ٧٠، ٧٧، ٨٠، ٢٤٠، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧٣، ٧٦، ٢٨٤.

(٢) الفروق للكرابيسي ٢/ ١٦٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٤٣.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١٤٨.

النوع الرابع: الاختصاص القيمي:

والمراد به: قصرُ ولاية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب محدّد من المال[1].

فيُخَصُّ نظر القاضي بنصاب معيَّن من المال سواء أكان نقوداً أم عُرُوضاً، كأَنْ يحدّد نصاب قاضٍ أو محكمة معيّنة بعشرين ألف ريال، ونحو ذلك.

يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «ويجوز أَنْ يجعل حكمه في قَدْرٍ من المال، نحو أَنْ يقول: احكمْ في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها»[2].

والاختصاص القيمي جزءٌ من الاختصاص النوعي قد يُفردُ عنه ـ كما في تقسيمنا هذا ـ، وقد يدخل معه ـ كما تفعله بعض النُّظُم الإجرائيَّة ـ.

ولم يُفْرِدْ النِّظَام السعودي الاختصاص القيمي بنوعٍ معيّن؛ لأَنَّه معدود فيه من الاختصاص النوعي.

النوع الخامس: الاختصاص المكاني (المحلّي):

والمراد به: قصرُ ولاية القاضي على مكان أو أمكنة من إقليم الدولة لا يتجاوزها.

مثاله: قصر ولاية القاضي على مدينة مكة، أو المدينة النبويَّة، أو الرياض، أو جدّة.

وإذا خُصِّصَ القاضي بمدينةٍ أو بلدةٍ معيّنة نفذ حكمه في مقيمٍ بها وطارئ عليها، كما إِنَّه إذا خُصّص بمكان معيّن لفصل الأقضية فيه ـ كالمحكمة ـ اختصّ عمله بذلك[3].

---

(١) السلطة القضائيّة ونظام القضاء في الإسلام ١٦٧.

(٢) المغني ١١/ ٤٨١.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٢، أدب القاضي للماوردي ١/ ١٥٥، ٢٠٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٢٨، المغني ١١/ ٤٨١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٣.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص، ويسمّى: «الاختصاص المكاني»، أو «اختصاص العمل»[1].

النوع السادس: الاختصاص الزماني:

والمراد به: قصرُ ولاية القاضي على الأقضية زمناً معيّناً.

مثاله: أَنْ يولّي الإمام القاضي سنةً أو شهراً أو أسبوعاً، وكذا تحديد سِنٍّ معيّنٍ لا يقضي القاضي بعده، ونحو ذلك.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص[2].

ولم يذكر النِّظَام السعودي الاختصاص الزماني؛ لظهوره، وعدمِ الحاجة إلى تفصيل أحكامه، لكن في نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٣٩٥هـ إحالة القاضي إلى التقاعد متى بلغ من العمر سبعين عاماً.

فعليه، تنتهي ولايته ببلوغه هذا السنّ ما لم يمدّد له حسب الأصول.

طرق الاختصاص:

الطرق التي يُبَيَّن بها اختصاص القاضي وما يدخل في عمله ونظره وما لا يدخل فيه هي كالتالي:

١ ـ نَصّ التولية:

والمراد به: ما يُبَيِّنه الإمام أو نائبه للقاضي من عملٍ أو نظرٍ عند توليته.

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١٤٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ١٦٤، دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٤٤.

فالإمام أو نائبه في هذا الشأن إذا عيّن رجلاً للقضاء يُبَيِّن له اختصاصاته سواء الولائيَّة منها أم المكانيَّة أم النوعيَّة أم غيرها، فيباشر القاضي اختصاصه ويدَع ما عداه[1].

وجرى العملُ على نَصّ الإمام على شخص المولَّى واختصاصه الولائي (قضاء المظالم أو القضاء العامّ)، ثم ينصّ على تعليماتٍ، كنِظَامنا هذا تكون بياناً للاختصاص.

٢ـ العرف وما جرى به العمل:

فإذا لم يكن ثمَّ نَصّ صريح أو ظاهر يُبَيِّن الاختصاص في نَصّ التولية وما في حكمها من التعاليم المنظمة للاختصاص ـ فإنَّه يُصار إلى العرف القضائي وما جرى به العمل؛ لتفسير مجمل نُصُوص التولية وما في حكمها، وبيان ما سكت عنه من ذلك[2].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يُتلقّى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكانٍ وزمانٍ آخرَ، وبالعكس»[3].

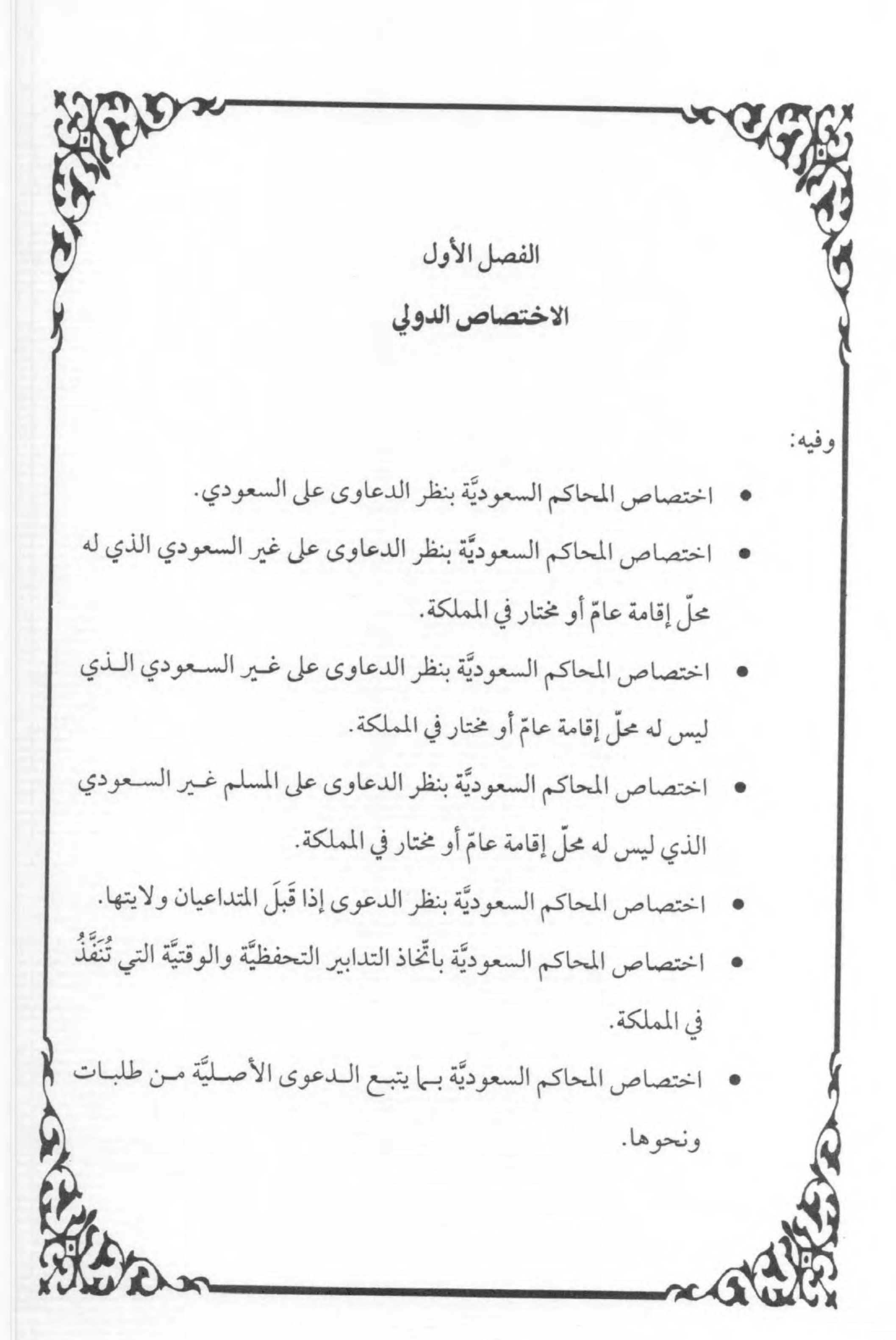
* * *

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١/ ١٧٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٥٧.

(٢) تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٦١، حاشية قليوبي ٤/ ٢٩٨، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٠٤.

(٣) الحسبة في الإسلام ٨، وانظر: الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣١٧.

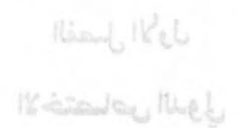


الفصل الأول

الاختصاص الدولي

وفيه:

- اختصاص المحاكم السعوديَّة بنظر الدعاوى على السعودي.
- اختصاص المحاكم السعوديَّة بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعوديَّة بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعوديَّة بنظر الدعاوى على المسلم غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعوديَّة بنظر الدعوى إذا قَبلَ المتداعيان ولايتها.
- اختصاص المحاكم السعوديَّة باتّخاذ التدابير التحفظيَّة والوقتيَّة التي تُنَفَّذُ في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعوديَّة بما يتبع الدعوى الأصليَّة من طلبات ونحوها.



اختصاص المحاكم السعوديّة بنظر الدعاوى على السعودي:

المَادّة الرابعة والعشرون

تختصّ محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينيّة المُتَعَلّقَة بعقار واقع خارج المملكة.

الشّرح:

اختصاص المحاكم السعوديّة بنظر الدعاوى على السعودي المقيم خارجها:

سبق أنَّ الاختصاص الدولي: هو ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها غير سعودي سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطرافها أم كلاهما.

وهذه المَادَّة تُبيِّن أنَّ محاكم المملكة مختصّة بنظر القضايا التي تقام على السعودي أيًّا كان موطنه داخل المملكة أو خارجها حتى ولو لم يعرف له محلّ إقامة عامّ يسكنه على وجه الاعتياد أو مختار يحدّده في المملكة لتلقي التبليغات والإخطارات وحتى لو لم يكن له عنوان معروف داخل المملكة أو خارجها فتسمع عليه الدعوى غيابيًّا، فإذا كان للمدعى عليه أكثر من سكن في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى هذه البلدان ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين، ونصّها: «إذا كان للمُدَّعَى عليه سكنٌ في أكثر من بلد فللمُدَّعِي إقامة الدَّعوى في إحدى هذه البلدان» ـ.

وإذا لم يكن للمدعي ولا المدعى عليه محل إقامةٍ في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في

محكمةِ إحدى المدن الرئيسة بالمملكة ـ كما في المادة الرابعة والثلاثين والفقرة الثالثة من لائحتها التنفيذيَّة، ونصّها: «إذا لم يكن للمُدَّعِي والمُدَّعَى عليه محَلّ إقامة في المملكة فللمُدَّعِي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة» ـ.

أمّا إذا كان للسعودي المقيم خارج المملكة محلّ إقامة في المملكة لعائلته أو يأوي إليه في إجازته ونحوها ـ فتُقام الدعوى عليه في ذلك المحلّ، فإن لم يكن ذلك وكان له محلّ إقامةٍ مختار أقيمت الدعوى عليه فيه.

إجراءات تبليغ السعودي خارج المملكة:

يجب أن يلحظ في تبليغ الدعوى وسماعها في إحدى محاكم المملكة على السعودي المقيم خارجها ـ كما في اللوائح التنفيذيَّة للمادة الرابعة والعشرين من هذا النظام ـ ما يلي:

١ـ أن يُتَحقّق من رعويّته السعوديَّة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٢ـ إذا كان المدعى عليه السعودي معروفَ العنوان خارج المملكة فعلى المدعي توضيح عنوانه وفقاً للمادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، ومن ثمَّ يبلّغ على هذا العنوان ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٣ـ يتمّ إبلاغ المدعى عليه المقيم خارج المملكة بموعد الجلسة وبصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة، ويتمّ ذلك بوساطة الجهات الدبلوماسيَّة بأن تكتب المحكمة إلى الإمارة أو المحافظة أو المركز الواقع في نطاق اختصاصها حتى تصل إلى الجهات الدبلوماسيَّة، وذلك وفق المادة العشرين من هذا النظام، مع لحظ مدّة المواعيد

والتبليغ بحيث لا تقلّ المدة عن ستين يوماً وفق المادة الثانية والعشرين مضافاً إليها المواعيد المقرّرة نظاماً في الموادّ الأربعين، والثالثة والأربعين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ما نصّه: «يَتِمّ إبلاغ المُدَّعَى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة بوساطة جهة الاختصاص وفق المَادَّة (٢٠)، مع مراعاة المواعيد ومدة التبليغ حسب اجتهاد ناظر القضيَّة بحيث لا تقل المدة عما وَرَدَ في المادتين (٢٢، ٤٠)».

ويُكتفى بالردّ الذي يفيد وصول صورة التبليغ إلى الموجّه إليه التبليغ وفق المادة العشرين من هذا النظام، ومن ثمَّ إذا لم يحضر سُمِعَتْ عليه الدعوى غيابيًّا.

٤ـ إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غيرَ معروفِ العنوان لدى المدعي بأن لم يُعْرَفْ له محلّ إقامة عامّ أو مختار ـ فعلى المحكمة أن تكتبَ إلى وزارة الداخليَّة عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، فإن عُرِفَ له عنوانٌ جرى تبليغه بالدعوى عليه عن طريق وزارة الخارجيَّة لإعلانه بالطرق المناسبة عبر إمارة المنطقة بعد تحديد موعدٍ من قِبَلِ المحكمة، وإن لم يُعْلَمْ له عنوانٌ ولا مكانٌ خارج المملكة سُمِعَتْ عليه الدعوى غيابيًّا ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

الاستثناء الوارد على سماع الدعوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم خارج البلاد السعوديّة:

يستثنى من سماع الدعوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم خارج البلاد ـ كما هو

مصرّح به في هذه المادّة ـ: الدعاوى العينيَّة المُتعَلِّقَة بعقارٍ واقعٍ خارج المملكة، فلا تسمع في محاكم المملكة ولو كانت على سعودي معروف المكان والعنوان، بل لو كان السعودي مقيماً بالمملكة.

والدعاوى العينيَّة المُتعَلِّقَة بالعقار تعود إلى ما يلي[1]:

١ـ حَقّ الملكيَّة، وذلك إذا كان النزاع في ملكيَّة العقار نفسه أو بعضه.

٢ـ حَقّ الانتفاع، كحَقّ الانتفاع بسكنى الموقوف والموصى به.

٣ـ حَقّ الارتفاق، كحَقّ الشِّرْب، والمرور، والتعلّي.

٤ـ حَقّ الارتهان، فيَتَعَلَّق للمرتهن حَقّ مالي بالعين المرهونة.

٥ـ حَقّ الاحتباس، كحَقّ البائع بثمنِ حالَ احتباس المبيع حتى تسليم الثمن له.

وقد جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه: «يُقْصَدُ بالدَّعاوى العينيَّة المتعلقة بالعقار: كُلّ دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المُدَّعِي في ملكيّته، أو في حق متّصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ومنه دعوى الضرر من العقار ذاته أو الساكنين فيه»، وهذا يعني عدم سماع الدعوى في عقار خارج المملكة ولو كان في دعوى ضرر من الساكنين فيه.

وعدمُ سماع محاكم المملكة الدعوى العينيَّة المتعلقة بعقارٍ خارج المملكة عامّ في السعودي وغيره ممن يقيم خارج المملكة أو داخلها.

* * *

---

(١) القواعد في الفقه الإسلاميّ (القاعدتان الخامسة والثمانون، والسادسة والثمانون)، المدخل إلى نظريَّة الالتزام العامّة في الفقه الإسلاميّ ٤٣.

اختصاص المحاكم السعوديّة بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة:

المَادّة الخامسة والعشرون

تختصّ محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينيّة المُتَعَلّقَة بعقار خارج المملكة.

الشّرح:

اختصاص المحاكم السعوديّة بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي له محلّ إقامة في المملكة:

هذا المَادَّة تُبَيِّن بأَنَّ محاكم المملكة مختصّة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي مسلماً أو غيره ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ الذي له محلّ إقامة عامّ يسكنه في المملكة على وجه الاعتياد أو مختار في المملكة بأَنْ يعيّن المُدَّعَى عليه مكاناً في المملكة يبلّغ فيه بالأوراق القضائيَّة، ويدخل في ذلك من له محلّ سكن في المملكة يسكنه مدةً من العامّ، أو كان له فيه عائلة أو أعمال أو تجارة يتردّد عليها، أو محلّ يدير عمله فيه.

ولا تختصّ محاكم المملكة بنظر الدعاوى العينيَّة المُتَعَلِّقَة بعقارٍ خارجها، وقد سبق في المادة الرابعة والعشرين بيان معنى الدعاوى العينيَّة المتعلقة بالعقار.

أما لو كانت الخصومة في ثمن العقار أو أجرته اختصّت محاكم المملكة بسماع هذه

الدعوى على نحو ما مرّ في المادّة وشرحها؛ لأن الخصومة حينئذٍ لم تتعلّق بالعقار أو حقوقه العينيَّة، وإنما تعلّقت بمبلغٍ من المال يثبت في الذمّة.

تمديد إقامة المقيم في البلاد السعوديّة من غير أهلها لإنهاء دعواه:

لقد بيّنت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة بأن غير السعودي ممن عليه دعوى واحتاج إلى إقامة في البلاد لإكمال دعواه فإن قاضي الدعوى يحدد المدة الكافية لإكمال نظر الدعوى، ويكتب بها إلى الجهة المختصّة للسماح له بالإقامة في البلاد حتى تنتهي دعواه، وعلى القاضي المبادرةُ إلى إنجاز دعواه، ونصّ هذه الفقرة من اللائحة التنفيذيَّة: «إذا صدر أثناء نظر القضيَّة من المُدَّعَى عليه ما يوجب ترحيله عن البلاد فلناظر القضيَّة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضيَّة، مع مراعاة المبادرة إلى إنجازها».

* * *

اختصاص المحاكم السعوديَّة بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة:

المَادّة السادسة والعشرون

تختصّ محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا كانت الدعوى مُتَعَلّقَة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعتبر المملكة محلّ نشوئه أو تنفيذه.

ب ـ إذا كانت الدعوى مُتَعَلّقَة بإفلاس أُشهر في المملكة.

جـ ـ إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم محلّ إقامة في المملكة.

الشّرح:

اختصاص المحاكم السعوديّة بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة:

سبق في المادة السالفة وشرحها أن محاكم المملكة مختصّة بنظر الدعاوى التي تُرفع على غير السعودي إذا كان له محلّ إقامةٍ عامّ أو مختارٍ في المملكة.

وهذه المَادَّة محلّ الشرح تُبَيِّن اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تقام على غير السعودي ـ مسلماً أو غيره ـ الذي ليس له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة وذلك في الأحوال التالية:

أ ـ إذا كانت الدعوى تَتَعَلّق بمال موجود في المملكة أو كانت محلّ نشوئه أو تنفيذه:

سواء أكان عقاراً أم غيره، ومنه: من أوصى بوصيَّة والمال المتعلق بها كله أو بعضه في المملكة.

وكذا إذا كانت الدعوى تتعلق بالتزامٍ من عقدِ بيعٍ أنشئ في المملكة ـ أيْ: أُبرم داخلها ـ، أو ضمان متلف وقع موجبه في المملكة ونحو ذلك.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة بأنه: «يُقْصَدُ بمحَلّ نشوء الالتزام: كونه قد أبرم داخل المملكة، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أو أكثر حقيقيّين أو اعتباريّين[1]، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة كالبيع، أم بدون إرادة كضمان المتلف».

وكذا إذا كانت الدعوى تتعلق بالتزامٍ يجب تنفيذه في المملكة بأن تَمَّ الاتّفاق في العقد على تنفيذه داخل المملكة، كما لو تعاقد اثنان خارج المملكة على إنشاء مصنعٍ داخل المملكة ثم حصل بينهما خلافٌ في هذا العقد كُلّيًّا أو جزئيًّا فتنظر الدعوى في محاكم المملكة ولو كان المُدَّعَى عليه غير سعودي؛ لأَنَّ محلّ تنفيذ هذا العقد هو المملكة، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه: «يُقْصَدُ بمحَلّ تنفيذ الالتزام: أن يَتِمّ الاتفاق في العقد على تنفيذه ـ كُلّيًّا أو جزئيًّا ـ في المملكة ولو كان محلّ إنشائه خارج المملكة»، وعلى القاضي في حال قيام دعوى تتعلق بمالٍ موجودٍ في المملكة التحقّقُ من وجود المال فيها بالأدلة المعتدّ

---

(١) المراد بـ«الشخصيَّة الحقيقيَّة»: كالأفراد، ويطلق عليها ـ أيضاً ـ: «الشخصيَّة الطبيعيَّة»، والمراد بـ«الشخصيَّة الاعتباريَّة»: كالشركات والمؤسّسات الحكوميَّة، ويطلق عليها ـ أيضاً ـ: «الشخصيَّة الحكميَّة». [انظر في ذلك: المدخل الفقهيّ العامّ ٣/ ٢٣٩، ٢٥٦].

بها، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن: «على ناظر القضيَّة أن يتحقق من وجود المال في المملكة بالطرق الشرعيَّة حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المُدَّعِي أم من جهة الاختصاص».

ب ـ إذا كانت الدعوى تَتَعَلّق بإفلاسٍ أُشْهِر في المملكة:

فتسمع الدعوى في محاكم المملكة إذا كانت الدعوى متعلّقة بإفلاسٍ أُشْهِر ـ أيْ: أُعْلِن وتَمَّ ـ في المملكة، وذلك كدعوى الغرماء إثباتَ حقوقهم واستيفاءها من المال الذي حُجز عليه بعد إعلان الإفلاس، أو الاعتراض على سداد بعض الغرماء؛ لأنَّ ديونهم نشأت بعد الحجز.

والمفلس عند جمهور الفقهاء: من زادت ديونه على ماله[1].

ويضيف بعض العلماء: أو ساوت ديونه ماله[2].

جـ ـ إذا كانت الدعوى على أكثر من واحدٍ بشراكةٍ في مالٍ أو إرث أو غير ذلك وكان لأحدهم محلّ إقامةٍ عامّ أو مختار في المملكة.

إجراءات تبليغ غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة:

يتمّ تبليغه حسبما ذكرناه في الفقرتين الثانية والثالثة من إجراءات تبليغ السعودي المقيم خارج المملكة والمذكورة في شرح المادة الرابعة والعشرين.

* * *

---

(١) عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٦٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٤٦، المغني ٤/ ٤٥٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٩٤، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٤٦.

اختصاص المحاكم السعوديّة بنظر الدعاوى على المسلم غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة:

<u>المَادّة السابعة والعشرون</u>

تختصّ محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا كانت الدعوى معارَضةً في عقد زواج يُراد إبرامه في المملكة.

ب ـ إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعوديّة أو التي فقدت جنسيّتها بسبب الزواج متى كانت أيّ منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعوديّة المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محلّ إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محلّ إقامته في الخارج أو كان قد أُبعد من أراضي المملكة.

جـ ـ إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة.

د ـ إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت مُتَعَلّقَة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محلُّ إقامة في المملكة.

هـ ـ إذا كانت الدعوى مُتَعَلّقَة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصيّة الأخرى وكان المُدّعِي سعودياً أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمُدّعَى عليه محلّ إقامة معروف في الخارج.

الشّرح:

أحوال اختصاص المحاكم السعوديّة بنظر الدعوى على المسلم غير السعودي:

تُبيّن هذه المَادَّة اختصاص محاكم المملكة بسماع الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي ـ أيًا كانت جنسيَّته ولغته ـ الذي ليس له محلّ إقامة عامّ يسكن فيه بالمملكة على وجه الاعتياد ولا محلّ إقامةٍ مختار في المملكة وذلك في أحوالٍ صرّحتْ هذه المَادَّة بذكرها وهي:

أوّلاً: إذا كانت الدعوى في المعارضة على عقد زواج سوف يُبْرم في المملكة:

تختصّ محاكم المملكة العربيَّة السعوديَّة بسماع الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يُراد إبرامه في المملكة ولم يكن للمدعى عليه محلّ إقامةٍ عامّ في المملكة وهو المكان الذي يسكنه على وجه الاعتياد أو ليس له محلّ إقامةٍ مختار في المملكة وهو المكان الذي يقرّره الشخص لتلقّي الإخطارات والتبليغات التي توجّه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معيّنةٍ.

ثانياً: **إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ النكاح:**

تختصّ محاكم المملكة العربيَّة السعوديَّة بسماع الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي إذا كانت بطلب طلاقٍ أو فسخٍ من الزوجة ولو لم يكن للمدعى عليه محلّ إقامةٍ عامّ أو مختار في المملكة وذلك في الصور التالية:

أ ـ إذا كانت الدعوى مرفوعةً من زوجته السعوديَّة أو زوجته التي فقدت جنسيَّتها السعوديَّة ـ بدلالة الاقتران ـ بسبب الزواج متى كانت أيٌّ منهما مقيمةً في المملكة.

ب ـ إذا كانت الدعوى مرفوعةً من الزوجة غير السعوديَّة المقيمة في المملكة على زوجها المسلم غير السعودي الذي كان له محلّ إقامة فيها متى هجر زوجته واتّخذ محلاً للإقامة خارج المملكة أو كان قد أبعد عن أراضي المملكة.

ثالثاً: إذا كانت الدعوى بطلب نفقةٍ:

تختصّ محاكم المملكة بسماع الدعوى على المسلم غير السعودي الذي تلزمه النفقة ولو لم يكن له محلّ إقامة عامّ أو مختار في المملكة بطلب النفقة لصغيرٍ أو كبير ماضية أو حاضرة متى كان المطلوب نفقته مقيماً في المملكة.

رابعاً: إذا كانت الدعوى في نسب صغيرٍ أو الولاية على النفس أو المال:

تختصّ محاكم المملكة العربيَّة السعوديَّة بسماع الدعوى على المسلم غير السعودي ولو لم يكن له محلّ إقامةٍ عامٍّ أو مختار في دعاوى النسب والولاية على التفصيل التالي:

أ ـ إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في المملكة العربيَّة السعوديَّة.

ب ـ إذا كانت الدعوى مُتَعَلِّقَة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال.

الولاية على الإنسان في نفسه وماله وبدنه أربعٌ، وهي كالتالي[1]:

١ ـ الولاية على النكاح:

وهي سلطةٌ تمكّن الإنسان من تزويج موليَّته من ابنة وأختٍ ونحوهما.

وذلك أمرٌ مُقَرَّر شرعاً، وقد اعتنى بها الفقهاء وبَيَّنُوا لها الأحكام، وتُذكرُ في شروط النكاح.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤٣٧، الولاية على النفس ١٠، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٨١٩.

٢ـ الولاية على البدن (الحضانة):

وهي استحقاق حفظ صغيرٍ ومعتوه (وهو مختلّ العقل) ومجنون عما يضرّهم وتربيتهم بعمل مصالحهم.

وهي مثل سابقتها محلّ اعتناء الفقهاء وبيان أحكامها، وتُفْرَدُ عادةً ببابٍ مستقلّ يسمّى: «باب الحضانة».

٣ـ الولاية على المال:

وهي سلطة تمكّن الإنسان من أبٍ ونحوه من الولاية على مالِ الصغير والمجنون والمعتوه حتى يبلغ راشداً.

وقد اعتنى الفقهاء بذكرها وبيان أحكامها في «كتاب الحجر» في قسم المحجور عليه لِحَظّه.

٤ـ الولاية على النفس (القِوَامَة):

وهي سلطة تمكّن الإنسان من التأديب والتربية والحماية والإذن والمنع لمصلحةِ المولّى عليه ونحو ذلك.

وهي تثبت على الصغير والمعتوه والمجنون والأنثى في دائرة مُقَرَّرةٍ شرعاً.

وقد بيّنت الفقرة (د) من هذه المَادَّة اختصاص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامةٍ عامّ أو مختارٍ في المملكة في مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محلُّ إقامة في المملكة.

خامساً: إذا كانت الدعوى في مسألةٍ من مسائل الأحوال الشخصيّة الأخرى:

وهذه الحال صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المدعي سعوديًا:

لقد بيّنت الفقرة (هـ) أنه إذا كانت الدعوى مُتَعَلِّقَة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصيَّة الأخرى من الولاية على النكاح والمواريث والوصايا والوقف والحضانة والزواج والطلاق والمتابعة في بيت الزوجيَّة ونحوها ـ كما تدل عليه الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وكان المُدَّعِي سعوديًا والمدعى عليه مسلماً غير سعودي يقيم خارج البلاد السعوديَّة ـ فإن الدعوى تسمع في محاكم السعوديَّة سواء أكان للمدعى عليه محلّ إقامة معروف خارج المملكة أم لم يكن له محلّ إقامةٍ معروف.

وبهذا يظهر أن الفقرة (هـ) من المادة محلّ الشرح لا تعني تفويت حق السعودي في إقامة دعواه في المسائل المذكورة إذا كان المدعى عليه غير سعودي يقيم خارج البلاد ومحلّ إقامته معروفاً؛ لأن القيود الأخيرة من كونه مقيماً بالمملكة، وألا يكون للمدعى عليه محلّ إقامة معروف خارج المملكة ـ إنما هي لغير السعودي فقط، وعلى هذا فإن **جميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصيّة التي أحد أطرافها سعوديّ ـ مدّعياً أم مدعى عليه ـ تنظرها المحاكم السعوديّة**؛ وذلك حمايةً للأسرة وحقوقها، وهو ما عليه العمل السابق، ويدلّ عليه النظام الحالي على نحو ما شرحناه.

الصورة الثانية: أن يكون المدعي غير سعوديّ:

تسمع في محاكم المملكة الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي من شخص غير

سعودي إذا كانت متعلّقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصيَّة الأخرى من الولاية على النكاح والمواريث والوصايا والوقف والحضانة والزواج والطلاق والمتابعة في بيت الزوجيَّة ونحوها إذا كان المدعي غير سعودي ولكنه مقيمٌ بالمملكة وكان المدعى عليه مسلماً غير سعوديّ وليس له محلّ إقامةٍ عامّ أو مختار في المملكة ولم يكن له عنوانٌ معروف في خارج المملكة، ففي هذه الحال تُسمع الدعوى عليه دون تبليغه؛ إذ محلّ إقامته خارج المملكة غير معروف.

وفي الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السابعة والعشرين أن: «الدَّعوى المذكورة في الفقرة (هـ) تنظر غيابيًّا ضد المُدَّعَى عليه؛ لتعذر تبليغه، وتسري على الحكم تعليمات التمييز»، ولا يكتب هنا بطلب البحث عنه، لأن ما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والعشرين خاصٌّ بالسعودي، والمدعى عليه هنا غير سعودي، بل تكفي البينة هنا على غيبته، وما يراه القاضي من نشرٍ في الجريدة وغيره من الإجراءات؛ لأن محلّ إقامته غير معروف.

إجراءات تبليغ الدعوى على غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامةٍ عامّ أو مختارٍ في المملكة وعنوانه خارجها معروف:

يتمّ إجراء التبليغ للمدعى عليه غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامةٍ عامّ أو مختار في المملكة وكان له عنوان معروفٌ خارج المملكة حسبما ذكرناه في الفقرتين الثانية والثالثة من إجراءات تبليغ السعودي المقيم خارج المملكة والمذكورة في شرح المادة الرابعة والعشرين من هذا النظام.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يحدد للمُدَّعَى عليه المقيم خارج المملكة مدةٌ لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٢، ٤٠) للحضور أو توكيل من يراه».

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنـه «في جميـع الأحـوال الـواردة في هذه المَادَّة عدا الفقرة (هـ) يَتِمّ إبلاغ المُدَّعَى عليه المقيم خارج المملكة بصورة من صـحيفة الدَّعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة، ويحدد في التبليغ وقت نظرها، وترسـل صـورة التبليغ ومعها صورة صحيفة الدَّعوى من المحكمة إلى وزارة الخارجيَّة عبر إمارة المنطقة».

لكن إذا لم يكن للمدعى عليه مكانٌ معروفٌ خارج المملكة ـ كما في الفقـرة (هــ) مـن هذه المادة ـ لم يُبلَّغ، وسُمِعت غيابيًّا ـ كما سبق بيانه ـ.

محلّ نظر الدعوى من بلدان المملكة على المسلم الذي لا يقيم في المملكة:

تنظر الدعوى إذا لم يكن للمدعى عليه المسلم محلّ إقامةٍ عـامّ أو مختـار في المملكـة في أيّ بلدٍ من بلدان المملكة الذي يقيم فيه المدعي ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّـة لهـذه المادة، ونصّها: «يكون نظر الدَّعوى في الأحوال المذكورة في هذه المَادَّة في بلد المُدَّعِي» ـ، فـإن لم يكن للمدعي محلّ إقامةٍ معيّنٍ ففي أيّ بلدٍ من بلدان المملكة الرئيسة ـ كما في الفقـرة الثالثـة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين، ونصّها: «إذا لم يكـن للمُـدَّعِي والمُـدَّعَى عليـه محَلّ إقامة في المملكة فللمُدَّعِي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة» ـ.

مباشرة المدعى عليه الأجنبي لدعواه:

للمدعى عليه الأجنبي مباشرة دعواه، كما له التوكيل فيها، وإذا وَكَّل فيها لزم أن يكون

ذلك حسب النظام الصادر بتوكيل الأجنبي المعمّم من قِبَلِ وزير العدل على كافة المحاكم وكتابات العدل بالتعميم القضائي ذي الرقم ١٣/ ت/ ١٣٦٤ والتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٠هـ، ونصّه: «لقد تلقينا خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ ٢١١٢/ ر في ١٧/ ٢/ ١٤٢٠هـ المتضمن أنه تمّت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء الموقّر رقم ٣٠ وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٢٠هـ القاضي بما يلي:

أوّلاً: ١ـ لا يجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى داخل المملكة إلا فيما يلي:

أ ـ إذا كان يترافع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكاً أو شريكاً في شركةٍ أو مؤسسةٍ أو يترافع عن زوجهِ أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ب ـ إذا كان وصيًّا أو قيِّماً.

٢ـ يكون حقّ الأجنبي في التوكيل نيابةً عنه مقصوراً على السعوديين فقط.

ثانياً: لا تخلّ الأحكام الواردة في البند (أوّلاً) من هذا القرار بالاتفاقات المعقودة بين المملكة وأيّة دولة».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح: أنه «إذا كان المُدَّعَى عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب التعليمات».

* * *

اختصاص المحاكم السعوديّة بنظر الدعوى إذا قَبِلَ المتداعيان ولايتها:

المادّة الثامنة والعشرون

فيما عدا الدعاوى العينيّة المُتَعَلّقَة بعقار خارج المملكة تختصّ محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

الشّرح:

اختصاص المحاكم السعوديّة بنظر الدعوى الدوليّة إذا قَبِلَ المتداعيان ولايتها:

هذه المَادَّة تُبيِّن أنَّه متى قَبِل المتداعيان ـ أجنبيَّان أو أحدهما مهما كان موطنهما وديانتهما ولو لم تكن المحاكم السعوديَّة مختصَّةً بها ـ ولايةَ محكمةٍ من محاكم المملكة صراحةً، مثل: إقرارهما الصريح بالموافقة على سماع الدعوى في محاكم المملكة، أو ضمناً، مثل: أَنْ يسمع المُدَّعَى عليه الدعوى ويجيب عليها ولا يدفع بعدم الاختصاص في الجلسة الأولى فإنَّها تكون مختصّة بنظر الدعوى بصرف النظر عن الاختصاص الدولي المُقَرَّر آنفاً ما دامت المحكمة مختصّة نوعيًّا ووظيفيًّا بمثل هذه القضيَّة، عدا الدعوى العينيَّة المُتَعَلِّقَة بعقارٍ يقع خارج المملكة فلا تسمع فيه الدعوى مهما قَبِلَ المترافعان ولايتها.

اشتراط الشخص على مُعَامِله التقاضي في المملكة:

متى اشترط شخصٌ على مُعَامِلُه بأَنَّه عند التقاضي تختصّ محاكم المملكة بالفصل في النزاع بينهما فتسمع الدعوى عليه بالمملكة بأي حَقّ من الحقوق ماليّةً أو تجاريَّة أو من

قضايا الأنكحة عدا الدعاوى العينيَّة المتعلقة بعقارٍ خارج المملكة، وهذا ما تدلّ عليه هذه المادّة محلّ الشرح.

التنازل عن الاختصاص المحلّي:

في هذه المادة تنبيهٌ على صحة التنازل عن الاختصاص المحلّي، فإذا قَبلَ شخصان من سُكَّان المملكة من مواطنين أو غيرهم ولايةَ محكمةٍ من المحاكم السعوديَّة في محلّ إقامة المدعي أو المدعى عليه أو وكيل أحدهما جاز ذلك ما دامت مختصّةً نوعيًّا بالدعوى، عدا الدعاوى العينيَّة المتعلقة بعقارٍ خارج المملكة؛ لأن ذلك إذا جاز في الاختصاص الدولي فمن بابٍ أولى جوازه في الاختصاص المحلّي، وهذا ما يجري به العمل، ويدخل فيه متى تشارط الخصمان بأن دعواهما عند التنازع في عقدٍ ونحوه تُنظر في المملكة ـ صحَّ هذا الشرط ولزم.

بخلاف تشارط التحاكم خارج المملكة إلى محاكم أو تحكيم إلى قانون وضعيّ سواء في الحكم الواجب التطبيق أو إلى أشخاص غير مسلمين في قضيَّة أحد طرفيها مسلم فلا يصحّ ذلك؛ لأنه تحاكم إلى غير الشرع، ولا يصحّ في قضيّةٍ أحدُ طرفيها مسلمٌ التحاكمُ إلى غير الشرع قضاءً أو تحكيماً[1].

* * *

(١) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة» ٦٩ـ٧٢.

اختصاص المحاكم السعوديّة باتّخاذ التدابير التحفظيّة والوقتيّة التي تُنَفَّذُ في المملكة:

المَادّة التاسعة والعشرون

تختصّ محاكم المملكة باتّخاذ التدابير التحفّظيّة والوقتيّة التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصّة بالدعوى الأصليّة.

الشّرح:

التدابير في اللغة: مصدر (دَبَّر)، يقال: دبر الأمر، ودبّر فيه، والمعنى: ساسه، ونظر في عاقبته، فهو من التفكير في الشيء والنظر فيما تؤول إليه عاقبته[1].

والمراد به هنا: الأوامر التي يُصدرها القاضي قبل نظر الدعوى أو أثناءها مما يقتضيه حُسْنُ سَيْرِها، أو حفظ حقوق المتخاصمين فيها أو أحدهما عاجلاً أو آجلاً.

والتدبير التحفظي: هو الإجراء الذي يتخذه القاضي من أجل حماية مالٍ أو حقٍّ قبل رفع الدعوى أو أثنائها.

مثاله: الحجز التحفظي المذكور في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يُقْصَدُ بالتدابير التحفظيَّة: الإجراءات التي تُتّخذ من أجل حماية مال أو حق، مثل ما جاء في المَوَادّ (٢٠٨-٢١٦)».

والتدبير الوقتي: هو الإجراء الذي يتخذه القاضي بصورة مؤقتةٍ من أجل معالجة وضعٍ قائمٍ.

---

(١) مختار الصحاح ١٩٨، المعجم الوسيط ١/ ٢٦٩.

مثاله: فرض نفقةٍ مؤقتةٍ في المال الموروث قبل القسمة، والمنع من السفر، وسائر ما يقتضيه الاستعجال مما هو مذكورٌ في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن «التدابير الوقتيَّة: هي الإجراءات التي يتخذها القاضي للنظر في الأحوال المستعجلة بصورة وقتيَّة حتى يَصْدُرَ الحكم في الدَّعوى الأصليَّة، مثل ما جاء في المَوَادّ (٢٣٤ـ٢٤٥)».

وتُبَيِّن هذه المَادَّة أَنَّ محاكم المملكة ـ كل محكمة عامّة أو جزئيَّة حسب اختصاصها النوعيّ ـ مختصّةٌ باتِّخاذ التدابير والإجراءات التحفظيَّة والوقتيَّة التي تنفذ في المملكة ولو كانت محاكم المملكة غير مختصّة بالدعوى الأصليَّة، وسواء تعلّق ذلك بالأشخاص أو الأعيان، ويخرج بقوله: «التي تنفذ في المملكة» التدابيرُ التحفظيَّة والوقتيَّة التي تنفذ خارج المملكة، فليست من اختصاص محاكمها.

وكُلّ ذلك تقوم به محاكم المملكة سواء أكانت المطالبة الأصليَّة في عين عقار أو غيره ولو كانت محاكم المملكة غير مختصّة بالدعوى الأصليَّة ما لم يكن شيء من ذلك مخالفاً لأصلٍ شرعيّ، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يشترط لتنفيذ تلك التدابير: ألاّ تكون الدَّعوى الأصليَّة مخالفة للشريعة الإسلاميَّة وفقاً للمَادَّة (١)»، يعني: من نظام المرافعات الشرعيَّة.

وبيّنت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه يتقدم اتخاذ هذه التدابير طلبٌ من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصليَّة أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما

يدلّ على قيام الدعوى الأصليَّة.

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارة الخارجيَّة ووزارة العدل، وتُترجم إلى اللغة العربيَّة.

* * *

اختصاص المحاكم السعوديّة بما يتبع الدعوى الأصليّة من طلبات ونحوها:

المَادّة الثلاثون

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأوليّة والطّلَبات العارضة على الدعوى الأصليّة، وكذا نظر كُلّ طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سَيْر العدالة أَنْ ينظر معها.

الشّرح:

شرح المصطلحات المذكورة في هذه المادة:

لا بُدَّ من شرح المصطلحات التالية قبل شرح هذه المَادَّة:

الطَّلَبات الأصليَّة، المسائل الأوليَّة، الطَّلَبات العارضة، الطَّلَب المرتبط بالدعوى الأصليَّة.

وأُبيِّنُ ذلك فيما يلي:

١ـ **الطَّلَبات الأصليّة**: هي تلك الطَّلَبات التي يحدّد بها المُدَّعِي مبتغاه من الدعوى منذ بدايتها.

٢ـ **الطَّلَبات العارضة**: هي الطَّلَبات التي تطرأ بعد نظر الدعوى أو السَّيْر فيها وقبل الحكم فيها من زيادة أو نقص أو إضافة سببٍ أو حذفه أو دخول خصمٍ سواء قُدِّمتْ من المدعي أو المُدَّعَى عليه أو المتدخل في الدعوى، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يُقْصَدُ بالطَّلبات العارضة: كُلّ طلب يحصل بعد السير في الخصومة مما يبديه أحد الطرفين أو غيرهما ـ إدخالاً أو تدخلاً أثناء نظر الدَّعوى ـ وله ارتباط بالدَّعوى الأصليَّة فينظر معها وفق المَوَادّ (٧٥ـ٨٠)».

٣ـ المسائل الأوليّة: هي الأمور التي يتوقف الفصل في موضوع الدعوى على البتّ فيها، مثل: البتّ في الاختصاص، والأهليَّة، والصفة، فيفصل في هذه الأمور قبل السير في الدعوى، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يُقْصَدُ بالمسائل الأَوَّليَّة: الأمور التي يتوقف الفصل في الدَّعوى على البَتِّ فيها مثل: البَتِّ في الاختصاص، والأهليَّة، والصفة، وحصر الورثة قبل السير في الدَّعوى».

ومثال الطلب العارض المقدّم من المدعي مما فيه تعديل موضوع الطلب لمواجهة ظروفٍ تبيّنت بعد رفع الدعوى: مطالبة شخصٍ آخرَ بأجرة دارٍ، ولم يثبت تأجير ولكن ثبت وضع المُدَّعَى عليه يده على الدار والانتفاع بها، فهنا ينظر طلب تقدير أجرة المثل إذا طالب به المُدَّعِي عند توجّه عدم ثبوت طلبه الأول؛ لارتباط الطَّلَب الثاني بموضوع الطَّلَب الأول ارتباطاً وثيقاً.

ومن ادعى استحقاق معيّن في وقف ثم أثناء نظر الدعوى ظهر شرط الواقف وأنّه يستحق أكثر من المُدَّعَى به الأول فعُدِّل الطَّلَب بالزيادة صحّ وسُمِع.

وأحكام الطلبات العارضة مذكورةٌ في الفصل الثالث من الباب السادس من هذا النظام في المادتين الثامنة والسبعين والحادية والثمانين وما بينهما من مواد، وأحكام التدخل والإدخال مذكورة في الفصل الثاني من الباب السادس في المادتين الخامسة والسبعين والثمانين وما بينهما من موادّ.

٤ـ الطَّلَب المرتبط بالدعوى الأصليّة: هو مطالبة متّصلة بالدعوى الأصليَّة اتّصالاً وثيقاً

من جهة الموضوع أو السبب يقتضي حسن سَيْر الدعوى وحفظ الحقوق واحترامها أنْ تُنْظر معها؛ لأن تركه يؤدي إلى هلاك الحق أو تأخير حصوله ونحو ذلك.

مثاله: أن يطالب العامل بأجرة عمله كطلبٍ أصلي، ويطلب فسخ العقد كطلبٍ مرتبطٍ بالدعوى، أو عكس ذلك.

ومثل: أن يطلب ربّ العمل من المقاول تعويضه للإخلال بالعقد كطلبٍ أصليّ، ويطلب فسخ العقد كطلبٍ مرتبطٍ بالدعوى، أو عكس ذلك.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يُقْصَدُ بالطَّلب المرتبط بالدَّعوى: كُلّ طلب له ارتباط وثيق بالدَّعوى الأصليَّة، مثل: دعوى المطالبة بأجرة العمل إذا ارتبط بها طلب فسخ عقد العمل، وكذا طلب التعويض عند الإخلال بتنفيذ العقد يرتبط به طلب الفسخ».

اختصاص المحاكم السعوديّة بما يتبع الدعوى الأصليّة من طلبات ونحوها:

تُبيّن هذه المَادَّة أَنَّ محاكم المملكة إذا اختصّت بنظر النزاع تبعه اختصاصها بنظر المسائل التالية:

١ـ المسائل الأوليَّة التابعة للطلب الأصلي فتنظر تبعاً له.

٢ـ الطَّلَبات العارضة التي تثار عند السَّيْر في الدعوى ويبتّ فيها مع الطَّلَبات الأصليَّة.

٣ـ كُلّ طلب مرتبط بالدعوى الأصليَّة يقتضي حسن سَيْر الدعوى وحفظ الحقوق واحترامها أَنْ يُنظر معها؛ لأَنَّ تركه يؤدي إلى هلاك الحَقّ أو تأخير حصوله ونحو ذلك.

ويحكم في هذه الطلبات مع الطلبات الأصليَّة.

* * *

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي

وفيه:

- اختصاص المحاكم الجزئيَّة.
- اختصاص المحاكم العامّة.
- اختصاص المحاكم العامّة في البلدان التي لا يوجد بها محاكم جزئيَّـة ولا كتابات عدل.

اختصاص المحاكم الجزئيّة:

المادّة الحادية والثلاثون

من غير إخلال بما يقضي به نِظَام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العَامّة من اختصاص في نظر الدعوى العقاريّة، تختص المحاكم الجزئيّة بالحكم في الدعاوى الآتية:

أ ـ دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.

ب ـ الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذيّة كيفيّة تقدير قيمة الدعوى.

جـ ـ الدعوى المُتَعَلّقَة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألاّ تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

د ـ الدعاوى المُتَعَلّقَة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألاّ تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (ب، جـ، د) من هذه المَادّة وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العَامّة بناءً على اقتراح من وزير العدل.

الشّرح:

سبق بيان المراد بالاختصاص النوعي (الموضوعي)، وأنّه: قصرُ ولاية القاضي على نوعٍ أو أكثر من أنواع الأقضية[1].

---

(١) انظر ذلك في التمهيد من الباب الثاني قبل شرح المادة الرابعة والعشرين.

مثاله: ولاية القاضي على قضايا الأنكحة أو الدماء أو الأموال مطلقاً أو محدّدةً بنصاب معيَّن أو غير ذلك.

وهذه المَادَّة الحادية والثلاثون تحدّد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئيَّة، وتبيّن ما تختصّ به وما لا تختصّ به.

الدعاوى التي لا تختصّ بنظرها المحاكم الجزئيّة:

لا يدخل في اختصاص المحاكم الجزئيَّة من الدعاوى الحقوقيَّة ما يلي:

أ ـ ما كان من الأقضية من اختصاص ديوان المظالم، كالعقود الإداريَّة، ومنها: المقاولات الحكوميَّة.

ب ـ ما كان من اختصاص المحاكم العامّة كالدعاوى المُتَعلِّقة بالعقار أو حقٍّ من حقوقه العينيَّة، وقد سلف بيان الحقوق العينيَّة للعقار في شرح المادة الرابعة والعشرين، ومن الدعاوى العقاريَّة دعاوى استرداد الحيازة في العقار، ومنع التعرّض لها ووقف الأعمال الجديدة فيه.

الدعاوى التي تختصّ بنظرها المحاكم الجزئيّة:

تختصّ المحكمة الجزئيَّة في المسائل الحقوقيَّة بنوعين من الدعاوى، أحدهما: دعاوى الحيازة المستعجلة المتعلّقة بالمنقول. وثانيهما: الدعاوى القيميَّة المحدّدة بنصاب معيَّن.

وسنتناول كلّ واحدٍ منهما في عنوانٍ مستقلّ مما يلي.

أما اختصاصها في المسائل الجزائيَّة فمبيَّنٌ في نظام الإجراءات الجزائيَّة.

دعاوى الحيازة المستعجلة المتعلّقة بالمنقول:

تختصّ المحكمة الجزئيَّة بسماع دعاوى الحيازة منعاً للتعرّض أو استرداداً لها متى تعلّق ذلك بالمنقول، وقد نصّت الفقرة (أ) من هذه المادة على اختصاص المحكمة الجزئيَّة بذلك، فجاء فيها بصدد هذا الاختصاص: «دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها»، وسيأتي توضيح الاختصاصات المتعلقة بالحيازة في عنوانٍ لاحقٍ من شرح هذه المادّة وذلك قبيل القسم الثالث وأنواعه من أقسام دعاوى الحيازة.

أما الاختصاص القيميّ فسيأتي في آخر شرح هذه المادّة.

شروط اختصاص المحكمة الجزئيّة بدعاوى الحيازة:

يشترط لاختصاص المحكمة الجزئيَّة بدعاوى الحيازة ما يلي:

أ ـ أن تكون الدعوى مستعجلةً قد توفّرت شروطها[1]، فإن كانت الدعوى موضوعيَّة أو تخلّف شرطٌ من شروط الدعوى المستعجلة لم تسمع دعوى حيازة المنقول لدى المحكمة الجزئيَّة إلا أن تكون قيمته من اختصاصها.

ب ـ أن يكون المدعى به منقولاً؛ إذ العقار من اختصاص المحكمة العامّة مهما كان نوع الدعوى فيه حيازةً أو غيرها، كما لا يدخل في دعاوى الحيازة دعوى النقود؛ إذ هي دعوى موضوعيَّة تنظرها المحكمة المختصّة بالموضوع.

جـ ـ أن تسلب الحيازة عن طريق الحيلة أو القوّة؛ فإن سلّمها الحائز باختياره للمدعى عليه

(١) انظر شروط الدعوى المستعجلة في عنوان لاحقٍ من شرح هذه المادّة بعنوان: «شروط الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض».

من غير حيلةٍ اختصّت بنظرها المحكمة المختصّة بالموضوع كدعوى موضوعيَّة؛ لأنها حينئذٍ تكون من الدعاوى الموضوعيَّة.

د ـ أن تقام دعوى الحيازة على استقلال، فإن أُقيمت دعوى الحيازة أثناء قيام النزاع أو معها كطلبٍ عارضٍ له صفة الاستعجال ـ اختصّت بنظرها محكمة الموضوع (عامّة أو جزئيَّة)، وسنفصّل دعاوى الحيازة في العنوان التالي.

دعاوى الحيازة:

لأهميَّة دعاوى الحيازة وأحكامها فإننا نبسطها هنا بعض البسط؛ تجليةً لغموضها وتوضيحاً لأحكامها المتعلّقة بها، وذلك في عناوين متتالية.

تعريف الحيازة:

الحيازة في اللغة: من الحوز، وهو ضمّ الشيء، فكُلّ من ضمّ شيئاً إلى نفسه فقد حازه واحتازه[1].

وهي في الاصطلاح: وضع اليد على الشيء مع القدرة على التصرّف فيه[2].

ويطلق كثير من الفقهاء على الحيازة: وضع اليد[3].

---

(١) مختار الصحاح ١٦٢.

(٢) نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٢٥٠، وأرجعه إلى: مِنَح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٣١٤، وانظر: معجم لغة الفقهاء ١٨٩.

(٣) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٤٩، ١٥٥، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٢٥١.

التصرّف الدالّ على الحيازة:

يكون التصرّف دالاً على الحيازة بثلاثة أشياء:

يقول ابن سلمون (ت: ٧٦٧هـ): «قال ابن رشد: الحيازة تكون بثلاثة أشياء:

[الأول]: بالبيع والهبة... ونحو ذلك.

الثاني: الزرع والاستقلال والسكنى.

الثالث: الغرس والبناء والإحياء»[١].

مراتب الحيازة حسب قوّتها:

الحيازة حسب قوّتها أربع مراتب:

«فأعظمها: ثياب الإنسان التي عليه، ونعله، ومِنْطَقته[٢].

ويليه: البساط الذي هو جالس عليه، أو الدابة التي هو راكبها.

ويليه: الدابة التي هو سائقها وقائدها.

ويليه: الدار التي هو ساكنها، فهي دون الدابة؛ لعدم الاستيلاء على جميعها»[٣].

أنواع الأيدي الحائزة للعين:

تتنوع الأيدي الحائزة للعين ثلاثة أنواع، هي:

---

(١) العقد المُنَظَّم للحُكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٦٣.

(٢) المِنْطَقة: شيءٌ من سيرٍ ونحوه يَشُدّ به الإنسان وسطه. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦١١-٦١٢].

(٣) الذخيرة ١١/ ٢٤، وانظر ـ أيضاً ـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٤١، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٥٦.

١ـ يد الملك.

٢ـ يد الضمان، مثل: المستعير.

٣ـ يد الأمانة، مثل: المرتهن، والمودع.

أقسام دعوى الحيازة:

المراد بدعوى الحيازة بعامّة: مطالبة واضع اليد على العين من عقارٍ أو منقول ممن يده عليها يد أمانة أو ضمان أو ملك ـ بمنع التعرّض لها أو استردادها ممن استولى عليها منه، أو وَقْف الأعمال الجديدة التي تضرّ بها.

وتنقسم دعوى الحيازة بعامّة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دعوى منع التعرّض للحيازة.

القسم الثاني: دعوى استرداد الحيازة.

القسم الثالث: دعوى وَقْف الأعمال الجديدة.

ووجه انحصار دعوى الحيازة في هذه الأنواع الثلاثة: أن الاعتداء الممكن وقوعه على الحيازة لا يخرج عن ثلاثة أنواع:

أ ـ سلب الحيازة من الحائز، وهذا يُواجَه بدعوى الاسترداد.

ب ـ التعرّض لها وهي تحت يد صاحبها بأي نوعٍ من أنواع التعرّض والتهديد، وهذا يُواجَه بدعوى منع التعرّض.

جـ ـ العمل خارجها بما قد يترتب عليه وقوع ضررٍ عليها، وهذا يُواجَه بدعوى وَقْف الأعمال الجديدة.

القسم الأول: دعوى منع التعرض للحيازة:

المنع في اللغة: الحرمان، فهو ضدّ الإعطاء، وامتنع من الأمر: كفَّ عنه[1].

والتعرّض في اللغة: من (عَرَضَ)، وتأتي لمعانٍ:

منها: التصدّي، يقال: تعرّض لفلان: تصدّى له.

ومنها: الحيلولة، يقال: اعترض الشيء دون الشيء: حال دونه.

ومنها: المانع، يقال: عرض لي في الطريق عارضٌ من جبلٍ ونحوه، أيْ: مانعٌ يمنعني من المضيّ[2].

والمراد بدعوى منع التعرّض للحيازة: مطالبة واضع اليد على العين من عقار أو منقول ممن يده عليها يد ضمان أو أمانة أو ملك ـ المتعرّض لها ومنعه من ذلك.

أنواع دعوى منع التعرّض:

تتنوع دعوى منع التعرض إلى نوعين، هما:

١ـ الدعوى الموضوعيّة لمنع التعرّض، وهي مما قرّره الفقهاء.

٢ـ الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض، وهي مما ورد به النظام.

النوع الأول: الدعوى الموضوعيّة لمنع التعرّض:

لقد ذكر الفقهاء أنَّ دعوى منع التعرّض تتعلّق بما يلي[3]:

---

(١) مختار الصحاح ٦٣٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٨٠.

(٢) مختار الصحاح ٤٢٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٠٤، المعجم الوسيط ٥٩٣.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٥.

١ـ الدعوى الموضوعيَّة لمنع التعرّض للعين (من عقارٍ أو منقـول)، ويمكـن أن يطلـق عليها: دعوى منع التعرّض الحقيقي.

٢ـ الدعوى الموضوعيَّة لمنع التعرض لما في الذمة، ويمكن أن يطلق عليها: دعوى منـع التعرّض الحكمي.

ونوضح كل نوعٍ فيما يلي:

الدعوى الموضوعيّة لمنع التعرّض للعين:

والمراد بها: مطالبة واضع اليد على العين من عقارٍ أو منقول ممن يده عليها يـد ملـك أو أمانةٍ أو ضمان ـ بمنع التعرّض لها.

فهي دعوى منع التعرّض الحقيقي مما يتعلّق مقصودها بالعين نفسها.

وقد صرّح الفقهاء بجوازها، يقول ابن قدامـة (ت: ٦٢٠هـ): «وإن ادّعـى عليـه (أن هذه الدار لي، وأنه يمنعني منها) صحّت الدعوى وإن لم يقل: إنهـا في يـده؛ لأنـه يجـوز أن ينازعه ويمنعه وإن لم تكن في يده»[١].

الأيدي الحائزة للعين هي:

١ـ يد الملك.

٢ـ يد الضمان والأمانة.

وتفصيل دعوى منع التعرض للعين في هذه الأيدي كالتالي:

---

(١) المغني ١١/ ٤٤٩.

أ ـ يد الملك: للمالك حائز العين إذا كان له يدٌ مُعْتَدٌ بها إقامةُ دعوى منع التعرّض للعين الحائز لها من عقار أو منقول سواء أكان التعرض اعتداءً أم منعاً من التصرّف.

ودعوى مالك العين منع التعرض له فيها مما قال به جمهور الفقهاء[1].

وقد أطلق عليها الحنفيَّة: دعوى منع التعرض، ودعوى المعارضة[2].

كما أطلق عليها الشافعيَّة: دعوى منع المعارضة، ودعوى دفع المنازعة، ودعوى الاعتراض[3].

ب ـ يد الضمان والأمانة: أيدي الضمان والأمانة سواء أكانت يد مستأجر أم مستعير أم مستودع أم مجاعلٍ على عملها أم العدل بيده العين لحفظها أم الأجير والوكيل على حفظ العين، فكُلّ هؤلاء ومن في حكمهم من أهل يد الضمان أو الأمانة لهم المطالبة بمنع التعرّض للعين الحائزين لها من عقار أو منقول من الاعتداء عليها أو الإضرار بها[4].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩٤، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٤٥، دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ١٥٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/ ١٠، المغني ١١/ ٤٤٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٥، الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة ٢٠/ ٢٨٦، وأجاز المالكيَّة دعوى قطع النزاع. [شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١٨، الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ٤٠]، ودعوى منع التعرض أولى بالجواز.

(٢) الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ٨٦، رَدّ المحتار على الدُّرّ المختار ٤/ ٤١٩.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/ ١٠، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٥٠٨.

(٤) رَدّ المحتار على الدُّرّ المختار ٣/ ٢٠٨، دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٢١٣، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٠٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٥٨.

شروط الدعوى الموضوعيّة لمنع التعرّض للعين:

لقد اشترط الشافعيَّة لسماع دعوى منع المعارضة للعين شروطاً، هي[1]:

١ـ استضرار المُدَّعِي من المعارضة بمدّ اليد على ملكه أو بمنعه من التصرف فيه بملازمته وقطعه عن أشغاله، فإذا لم يتضرر لم تسمعْ دعوى منع التعرض.

٢ـ أَنْ يحرر المُدَّعِي الدعوى تحريراً يعلم به المُدَّعَى به بما يكون به متعيّناً لا يلتبس بغيره.

٣ـ أَنْ تكون المعارضة بغير حَقّ شرعيّ، ويصرّح المُدَّعِي بذلك في دعواه، وعليه فإذا كانت المعارضة بحَقّ فإنّها تسمع وتطلب بيّنتها.

٤ـ أَنْ تكون على مُدَّعَى عليه معيّن.

٥ـ أَنْ يذكر المُدَّعِي في دعواه أنَّ العين له وفي ملكه، أو يذكر ما له حكم ذلك من كونها تحت يده بإجارةٍ أو إعارةٍ ونحو ذلك؛ إذ لحائز العين غير المالك من مستأجرٍ ومستعيرٍ ومستودعٍ إقامةُ هذه الدعوى ـ كما هو إطلاق آخرين من غير فقهاء الشافعيَّة ـ[2].

٦ـ أَنْ تستوفي الدعوى بقيَّة شروطها العَامَّة.

الدعوى الموضوعيّة لمنع التعرّض لما في الذمّة ونحوه:

والمراد بها هنا: مطالبةٌ من الطالب بمنع المطلوب من التعرض مما بذمّة الطالب ونحوه مما ليس تحت اليد مما لا يستحقّ عليه.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٥، ٢٩٦، أدب القضاء للغزّي ١٢٢.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٥٨.

فهي دعوى منع التعرّض الحكمي مما لا يتعلّق مقصودها بعينٍ، بل بغيرها من جاهٍ أو بدنٍ وغيرهما كالإشاعة عليه في جاهه أو التعرّض له في بدنه بالملازمة أو في ماله بالمعارضة **فهي من دعاوى منع الضرر المعنوي مما لا يتعلّق بالحيازة**، وذلك كما لو ادّعى إنسان على آخر بأنَّه يدّعي عليه غصباً لشيء من ماله أو شراء شيء منه، أو ادعى بأنَّه يدّعي عليه قتلاً لمورثه، ويطلب كفّ تعرّضه له بذلك، فهذه الدعوى مما صرّح الشافعيَّة بجواز سماعها[1] بشروطٍ مقرّرةٍ، بيانها في العنوان التالي.

شروط الدعوى الموضوعيّة لمنع التعرّض لما في الذمّة ونحوه:

لقد اشترط الشافعيَّة لسماع هذه الدعوى شروطاً[2]، هي:

١ـ أَنْ يلحق المُدَّعِي ضررٌ بالمعارضة عليه، سواء أكان الضرر ماليًّا بفوات شيء من مصالحه الماليَّة أم نفسيًّا بملازمته في بدنه أو في جاهه بالإشاعة والتشنيع عليه، ولا بُدَّ أَنْ يذكر في دعواه ما استضرّ به من المعارضة.

٢ـ أَنْ يذكر المُدَّعِي ما طولب به ولو مجملاً؛ لأَنَّ المقصود بالدعوى ما سواه.

٣ـ أَنْ يذكر المُدَّعِي في دعواه أَنْ ما يطالبه به المُدَّعي عليه غير مستحق له؛ لأَنَّ المطالبة بالحَقّ لا تردّ.

٤ـ أَنْ تستوفي الدعوى بقيَّة شروطها العَامَّة.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٥، أدب القضاء للغزّي ١١٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٩٤.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ١٧/ ٢٩٥، أدب القضاء للغزّي ١١٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٩٤.

النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض:

سبق أن ذكرنا بأن دعوى منع التعرّض نوعان: الدعوى الموضوعيَّة لمنع التعرّض، والدعوى المستعجلة لمنع التعرّض.

وقد سبق الحديث عن النوع الأول، والحديث هنا عن النوع الثاني.

ودعوى منع التعرّض المستعجلة تتعلق بمنع التعرّض لحيازة العين من عقارٍ أو منقولٍ بأن يكون للإنسان يدٌ على عينٍ بملكٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ أو غيرها، فيتعرّض لها آخر، فيقوم الحائز بمنع هذا التعرّض.

وأصل هذه الدعوى مقرّرٌ في الفقه الإسلامي كدعوى موضوعيَّة ـ كما سلف بيانه ـ، لكنّ النظام هنا ـ كنوعٍ من الاختصاص ـ قرّر لها صفة الاستعجال متى تحقّقت شروط معيَّنةٌ فيها ـ كما في المادتين الرابعة والثلاثين بعد المائتين، والسابعة والثلاثين بعد المائتين ـ، وهو أمرٌ سائغٌ شرعاً.

تعريف الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض:

عُرِّفَت الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض للحيازة في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين بأنها من قبيل منع الضرر، وأنه يُقْصَدُ بها طلب المدعي (واضع اليد) كفّ المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده.

فالمراد بها هنا: مطالبةٌ مؤقّتة يقيمها واضع اليد على العين من عقار أو منقول ممن يده عليها يد ملك أو أمانةٍ أو ضمان بكفّ المدعى عليه مضايقته فيما تحت يده لتبقى على ما كانت عليه قبل التعرّض حتى صدور حكمٍ في الموضوع.

وهذا يشمل التعرّض المباشر للحيازة أو غير المباشر، كما يشمل التعرض الحسي، كالهدم والبناء والزراعة ونحوهنّ، كما يشمل التعرض المعنوي، كأن يقول شخصٌ: إن فلاناً يتعرّض لي في هذا المنزل بغير حقّ ويمنعني من سكناه، فأطلبُ دفع تعرّضه.

وهكذا لو منع إنسانٌ آخر من الاستفادة من دكانه بالتشنيع عليه عند زبائنه، أو بوضع سيارته أمامه، أو غير ذلك مما يمنع الانتفاع أو كماله؛ لأن هذا من المضايقة التي جاءت في تعريف دعوى منع التعرض المستعجلة.

ومتى توجّه الحكم بذلك حَكَمَ القاضي بمنع المدعى عليه من التعرّض لحيازة المدعي وإبقاء الشيء على أصله، وللمدعى عليه إقامة دعوى في الموضوع.

شروط الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض:

يشترط لسماع الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض ما يلي:

١ـ أن تكون الدعوى متعلقةً بعينٍ:

فيشترط أن تكون الدعوى متعلّقةً بعينٍ محوزةٍ بيد المدّعي ـ من عقارٍ أو منقولٍ ـ قبل قيام سبب الدعوى سواء أكان المدعي مالكاً أو مستعيراً أو مستأجراً أو مستودعاً ونحوهم ممن يده على العين يد أمانةٍ وضمانٍ ـ كما في الفقرتين الثالثة والخامسة من اللائحة التنفيذيّة للمادة الحادية والثلاثين ـ، فللمستأجر مثلاً أن يطلب منع التعرّض له فيما يخلّ عليه بالانتفاع بالعين ولو كان هذا الإخلال من المالك المؤجر.

٢ـ وقوع التعرض على الحيازة من الغير:

فلا تصح دعوى منع التعرّض إلا أن يقع تعرض لحيازة المدعي بتَعَدٍّ فِعْلِيٍّ أو قوليٍّ.

ومثال التعدي الفعلي: زراعة أرض المدعي، أو البناء عليها، أو اتخاذها ممرًّا.

والتعدي القولي: كلّ تصرّفٍ يصدر من المدعى عليه يعلن فيه نيَّته بمعارضته لحيازة المدعي، مثل: إعلانه في صحيفة بإخراج مستأجرين، أو توجيه إنذارات لهم بالخروج شفويَّة أو مكتوبة، فيكون هذا تعرُّضاً للعين المستأجرة.

٣ـ أن تُقام الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعي بالتعرّض لحيازته إذا كانت الدعوى في منقول:

فإذا كانت الدعوى في منقول فلا بدّ من إقامتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعي بالتعرّض لحيازته، وبعدها لا تُسمع كدعوى مستعجلة ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين ـ، بل يصحّ سماعها كدعوى موضوعيَّة.

٤ـ ألاّ يسبق المدعي برفع دعوى في الموضوع:

فإن سبق سقطت الدعوى المستعجلة ـ كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين ـ، وبقيت دعوى الموضوع، يقيمها متى شاء.

ومتى اختلّ شرطٌ من شروط الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض للحيازة لم تسمع كدعوى مستعجلةٍ، ولصاحبها إقامتها دعوى موضوعيَّة.

خصائص الاستعجال في دعوى منع التعرّض للعين:

تختصّ الدعوى المستعجلة في النظام بالخصائص التالية:

١ـ تعجيل المواعيد وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين.

٢ـ عدم سماع الدفوع في أصل الملك، وإنما تقتصر الدعوى والإجابة على التعرّض ومنعه فقط، وهذا ما تفيده الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين.

٣ـ أن الحكم فيها وقتيّ لا يغني عن الحكم في الموضوع ولا يعارضه عند صدوره ـ كما في المادّة السابعة والثلاثين بعد المائتين ـ.

٤ـ وجوب تعجيل التنفيذ بطلب المدعي بعد صدور الأمر وفقاً للمادة التاسعة والتسعين بعد المائة والفقرة الخامسة من المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين.

٥ـ لا يُلزم المدعى عليه بتقديم مذكرةٍ بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى وفقاً للمادة الحادية والأربعين.

القسم الثاني: دعوى استرداد الحيازة:

الاسترداد في اللغة: أصله من (رَدَدَ)، ومنه استردّ الشيء من فلان: سأله أنْ يردّه عليه[1].

وأما المراد بها هنا فسيأتي عند ذكر أنواع هذه الدعوى.

أنواع دعوى استرداد الحيازة:

تتنوع دعوى استرداد الحيازة نوعين، هما:

١ـ الدعوى الموضوعيَّة لاسترداد الحيازة، وهي مما ذكره الفقهاء.

٢ـ الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة، وهي مما ورد به النظام.

ونوضح كل نوع فيما يلي:

---

(١) مختار الصحاح ٢٣٩.

النوع الأول: الدعوى الموضوعيّة لاسترداد الحيازة:

والمراد بها: مطالبة واضع اليد على العين من عقار أو منقول ممن يده عليها يد أمانة أو ضمان أو ملك بردّها إلى حيازته.

فإذا كانت عينٌ في يد شخص ويدُه عليها يد أمانة أو ضمان أو ملك وسُلِبَتْ منه فله المطالبة بردّها إلى حيازته، سواء أكان الحائز مستأجراً أم مودعاً أم مرتهناً أم مستعيراً أم مجاعلاً على عملها أم عدلاً بيده عين يحفظها أم أجيراً أم وكيلاً لحفظها أم غاصباً يطالب بردّ عينٍ غَصَبَها لعدلٍ أو حاكمٍ ونحوهم[1]، ففي هذه الصُّوَر جميعاً يحكم بإعادة العين لحائزها إلاّ إذا كان سالب الحيازة مُحِقًّا فيما فعل فيقضى له بحَقّه وحيازته[2].

وعليه، فلا بدّ لصحّة هذه الدعوى من ثبوت يد المدعي بحيازة العين قبل سلبها منه، وأن تكون قد سُلِبت منه بغير حقّ.

النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة:

وهذه الدعوى هي مما ورد به النظام.

والمراد بها: مطالبةٌ مؤقّتةٌ يقيمها من كانت يده على عينٍ - من عقارٍ أو منقولٍ - يدَ أمانةٍ أو

---

(١) المبسوط ٧/ ٢٥، الدُّرّ المختار شرح تنوير الأبصار ورَدّ المحتار على الدُّرّ المختار ٣/ ٢٠٨، دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٢١٣، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٠٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٥٨، نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ١/ ٢٥٤، ٢٥٦، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٠/ ٢٨٦.

(٢) انظر ذلك في: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥١٩، نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ١/ ٢٥٦.

ضمان أو ملك باستردادها من سالبها بغصبٍ أو حيلةٍ ونحوهما لتعود إلى ما كانت عليه قبل سلبها حتى صدور حكمٍ في الموضوع.

وعرّفت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة بأنها: «طلب من كانت العين بيده وأُخِذَتْ منه بغير حق كغصب وحيلة إعادةَ حيازتها إليه حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها».

ومما يدخل في دعاوى استرداد الحيازة الأوراق الثبوتيَّة، مثل: بطاقة الهويَّة الوطنيَّة، ودفتر العائلة، وجواز السفر، والشهادات الدراسيَّة، وشهادات التطعيم، وسندات الأسهم، ورُخَص سير السيارات، وصكوك العقار، ونحو ذلك؛ لأنها في حكم المنقول وذلك متى كان أخذها ممن كانت بيده بالغصب أو الحيلة وانطبقت عليها شروط سماع الدعوى المستعجلة، وإلا كانت من الدعاوى الموضوعيَّة.

الفرق بين الدعوى الموضوعيّة لاسترداد الحيازة والدعوى المستعجلة لاستردادها:

الفرق بين النوعين من دعاوى استرداد الحيازة ما يلي:

١- أن سبب الدعوى الموضوعيَّة لاسترداد الحيازة سلب الملك بأي طريقٍ، أما الدعوى المستعجلة فما كان سلبه بطريق الغصب والحيلة ونحوهما فقط فهي دعوى تستدعي حكماً مؤقتاً حتى صدور حكمٍ في الموضوع.

٢- أن الدعوى الموضوعيَّة هي دعوى تتعلّق بموضوع الحقّ وأصله، وتسمع وتناقش الدفوع المتعلّقة بذلك، أما الدعوى المستعجلة فلا تسمع ولا تناقش الدفوع الموضوعيَّة المتعلّقة

بموضوع الحقّ وأصله؛ إذ النظر فيها منحصرٌ في إعادة الأمر كما كان قبل سلبها أو التعرّض لها.

٣ـ أن الحكم الصادر بالفصل في الدعوى الموضوعيَّة يُعَدُّ فصلاً في موضوع الدعوى، والحكم الصادر بالفصل في الحيازة في الدعوى المستعجلة هو حكمٌ مؤقت حتى صدور حكمٍ في الموضوع.

الجمع بين الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة ودعوى الحراسة القضائيّة:

إذا أقيمت دعوى مستعجلة في استرداد الحيازة فللقاضي عند صدور حكم فيها للمدعي بإعادة الحيازة لصاحبها أو بردّ هذه الدعوى أن يصدر أمراً مصاحباً له بالحراسة القضائيَّة على العين من عقار أو منقول إذا ظهر له ما يبرّر ذلك سواء قرّر ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، وفي هذه الحال تُتَّبَعُ الإجراءات المقرّرة للحراسة القضائيَّة المبينة في المادتين التاسعة والثلاثين بعد المائتين والخامسة والأربعين بعد المائتين وما بينهما من موادّ.

شروط الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة، وخصائصها:

الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة تستدعي حكماً مؤقتاً حتى صدور حكمٍ في الموضوع، مثل: الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض للحيازة.

وكلاهما في الشروط والخصائص سواء، وقد سبقت شروط دعوى منع التعرّض للحيازة المستعجلة وخصائصها، فلا نعيدها هنا.

وبيّنت الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه يشترط لسماع الدعوى المستعجلة

لاسترداد الحيازة ثبوت حيازة العين من المدعي قبل قيام سبب الدعوى ولو بغير الملك، كحيازة المستأجر ونحوه.

استرداد الحيازة المسلوبة بعملٍ يصاحبه جريمة:

للمحكمة إذا كانت الجريمة متعلّقةً بحيازة عقار أن تجعله تحت الحراسة القضائيَّة مدّة نظر الدعوى، ولها أن تعيد عقاراً لصاحبه إذا كان قد أخذ منه بالقوّة متى حكم بإدانة آخذه في جريمة مصحوبة باستعمال القوّة.

فإذا كانت الجريمة التي تنظرها المحكمة تتعلّق بعقار، ورأت المحكمة أن تجعله تحت تصرّفها أثناء نظر الدعوى فلها ذلك، ويتمّ جعله تحت تصرّفها بوضعه تحت الحراسة القضائيَّة.

وإذا جُرِّد شخص من عقارٍ باستعمال القوة ونتج عن عمله هذا جريمة وحكم على الجاني بإدانته بجريمة مصحوبة باستعمال القوّة فللمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حائزه، ولمن ينازعه فيها إقامة الدعوى في الموضوع، وهذا جميعه ما قرّرته المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائيَّة، ونصّها: «إذا كانت الجريمة متعلّقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرّفها في أثناء نظر الدعوى فلها ذلك، وإذا حكم بإدانة شخصٍ في جريمةٍ مصحوبة باستعمال القوة وظهر للمحكمة أن شخصاً جرّد من عقار بسبب هذه القوّة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه دون الإخلال بحقٍّ غيره على هذا العقار».

نطاق الدعوى المستعجلة للحيازة، وحجيّة الأمر فيها:

بيّنت المادتان الثالثة والثلاثون بعد المائتين والسابعة والثلاثون بعد المائتين أنه لا يؤثر الفصل في دعوى الحيازة المستعجلة استرداداً ومنعاً للتعرض على أصل الحَقّ، ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحَقّ أنْ يرفع دعواه إلى القضاء المختصّ بسماع النزاع فيه، ومفادُ هذا: أَنَّ القاضي المختصّ بنظر دعوى استرداد الحيازة ومنع التعرّض لها ووقف الأعمال الجديدة ـ في الدعوى المستعجلة ـ لا يسمع الدفع في أصل الحَقّ، وإِنَّما يقتصر على سماع الدعوى في استرداد الحيازة وسلبها فقط ومنع التعرّض لها أو وقف الأعمال الجديدة، فإنْ قامت الأسباب الموجبة لردّ الحيازة أو منع التعرّض لها أو وقف الأعمال الجديدة أَلْزَمَ القاضي بذلك، ولمن ينازع في أصل الحَقّ رفع الدعوى إلى المحكمة المختصّة، وهكذا إذا رأى جعلها على يدي عدل قضى بذلك.

ولا يعارض هذا ما سلف مما قرّره الفقهاء في دعوى استرداد الحيازة الموضوعيّة من أَنَّ سالب الحيازة إذا كان مُحِقًّا سمعت دفوعه وقُضِي له بحَقّه وحيازته؛ ذلك لأَنَّ الأمر هنا يَتَعَلَّق بتوزيع الاختصاص وعدم تداخله؛ صيانةً للحيازة، فالقاضي هنا في الدعوى المستعجلة إذا نظر الحيازة لم يسمع الدفع في أصل الحَقّ، بل يَفْصِلُ في الحيازة، ولمن شاء من الخصمين إقامة الدعوى في أصل الحَقّ لدى القاضي المختصّ.

وهكذا المدعي في دعوى استرداد الحيازة ومنع التعرّض لها مما لها صفة الاستعجال لا يجمع في دعواه بين دعوى الملك والحيازة ولو في أثنائها، فإن فعل سقطت دعوى الحيازة،

وهذا مما بيّنته الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين فيما يتعلق باسترداد الحيازة، ومنعُ التعرّض لها في حكمه، ونصّها: «تسقط دعوى استرداد الحيازة بإقامة المُدَّعِي دعوى إثبات الحق في أصل الملك ولو في أثنائها».

لكن لو كان الاعتداء على الحيازة بعد رفع دعوى الملك جاز للمدعي رفع دعوى الحيازة أثناء السير في دعوى الملك، وتُنظر معها، مع لحظ أن دعوى استرداد الحيازة ـ كدعوى مستعجلة ـ تسقط إذا سبق المدعي بدعوى الملك، ما لم يكن الاعتداء على الحيازة قد حصل بعد رفع الدعوى في الموضوع فتسمع في أثنائها لدى المحكمة المختصّة بنظر الموضوع ـ كما في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين ـ.

دعوى الحيازة المذكورة في النظام لها صفة الاستعجال:

دعوى الحيازة المذكورة في النظام استرداداً أو منعاً للتعرّض لها سواء أقيمت مستقلّة أم في طلب عارضٍ مع دعوى الموضوع هي دعوى مستعجلة ـ كما بيّنته المادتان الرابعة والثلاثون بعد المائتين، والسابعة والثلاثون بعد المائتين، والفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين ـ، وتجري على دعاوى الحيازة المذكورة في النظام الإجراءاتُ المرسومةُ للدعاوى المستعجلة والمذكورة في الباب الثالث عشر.

الاختصاص في الدعاوى المستعجلة لاسترداد الحيازة ومنع التعرّض لها:

النظر في دعوى الحيازة استرداداً ومنعاً للتعرّض قد يكون من اختصاص المحكمة العامّة، وقد يكون من اختصاص المحكمة الجزئيَّة، وقد يكون من اختصاص محكمة الموضوع أيًّا كانت، وبيان ذلك كالتالي:

١ـ اختصاص المحكمة العامّة بدعوى الحيازة:

تختصّ المحكمة العامّة بدعوى الحيازة المستعجلة استرداداً ومنعاً للتعرض إذا كان المتنازع فيه عقاراً مهما كانت قيمته، وسواء رفعت دعوى الحيازة قبل دعوى الموضوع كطلبٍ مستقلٍّ في دعوى مستعجلة أم في أثنائها أم معها كطلبٍ عارضٍ له صفة الاستعجال ـ كما في صدر المادة الحادية والثلاثين، وكما في الفقرتين السادسة والرابعة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين، وكما في المادتين الثالثة والثلاثين بعد المائتين، والسابعة والثلاثين بعد المائتين ـ.

٢ـ اختصاص المحكمة الجزئيّة بدعوى الحيازة:

تختصّ المحكمة الجزئيَّة بدعوى الحيازة المستعجلة إذا كان المتنازع فيه منقولاً مهما كانت قيمته، وذلك إذا رُفِعَتْ دعوى الحيازة قبل دعوى الموضوع كطلبٍ مستقلٍّ في دعوى مستعجلة ـ كما في الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، والفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين ـ.

٣ـ اختصاص محكمة الموضوع بدعوى الحيازة:

تختصّ محكمة موضوع النزاع ـ عامّةً أو جزئيَّة حسب الأحوال ـ بسماع الدعوى المستعجلة للحيازة استرداداً ومنعاً للتعرّض إذا أقيمت دعوى الحيازة أثناء قيام النزاع في الموضوع أو معها كطلبٍ عارضٍ له صفة الاستعجال، وذلك يكون إذا حصل الاعتداء على الحيازة أثناء نظر الدعوى في الموضوع أو مع رفع الدعوى في الموضوع وفق المادتين

الثالثة والثلاثين بعد المائتين، والسابعة والثلاثين بعد المائتين، والفقرة السادسة من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام.

الاختصاص في دعاوى الحيازة الموضوعيّة:

يختصّ بالنظر في دعاوى الحيازة الموضوعيّة استرداداً أو منعاً للتعرّض المحكمةُ ذات الاختصاص بموضوع الدعوى، فإن كانت الدعوى في عقارٍ أو حقٍّ من حقوقه العينيَّة فمن اختصاص المحكمة العامّة، وإذا كان منقولاً فتقدّر قيمته، فإن كانت قيمته داخلةً في اختصاص المحكمة الجزئيَّة نظرتها المحكمة الجزئيَّة، وإلا نظرتها المحكمة العامّة.

وإنّما قلنا بذلك أخذاً من القواعد العامّة للاختصاص الموضوعي، ولأن دعاوى الحيازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادّة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات حدّدت الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادّة أن لذلك صفة الاستعجال، فما عداه على الأصل من إجراء القواعد العامّة للاختصاص الموضوعي.

القسم الثالث: دعوى وقف الأعمال الجديدة:

هذه الدعوى من دعاوى الحيازة، وهي على نوعين: موضوعيَّة، ومستعجلة.

النوع الأول: الدعوى الموضوعيّة لوقف الأعمال الجديدة:

وهي مطالبة يقيمها المدعي الذي يضع يده على العين ضدّ المدعى عليه ليزيل ما أحدثه في ملكه أو يمنعه مما يريد إحداثه مضرًّا بالمدعي عاجلاً أو آجلاً.

فمن دعاوى وقف الأعمال الجديدة الموضوعيَّة ما يُرفع من الدعاوى من أجل إزالة ما

يُحدثه المُدَّعَى عليه في ملكه مضرًّا بجاره المدعي عاجلاً أو آجلاً.

وهكذا منعه مما يريد إحداثه من ذلك فيُقْضَى بإزالة ما أحدثه متى ثبت ضرره وإزالة ما يدل عليه من عين أو خشبة؛ خوفاً من الادعاء مستقبلاً بأنَّها قديمة، كما يُقْضَى بمنعه مما يريد إحداثه مما يضرّ بجاره[1].

النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لوقف الأعمال الجديدة:

وهي مطالبةٌ مؤقّتةٌ يقيمها واضع اليد على العين من مالكٍ أو مستأجرٍ أو غيرهما ممن يده عليها يد أمانةٍ - بمنع الأعمال الجديدة التي شرع فيها المدعى عليه في ملكه أو فيما تحت يده هي مضرّة بالمدعي لتُوقف هذه الأعمال حتى صدور حكمٍ في الموضوع.

وستأتي أحكام دعوى وقف الأعمال الجديدة المستعجلة مفصَّلةً في شرح المادة الثامنة والثلاثين بعد المائتين.

الاختصاص في دعاوى الضرر من العقار أو المنتفعين به:

القاعدة: أن دعاوى الضرر من العقار نفسه من اختصاص المحاكم العامّة، وتكون الدعوى فيها على المالك، ومن ذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة في العقار.

أما دعاوى الضرر من المنتفعين بالعقار فمن اختصاص المحاكم الجزئيَّة، وتكون الدعوى فيها على المستأجر ولو كانت الدعوى بإخراجه من العقار أو من أسكنه فيه من عُمّالٍ أو غيرهم.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٩، ٣٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٠٨، المقارنات التشريعيَّة بين القوانين الوضعيَّة المدنيَّة والتشريع الإسلاميّ ١/ ٤١٥، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٢٥٦.

أما إذا كان العقار مشتملاً على وحدات سكنيَّة مؤجرة على عُزَّاب فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجيرهم، وهذا مما بيّنته الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «دعاوى الضرر من المنتفعين بالعقار سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم ـ من اختصاص المحاكم الجزئيَّة، وتسمع في مواجهة المستأجر، إلا إذا كان العقار مشتملاً على عدة وحدات سكنيَّة مؤجرة على عزاب فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب، أما دعاوى الضرر من العقار نفسه ـ ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح، أو محطة للوقود، أو نحوهما ـ فمن اختصاص المحاكم العامّة».

وكذا دعاوى الإخلاء عامّة عدا دعاوى الضرر من اختصاص المحكمة العامّة، فتكون دعاوى الضرر بالعقار وما في حكمها خاصّة، والخاصّ يأخذ حكمه، وما عداه يبقى على عمومه.

ولا يعارض هذا ما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والعشرين؛ لأنها تبيّن الاختصاص الدولي في العقار وأن منه دعوى الضرر من العقار عينه أو من الساكنين فيه، وأما الاختصاص النوعي لمحاكم المملكة فيُعمل فيه بما ذكِر في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين.

الاختصاص في الدعاوى القيميّة المحدّدة بنصاب معيّن:

الاختصاص القيمي:

المراد بالاختصاص القيمي: قصرُ ولاية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب محدّد من المال.

وهذا ما يعرف بـ«الاختصاص القيمي» ـ كما سبق بيانه في تمهيد هذا الباب ـ.

فيحدّد وليّ الأمر في هذا الاختصاص للقاضي قيمة محددةً للمتنازع فيه من المال عرضاً أو نقوداً لا يتجاوزها[1].

والاختصاص القيمي فرعٌ من الاختصاص النوعي.

شرعيّة الاختصاص القيمي:

لقد فعله عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقد روى عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وما اتّخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى كان في آخر زمانه فقال ليزيد بن أخت نمر: اكفني بعض الأمور ـ يعني: صغارها ـ**»[2]، وفي رواية: «**رُدّ عني الناس في الدرهم والدرهمين**»[3].

الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئيّة:

لقد جاء بيان الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئيَّة في هذه المادة في ثلاث فقرات (ب، جـ، د)، كلّها ترجع إلى أن المطالبة بمالٍ أو عَرَضٍ لا تزيد قيمته على عشرين ألف ريال من اختصاص المحكمة الجزئيَّة، ونوضح هذه الفقرات فيما يلي:

---

(١) انظر: ما سبق من النوع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني، أدب القاضي للماوردي ١/ ١٧٤.

(٢) أخرجه أبو يعلى واللفظ له ٩/ ٣٤٤، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٠٢، وهو برقم ١٥٢٩٩، باب قضاء أصحاب محمد ﷺ وهل يسأل بعضهم بعضاً؟، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ١٩٦: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٥٠، وفي الأوسط ٧/ ٢٩.

١ـ الفقرة (ب) من المادة الحادية والثلاثين، ونصّها: «الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدّد اللائحة التنفيذيَّة كيفيَّة تقدير قيمة الدعوى».

وقد أجملت هذه الفقرة صورةً مما يدخل في اختصاص المحاكم الجزئيَّة بأنَّها: الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وقد عُدِّلَ النصاب الوارد في هذه الفقرة (ب) والفقرتين (جـ، د) من هذه المادة بقرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ٢٠ والتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٢٢هـ المُعَمَّم من قِبَلِ وزير العدل بالرقم ١٣/ ت/ ١٨٤٥ والتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ إلى مبلغ عشرين ألف ريال؛ لأن ذيل الفقرة (د) قد جعل لمجلس القضاء بهيئته العامّة بناءً على اقتراح وزير العدل تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (ب، جـ، د).

وهذا يقضي بدخول الدعوى في اختصاص المحكمة الجزئيَّة بما كانت قيمته عشرين ألف ريال فما دون سواء أكان المُدَّعَى به عَرَضاً أم نقوداً من حاضرٍ أو دينٍ، قرضاً أو ثمن عقارٍ أو قيمة منفعةٍ، وسواء أكانت المطالبة بأجرة عاملٍ أو منزل شهريَّة أو سنويَّة لكن ثمن العقار إذا تضمّن دفعاً يعود إلى العقار نفسه أو حقّ من حقوقه العينيَّة ولا يمكن الفصل في الدعوى إلا بالفصل فيه فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة العامّة طبقاً لاختصاصها بنظر دعوى العقار، وهذا مما تشمله الفقرة السادسة من المادة الثامنة والسبعين.

ومتى افتتحت الجلسة بالمطالبة بمبلغٍ معيّن هو من اختصاص المحكمة الجزئيَّة ثم حلّت أقساط أخرى تتجاوز اختصاص المحكمة الجزئيَّة أكمل قاضي المحكمة الجزئيَّة النظرَ في الدعوى المسموعة، ولم تُضَفْ الأقساط التي تجاوزت نصاب المحكمة الجزئيَّة، ولم تُحَلْ الدعوى إلى المحكمة العامّة، وللمدعي المطالبة بما حلّ من أقساط في دعوى جديدة.

٢ـ الفقرة (جـ) من المَادّة الحادية والثلاثين، ونصّها: «الدعوى المُتعَلِّقَة بعقد إيجارٍ لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألاّ تتضمّن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال».

وقد صارت بعد التعديل المشار إليه سابقاً في الفقرة «ثانياً» بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد عن عشرين ألف ريال.

فتفيد هذه الفقرة (جـ): أَنَّ المحكمة الجزئيَّة تختصّ بالفصل في نزاع عقد الإجارة الذي لا تتجاوز الأجرة الشهريَّة فيه على ألف ريال، سواء كان التعاقد بالأجر الشهري أو السنوي ما دامت الأجرة فيه لا تزيد في الشهر على ألف ريال، وسواء كان النزاع مُتَعَلِّقاً بالأجرة أم بالعقد نفسه[1]، ما لم يتجاوز مجموع المطالبة عشرين ألف ريال فتُنْظَرُ في المحكمة العامّة.

فمثلاً: إذا حدث نزاع في ثبوت عقد إجارة أو نفيه وكانت الأجرة السنويَّة فيه تسعة عشر ألف ريال اختصّت بنظر الدعوى المحكمةُ الجزئيَّة، وهكذا لو كانت الأجرة السنويَّة عشرين ألف ريال، فإذا زادت عن ذلك اختصّت بنظرها المحكمة العَامَّة، وهكذا لو كان النزاع في الأجرة نفسها.

٣ـ الفقرة (د) من المَادّة الحادية والثلاثين، ونصّها: «الدعاوى المُتعَلّقَة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألاّ تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال».

---

(١) قلنا: «سواء كان النزاع مُتَعَلِّقاً بالأجرة أم بالعقد نفسه»؛ لأنَّ المَادّة نصّت على الدعاوى المُتَعَلِّقَة بعقد إيجار.

والتعليق في اللغة: من عَلِقَ الشيء بالشيء وبه: نشب فيه واستمسك به. [المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٢]، ولذلك لا يقتصر اختصاص المحكمة الجزئيَّة بالنزاع في الأجرة، بل يشمل النزاع في العقد نفسه.

وشرح ذلك والتمثيل له يعلم مما سلف في الفقرة السابقة.

وقد جاء في ذيل الفقرة السابقة أنَّه يجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (ب، جـ، د) من المَادَّة الحادية والثلاثين، وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العَامَّة بناءً على اقتراح من وزير العدل، وقد عُدِّلَ ذلك - كما سبق بيانه - إلى ما لا يزيد عن عشرين ألف ريال.

شروط الاختصاص القيميّ للمحكمة الجزئيّة:

يشترط في الاختصاص القيميّ للمحكمة الجزئيَّة ما يلي:

١ـ أن تكون المطالبة بها قيمته عشرون ألف ريال فما دون:

فيدخل في اختصاص المحكمة الجزئيَّة ما كانت قيمته عشرين ألف ريال فما دون - كما في الفقرات (ب، جـ، د) - سواء أكان المدعى به عرضاً أم نقوداً من حاضر أو دين قرضاً أم ثمن عقارٍ أم قيمة منفعةٍ وسواء أكانت المطالبة بأجرة عاملٍ أو منزل وسواء أكانت شهريَّة أم سنويَّة، ولا يدخل فيه دعوى النفقة والمهر؛ لأنها من اختصاص المحكمة العامّة تبعاً لاختصاصها في قضايا النكاح وما يتبعه.

٢ـ أن تُقام الدعوى فيه على استقلال:

فإن أُقيمت فيه الدعوى طلباً عارضاً فتختصّ به المحكمة التي تولّت النظر في الموضوع، فمثلاً: لو أقيمت الدعوى بالمطالبة بإخلاء الدار المستأجرة ودخل معها كطلبٍ عارضٍ تسليمُ بقيَّة الأجرة وقدرها عشرة آلاف ريال - سُمِع ذلك لدى المحكمة العامّة لاختصاصها بالطلب الأصليّ - كما في الفقرة السادسة من المادة الثامنة والسبعين -.

تقدير قيمة الدعوى:

جعلت الفقرة (ب) من هذه المادة تقدير قيمة الدعوى إلى اللائحة التنفيذيَّة، واشتملت الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة على بيان ذلك، وأرجعته إلى طلب المدعي أو إلى تقدير أهل الخبرة، ونصّها: «يرجع في تقدير قيمة الدَّعوى (قيمة المُدَّعَى به) إلى طلب المُدَّعِي، فإن لم يمكن فيَتِمّ التقدير من قِبَلِ اثنين من أهل الخبرة»، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ ـ تقدير المدعي قيمة الدعوى:

الدعوى إذا كانت نقوداً فيظهر الاختصاص بنظرها بناءً على المطالبة التي يحددها المدعي، ولكن قد تكون المطالبة في عَرَضٍ أو قيمته أو بدل متلفٍ ونحوهما مما تقدير قيمته محلّ نظر واجتهاد فكيف تقدّر قيمته؟

الأصل أنه يرجع في تقدير قيمة الدعوى في العروض أو بدل المتلفات وما في حكمها إلى المدعي؛ لأنه صاحب الدعوى وأدرى بذلك، فإن تعذّر فيُصار إلى ما في الفقرة التالية:

ب ـ تقدير أهل الخبرة لقيمة الدعوى:

قد ترتبط قيمة الدعوى بأمرٍ يعود تقديره إلى أهل الخبرة، كما لو ظهر في تقدير المدعي قيمةَ المدعى به مبالغةٌ القصدُ منها نظر الدعوى في المحكمة الأكثر نصاباً أو نحو ذلك، أو كان تحديد الاختصاص قد بُنِيَ على تقدير أهل الخبرة للمتلف ـ كما يجري عليه العمل الآن في تقدير تلفيّات السيارات، وأروش وحكومات الجنايات في حوادث السير وغيرها قبل نظر الدعوى ـ، ومن ثمَّ يتحدّد الاختصاص بناءً على ذلك.

نصاب الدعوى حال تعدّد الطلبات أو الدعوى أو الخصوم:

يختلف نصاب الدعوى باختلاف أحوالها: بتعدّد الطلبات أو الدعاوى والخصوم، وبيان ذلك كما يلي:

الحال الأولى: تعدد الطلبات:

إذا تعدّدت الطلبات في الدعوى الواحدة ـ كالمطالبة بأجرة دار، وضمان ما تلف منها بسوء الاستعمال ـ وساغ جمعها في دعوى واحدةٍ فالمعتدّ به مجموع المطالبة، ومتى ساغ تجزئتها وجُزِّئت فالمعتدّ به قيمة الجزء.

وإذا اتّحدت الدعوى وكانت تشتمل على جزءٍ لا نزاع فيه فالمعتدّ به في نصاب الدعوى ما فيه النزاع فقط، ما لم يتعذر الحكم في المتنازع فيه إلا مع ما لا نزاع فيه أو يمتنع المدعى عليه من تسليم غير المتنازع فيه إلا بعد الفصل فيما لا نزاع فيه ـ فتُنْظَرُ من المحكمة المختصّة بالكلّ.

وإذا كانت الدعوى بنصابٍ معيَّنٍ ودَفْعُ المدعى عليه بدفعٍ مقبولٍ بالنزاع في أصل الحقّ يُخْرِجها عن اختصاص القاضي المختصّ بنصابٍ محدّد فتختصّ بنظرها المحكمةُ العامّة، وهذه الصورة مُخَرَّجةٌ على ما جاء في الفقرة السادسة من المادة الثامنة والسبعين، ونصّ المقصود منها: «...بخلاف المحكمة الجزئيَّة فليس لها نظر أيِّ طلبٍ عارضٍ لا يدخل في حدود اختصاصها، وإذا لم يمكن الفصل في الدعوى الأصليَّة دون الطلب العارض تَعَيَّنَ إحالة الدعوى للمحكمة العامّة».

الحال الثانية: تعدّد الدعوى:

إذا حُدِّدت المحكمة الجزئيَّة بنصابٍ معيَّنٍ ثم زاد ذلك انتقلَ الاختصاص إلى المحكمة العامّة، فإذا فرّق المدعي دعواه على شخصٍ في مبلغٍ من اختصاص المحكمة العامّة إلى جزءين وساغ ذلك صَارَ بهذا التفريق تابعاً للمحكمة الجزئيَّة وصَارَ من اختصاصها.

مثاله: لشخصٍ على آخرَ مبلغُ أربعين ألف ريال، منها عشرون ألف ريال ثمن مبيع، وعشرون الألف الأخرى قرضٌ، فادّعى بعشرين الألف ريال ثمن المبيع لدى المحكمة الجزئيَّة في صحيفةٍ مستقلّةٍ، كما ادّعى بعشرين الألف ريال القرض لدى المحكمة الجزئيَّة في صحيفة مستقلّة بعد الفراغ من الدعوى الأولى أو أثناءها فيصحّ ذلك.

يقول الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «...وإذا قُلِّدَ النظرَ في نصابٍ مقدّرٍ بمائتي درهمٍ فنَظَرَ فيها بين خصمين جازَ أن ينظر بينهما ثانيةً في هذا القدر وثالثةً»[1].

الحال الثالثة: تعدّد الخصوم:

إذا تعدّد الخصوم مدّعون أو مدعى عليهم وكانوا شركاء فالمعتدّ به القيمةُ المطالبُ بها جمعاً وتجزئةً.

فإذا أقام شريكان دعوى واحدة في عشرين ألف ريال بينهما أنصافاً فإنها من اختصاص المحكمة الجزئيَّة، فإذا صارت المطالبة باثنين وعشرين ألف ريال بينهما فإنها من اختصاص المحكمة العامّة.

---

(١) أدب القاضي ١/ ١٧٤.

ومثله: لو ادعى شخصٌ واحدٌ على شريكين بأربعين ألف ريال عليهما فإن المحكمة العامّة تختصّ بنظرها.

فالمعتدّ به قيمة الدعوى، تَعَدَّدَ الخصم أم كان واحداً، مدعون أم مدعى عليهم، ما دامت الدعوى قد أقيمت واحدةً والمدعون والمدعى عليهم شركاء.

ولو أقام الشركاء دعاوى متعدّدة كُلٌّ يطالب بنصيبه عند قاضٍ وكانت التجزئة ممكنةً أو أقيمت الدعوى عليهم متفرقين وكانت التجزئة ممكنةً كُلٌّ يطالب بحصته من الدَّيْن فالمعتدّ به الحصّةُ المطالَبُ بها.

يقول الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ـ في معرض حديثه عَمَّن قُلِّدَ النظر في نصابٍ مقدَّرٍ بمائتي درهمٍ فنظر فيها بين خصمين ـ: «وإذا كان بين شريكين أربعمائة درهمٍ فأراد أن ينظر فيها جَازَ إذا كانت دعوى الشريكين متفرّقةً، ولم يَجُزْ إن كانت دعواهما واحدةً»[١].

وبهذا الاتّجاه أخذت الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين، ونصّها: «المعتدُّ به هو نصاب الدعوى، فإذا تعدد الخصوم ـ مدعون أو مدعى عليهم ـ وكان الحق مُتَّحِداً في السبب أو الموضوع ـ كالشركاء في مال أو إرث ـ وساغ جمعهم في دعوى واحدة فالمعتد به هو مجموع المبلغ المدعى به دون الالتفات إلى نصيب كل فرد منهم، وإذا طالب كل شريك بحقه منفرداً دون شركائه وساغ ذلك فالمعتد به نصيبه، وكذا لو كان الشريك مطلوباً (مدعى عليه)».

* * *

---

(١) أدب القاضي ١/ ١٧٤.

اختصاص المحاكم العامّة:

المَادّة الثانية والثلاثون

من غير إخلال بما يقضي به نِظَام ديوان المظالم، تختصّ المحاكم العَامّة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئيّة، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

أ ـ جميع الدعاوى العينيّة المُتَعَلّقَة بالعقار.

ب ـ إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصيّة، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة.

جـ ـ إقامة الأوصياء، والأولياء، والنُّظّار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.

د ـ فرض النفقة وإسقاطها.

هـ ـ تزويج من لا ولي لها من النساء.

و ـ الحجر على السفهاء والمفلسين.

الشّرح:

الأصل عموم النظر للمحاكم العامّة:

هذه المَادَّة تُبَيِّن قاعدة في اختصاص المحاكم العَامَّة، وهي أَنَّ الأصل عموم نظرها لجميع الدعاوى التي لا يختصّ بنظرها ديوان المظالم ولا المحاكم الجزئيَّة السابق بيان اختصاصها في المادة السالفة.

صور من اختصاص المحاكم العامّة:

تنصّ هذه المَادَّة على بعض الاختصاصات للمحاكم العَامَّة على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي المذكورة في هذه المَادَّة من الفقرة (أ) حتى الفقرة (و)، وبيانها فيما يلي:

أ ـ جميع الدعاوى العينيّة المُتعَلّقَة بالعقار:

والحقوق العينيَّة المُتعَلِّقَة بالعقار هي:

ما كان دعوى في عين العقار نفسه أو حَقّ من حقوقه الارتفاقيَّة من مسيل وطريق ونحوهما، وحَقّ المرتهن في العين المرهونة، والانتفاع بسكنى دار بوصيَّة أو وقف ونحوهما، وقد سبق بيان الحقوق العينيَّة المُتعَلِّقَة بالعقار وذلك في شرح المَادَّة الرابعة والعشرين.

وسواء كانت الدعوى في العقار موضوعيَّة أم من دعاوى الحيازة استرداداً أو منعاً للتعرّض أو وقفاً للأعمال الجديدة.

ب ـ إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصيّة، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة:

قد نَصّت هذه الفقرة على الاختصاصات التالية للمحاكم العَامَّة:

١ـ إصدار حجج الاستحكام:

حجج الاستحكام كما عرّفتها المَادَّة الحادية والخمسون بعد المائتين من هذا النِّظَام هي: طلب صكّ بإثبات تملّك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً.

وقد نُظمت أحكامه في المَادَّتين الحادية والخمسين بعد المائتين والتاسعة والخمسين بعد المائتين وما بينهما من موادّ.

٢ـ إثبات الوقف وسماع الإقرار به:

الإثبات في اللغة: إقامة الثبت، وهي الحجة، فتقول: لا أحكم بكذا إلاَّ بثبت ـ أيْ: بحجة ـ[(١)].

والإثبات في اصطلاح الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدتها الشريعة على حق أو واقعة معيّنة تترتب عليها آثار شرعيَّة[(٢)].

والوقف في الاصطلاح: تحبيس جائز التصرف أصل ما يملكه وتسبيل منفعته تقرّباً لله[(٣)].

والإقرار: إخبار مكلَّف مختارٍ بما على نفسه أو من هو نائب عنه فيه لغيره من حَقٍّ مما يملك الإقرار به[(٤)].

والمراد به هنا: إنشاء الإقرار بالوقف عند تسجيله.

والمراد بهذه الفقرة: أَنَّ إثبات الوقف بالبَيِّنَة الشرعيَّة أو إِنْشاء الإقرار به كُلّ ذلك من اختصاص المحكمة العَامَّة.

وقد نظمت المَوَادّ (السادسة والأربعون بعد المائتين، والسابعة والأربعون بعد المائتين،

---

(١) مختار الصحاح ٨٢.

(٢) موسوعة الفقه الإسلاميّ (المصريَّة) ٢/ ١٣٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٢٣.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٨٩.

(٤) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٦/ ٢٧٩، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٦٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٦٩.

والثامنة والأربعون بعد المائتين، والتاسعة والأربعون بعد المائتين) صفةَ ذلك وأحكامه.

وأوضحت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه يجوز إثبات الأوقاف -أيْ: الإقرار بها- في بلد الواقف أو بلد العقار، ومفادُ ذلك: إذا كان عليها حُجَّةُ استحكام أو إفراغٌ مبنيٌّ على أساسٍ صحيحٍ.

أما إثبات وقفيَّة العقارات التي ليس عليها حجةٌ فيكون عن طريق حجة الاستحكام في بلد العقار.

٣- إثبات الزواج، والوصيّة، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة:

الوصيّة: الأمر بالتصرف بعد الموت[1].

فهو أنْ يجعل الإنسان في حياته تصرفاً بعد الموت بأمرٍ من أموره، نحو: الولاية على قصّاره أو في أمواله نحو الإيصاء بها لشخص معيّن أو جهةٍ عَامَّة ونحو ذلك.

والمراد: أَنَّ إثبات الزواج والوصيَّة والطلاق والخلع بعد وقوعها والنسب والوفاة وحصر الورثة من اختصاص المحاكم العَامَّة.

وقد أوضحت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ذلك فيما يتعلّق بإثبات الوصيَّة، وأنّ تسجيل الوصايا حال حياة الموصي من اختصاص كاتب العدل، لكن إثبات الوقف أو الإقرار به يكون من اختصاص المحاكم العامّة -كما هو صريح هذه المادة-.

وقد يلتبس الوقف المعلّق على الوفاة بالوصيَّة، لكن الأصل في ذلك أن كلّ شيء أراد

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٣٨.

صاحبه إخراجه منجزاً في الحياة قبل الممات فهو وقف، وكلّ شيء معلّق على الوفاة فهو وصيّة، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ويجب على مُجري التوثيق الاستفسار من صاحبه عند الإنهاء بذلك، وأن يحرّره بعبارة شرعيَّة دالّة على المراد مطابقةٍ للحال، فإن أراد الوصيَّة وثّق من قِبَلِ كاتب العدل، وإن أراد الوقف وثّق من قِبَلِ المحكمة.

وأوضحت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن إثبات الوصيَّة والأوقاف ـ أيْ: الإقرار بها ولو كان الموصَى به أو الموقوف عقاراً ـ يكون في بلد الموصي أو في بلد العقار.

أما توثيق النكاح عند إنْشائه فيتولاّه المأذون المختصّ، ما لم يكن طرفاه أو أحدهما أجنبيًّا فيتولاَّه القضاة في المحاكم العامّة ما لم يُخصّ بمحكمة كالحال في مدينة الرياض وجدّة.

وللطلاق والخلع عند إنْشائه أو الإقرار به من دون خصومةٍ في بعض بلدان المملكة محاكمُ مختصّة تسمى: «المحكمة الجزئيَّة للضمان والأنْكحة»، والبلدان التي ليس فيها تلك المحكمة تتولاها المحكمة العَامَّة.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه لا بُدَّ من موافقة وزارة الداخليَّة في إثبات الزواج فيما يحتاج إلى ذلك.

وقد بيّنت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه عند إقرار المخالع بالخلع لا بُدَّ من اقتران هذا الإقرار من الزوج بقبضِ عِوَضِ المخالعة أو حضور الزوجة أو وليّها إذا كان وكيلاً عنها في ذلك أو التزمه بالعوض متبرّعاً؛ للمصادقة على قدْر العوض وصفة السَّداد، وكذا كل متبرع بالعوض ولو من غير الأولياء، ومن المقرّر عند أهل العلم صحة بذل عوض

الخلع من الزوجة والأجنبي ولو بغير إذنها سواء كان الأجنبي قريباً لها أو غيره[1].

جـ ـ إقامة الأوصياء والأولياء والنّظّار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي وعزلهم عند الاقتضاء:

الإقامة في اللغة: مِنْ أقام الشيء بمعنى نصبه[2].

والوصي على القاصر: هو من يَعْهَدُ إليه والد القاصر للقيام على شؤونه بعد وفاة الوالد[3].

وقد يطلق على من ينصبه القاضي على مال القاصر، ويسمى: «وصي القاضي»[4].

والولي على القاصر: هو من يلي أمره حال قصره، وهو الأب في حياته، ثم وصيّه، ثم حاكم[5].

وقد أوضحت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه ليس للقاضي تولية الأب على أولاده؛ لأن الأصل ولايته شرعاً، وله إثبات استمرار ولايته عند الاقتضاء.

والناظر على الوقف: هو من يلي التصرف في الوقف بحفظه والمحافظة عليه وغير ذلك.

وتكون النظارة على الوقف حسب شرط الواقف، فإنْ لم يعيّن أو كان لمعيّن ومات كانت لموقوف عليه محصور، فإنْ لم يكن فلحاكم[6].

---

(١) المغني ٨/ ٢١٨، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢١٤، الرَّوْض المُربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٤٥٩.

(٢) مختار الصحاح ٦٦١.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٧٤، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٨٢١، الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة ٣٤/ ١٤٣.

(٤) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٨٢١، معجم لغة الفقهاء ٥٠٤.

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٩١، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٨٢١.

(٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٣، ٥٠٥، الرَّوْض المُربع شرح زاد المستقنع ٥/ ٥٥١.

والإذن للوصي والولي والناظر في التصرف: هو إطلاق التصرف في الشأن المـأذون فيـه عند قيام مقتضيه.

فرع: الإجراءات المتعلقة بالإذن للأولياء:

لقد اشتملت الفقرات الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة من اللوائح التنفيذيَّة لهذه المادة على جملةٍ من الإجراءات المتعلقة بالإذن للأولياء، وهي كالتالي:

١ـ لا يحتاج تصرّف الأب عن أولاده القاصرين بالبيع ونحوه إلى إذنٍ من القاضي.

٢ـ التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر أو الوقـف هـي: البيـع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقتراض، أو توثيق عقـود الشركـات إذا كـان القـاصر طرفـاً فيهـا مستقلاً أو مشتركاً مع غيره فالإذن في ذلك للقاضي في المحكمة العامّة، ولا يـأذن القـاضي فيها إلا بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

٣ـ لا بُدَّ من تمييز الإذن فيما يخص بيع عقار القاصر أو الوقف، أو قسمة العقار لهما.

أما تمييز شراء العقار لهما فقد سكتت عنه اللائحة التنفيذيَّة، لكنَّ مفهـوم المخالفـة مـن النَّصّ على تمييز الإذن بالبيع يدلّ على أن الإذن بالشراء لا يُمَيَّز، وهو ما عليه العمل السابق قبل صدور هذا النظام.

٤ـ القاضي الذي يأذن بالبيع والشراء للقاصر أو للوقف هو الذي يتـولى الإفـراغ فـيما أذن فيه بعد أن يكتسب الإذن القطعيَّة في البيع، أما الشراء فبعد تمام الإجـراء مـن القـاضي بالإذن فيه؛ لأنه لا يُمَيَّزُ ـ كما سلف في الفقرة السابقة ـ.

وثمَّ تفصيلاتٌ في التصرّف في الوقف بالنقل أو البيع والشراء تأتي في المادة الخمسين بعد المائتين ولوائحها التنفيذيَّة.

والمراد بالفقرة (جـ) من المَادّة الثانية والثلاثين: أنَّ ولاية المحكمة العَامَّة تتناول نصب الأوصياء والأولياء على من لا ولي له من القصّار ليلي ماله ويتصرف فيه بما فيه الحظّ لهذا القاصر.

كما تتناول نصب النُّظّار على الأوقاف ممن لا ناظر لها أو لها ناظر معيّن ومات، وهكذا لها ولاية الإذن لهؤلاء في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، كما لها ولاية عزل هؤلاء الأوصياء والأولياء والنُّظّار عند الاقتضاء.

وعزل الولي والوصي والناظر: هو فسخ ما يمكنه من ذلك وتنحيته عن الولاية والوصاية والنظارة.

وقد أوضحت الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنُّظَّار حال عجزهم أو فَقْدهم الأهليَّة المعتدّ بها شرعاً، ويتولّى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النَّظَارة إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فَخَلَفُه يقوم بذلك، ولهم الاعتراض على هذا العزل، وبعد الفصل في الاعتراض يعامل المعترض بتعليمات التمييز.

وقد أوضحت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن للقاضي رفعَ ولاية الأب في النكاح أو المال أو الحضانة أو جميعها لموجبٍ شرعيّ يقتضي ذلك.

د ـ فرض النفقة وإسقاطها:

والمراد: تقرير نفقة الزوجة وسائر الأقارب الذين تجب نفقتهم على المنفق وإسقاطها عمن لا يستحقها من هؤلاء لمانعٍ به من نحو نشوز زوجةٍ، فالمحكمة العَامَّة تتولى هذا الأمر بعد سبق دعوى في الموضوع.

هـ ـ تزويج من لا ولي لها من النساء:

المرأة لا تزوج نفسها، بل يزوجها وليها بعد استئمارها وموافقتها سواء أكانت بكراً أم ثيباً؛ لقوله ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنه ـ: **«لا نكاح إلاّ بولي»**(١)، وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»**(٢).

فإنْ عُدِمَ الأولياء زَوَّجَهَا الحاكم، وتختصّ بذلك المحكمة العَامَّة حسب نَصّ هذه الفقرة، والمراد: ما لم يكن ثمَّ محكمةٌ جزئيَّة خاصّة بذلك، كالحال في مدينتي الرياض وجدّة، ففي كل واحدةٍ منهما محكمةٌ للأنكحة، ومن اختصاصاتها المُسْنَدِة إليها من وليّ الأمر تزويجُ من لا وليَّ لها من النساء.

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٢/ ٢٢٩، كتاب النكاح، باب في الولي، وأخرجه الترمذي ٣/ ٤٠٧، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٦٠٥، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وذكر ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) صحته ووصله من عدّة وجوه. [شرح سنن أبي داود ٦/ ١٠٣].

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٥/ ١٩٧٤، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ٦/ ٢٥٥٦، كتاب الحِيَل، باب في النكاح، وأخرجه مسلم ٢/ ١٠٣٦، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

وهكذا يدخل في اختصاص المحاكم العامّة تزويجُ الرجل مختلّ العقل الذي لا أب له ولا وصيّ عليه من الرجال.

ويدخل فيمن لا ولي لها من النساء: من انقطع أولياؤها بفَقْدٍ أو موتٍ أو غيبةٍ يتعذّر معها الاتّصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن عضلها أولياؤها وحُكِمَ بثبوت عضلهم، ومن أسلمت وليس لها وليّ مسلمٌ ـ كما في الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «يدخل في فقرة «من لا ولي لها من النساء»: مَن انقطع أولياؤها بفقدٍ أو موتٍ أو غيبةٍ يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومَنْ عضلها أولياؤها ـ وَحُكِمَ بثبوت عضلهم ـ، ومن أَسْلَمَتْ وليس لها ولي مسلمٌ» ـ.

أقول: وكذا ذوات الظروف الخاصّة ممن لا وليّ لهن وهن في رعاية وزارة الشؤون الاجتماعيَّة يُبْنَى النظر في تزويجهن على خطابٍ من الجهة المختصّة في وزارة الشؤون الاجتماعيَّة وفق التعليمات ـ كما في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «ذوات الظروف الخَاصَّة يُبْنَىَ النظر في تزويجهن على خطاب الجهة المختصّة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعيَّة[1] وفق التعليمات» ـ.

و ـ الحجر على السفهاء والمفلسين:

الحجر: هو منع الإنسان من التصرف في ماله[2].

---

(١) تمّ فصل (وزارة العمل والشؤون الاجتماعيَّة) إلى وزارتين مستقلّتين، تسمّى الأولى: (وزارة العمل)، وتسمّى الثانية: (وزارة الشؤون الاجتماعيَّة)، فبناءً عليه لا بدّ أن يكون خطاب الجهة المختصّة لذوات الظروف الخاصّة صادراً من وزارة الشؤون الاجتماعيَّة.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٧٣.

والسفيه: هو من لا يحسن التصرف في ماله أو ذمته بأَنْ يغبن عند التصرف أو يشتري ما لا فائدة فيه أو لا يحفظ ماله الذي بيده فينفقه فيما لا فائدة فيه أو في أمرٍ محرّم[1].

والمفلس عند جمهور الفقهاء: هو من زاد دينه على ماله، فيُحْجَرُ عليه في ماله بطلب الغرماء[2].

ويضيف بعض الفقهاء: بأنه من ساوت ديونه ماله[3].

والمراد بهذه الفقرة: أنَّ المحكمة العَامَّة مختصّة بالحجر على السفهاء والمفلسين، وذلك عند قيام موجبات الحجر عليهم.

وأوضحت الفقرات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ما يلي:

١ـ الأمر بالحجر له صفة الاستعجال.

٢ـ يشترط للحجر على المفلس مطالبة غرمائه أو أحدهم.

٣ـ يشهر الحجر على المفلس للعامّة ولكل من له صلة بالتعامل مع المحجور عليه قبل الحجر.

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩١.

(٢) عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٦٠٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٤٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٧٣، ٢٧٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٩٤، دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٤٦.

ز ـ سائر الإنهاءات مما لم يُنَصّ عليه في هذه المادة:

بيّنت الفقرة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن كل ما لم يُنَصّ عليه من سائر الإنهاءات فهو من اختصاص المحاكم العامّة؛ لعموم ولايتها.

اختصاص المحاكم الجزئيَّة للضمان والأنكحة:

كان العمل جارياً على وجود محاكم جزئيَّة في كُلٍّ من الرياض وجدّة تختصّ بإثبات أحوال الضمان، والإقرار بالطلاق والخلع، وإجراء عقود الأنكحة لغير السعوديين، وتزويج من لا وليّ لها من النساء، ولا زال عملها مستمرًّا بعد صدور هذا النظام، وأكّدت الفقرة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة على بقائها على اختصاصها.

الاختصاص بنظر دعوى الإعسار:

المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحقّ هي التي تنظر دعوى الإعسار، ما لم يكن مدّعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلدٍ آخر فينظر إعساره في البلد التي هو سجين فيها أو موقوف، وذلك وفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة.

وإذا صدر على المدين أكثر من حكم بعضها من المحكمة الجزئيَّة وبعضها من المحكمة العامّة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العامّة، وذلك مما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والثلاثين بعد المائتين.

* * *

اختصاص المحاكم العامّة في البلدان التي لا يوجد بها محاكم جزئيّة ولا كتابات عدل:

المَادّة الثالثة والثلاثون

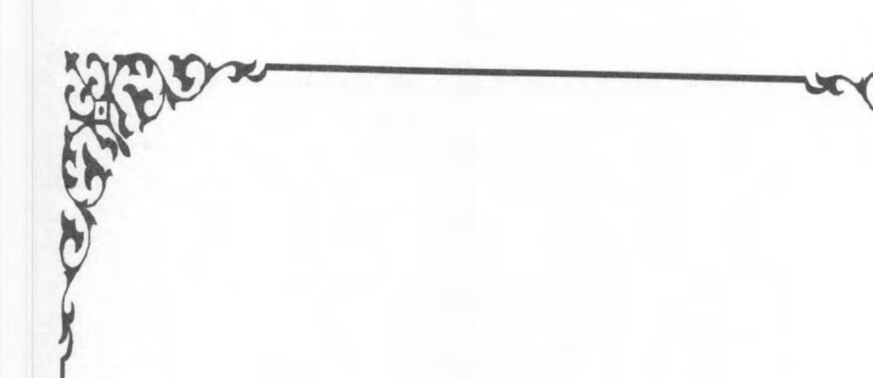
تختصّ المحكمة العَامّة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئيّة في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئيّة.

الشّرح:

هذه المَادَّة تُبيِّن أَنَّ المحكمة العَامَّة في بلدٍ من البلدان تختصّ بالنظر في جميع الدعاوى والقضايا التي تختصّ بها المحكمة الجزئيَّة إذا لم يوجد في البلد محكمة جزئيَّة.

ومما يلحق بذلك ـ أيضاً ـ: أن المحكمة العامّة تقوم بأعمال كتابة العدل في البلدان التي ليس بها كتابة عدلٍ، وعلى ذلك نصّتْ الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

* * *



الفصل الثّالِث

الاخْتِصَاص المَحَلّيّ (المكاني)

وفيه:

- مكان إقامة الدعوى على الأفراد.
- مكان إقامة الدعوى على الأجهزة الحكوميَّة وفروعها.
- مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيَّات وفروعها.
- مكان إقامة الدعوى في النفقات والقضايا الزوجيَّة.
- نطاق الاختصاص المحلّي للمحكمة، وتبعيَّة القرى التي ليس بها محاكم، والفصل في تنازع الاختصاص المحلّي.

مكان إقامة الدعوى على الأفراد:

المَادّة الرّابعة والثلاثون

تُقَامُ الدعوى في المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة المُدّعَى عليه، فإنْ لم يكن له مَحَلّ إقامة في المملكة فيكون الاخْتِصَاص للمحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة المُدّعِي، وإذا تَعَدّد المُدّعَى عليهم كان الاخْتِصَاص للمحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة الأكثريّة، وفي حال التّسَاوِي يكون المُدّعِي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أيّ محكمة يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة أحدهم.

الشّرح:

أحوال إقامة الأفراد، والاختصاص على أقضيتهم:

الحال الأولى: أن يكون المُدّعَى عليه مقيماً في السعوديّة:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ الدعوى تُقَامُ على المدعى عليه المقيم داخل المملكة في المحكمة التي تقع إقامة المُدَّعَى عليه في حدود اخْتِصَاصها.

وهذا هو القول المفتى به عند الحنفيَّة[1]، وهو المشهور عند المالكيَّة[2]، ومذهب الشافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

---

(١) جامع الفصولين ١/ ٢٠-٢١، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٥٤.

(٢) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكَّام ١/ ٢٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٥٥-١٥٦.

(٣) أدب القاضي للماوردي ١/ ١٥٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ١٨٢.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٦١، ٤٩٥، التنقيح المُشبع ٣٠٠.

وزاد الحنفيّة: بأَنَّ المُدَّعَى عليه إذا تَنَازَلَ عن مكانه واختار مكان المُدَّعِي فله ذلك.

ومَحَلّ الإقامة المُعْتَدّ بها هو إقامة المُدَّعَى عليه حال رفع الدعوى، وقد جاء مُبَيَّناً في المَادَّة العاشرة من هذا النِّظَام سواءٌ أكان يسكنه على وجه الاعتياد أم بدويًّا يترحل، أم سجيناً، أم موقوفاً، وسبق شَرْحها.

فروع منثورة متعلقة بهذه الحال:

الأول: إذا لم يحضر المدعي في البلد الذي توجّه سماع الدعوى فيها فتُسمع غيابيًّا:

يُلْحظ أنَّه متى توجه سماع الدعوى على أحد المُدَّعَى عليهم في بَلَدٍ لَزِمَهُ الحضور أو التوكيل، فإذا امتنع جرى إبلاغه بالحضور حسب الإجراءات المقرّرة في الموادّ الخامسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين من هذا النظام، وإذا تَخَلَّفَ حكم عليه من غير حضوره وفقاً للمادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين ولوائحهما التنفيذيَّة.

الثاني: المعتدّ به محلّ إقامة الأصيل لا الوكيل:

أَنَّ المُعْتَدّ به هو مَحَلّ إقامة المُدَّعِي نفسه لا وكيله، فلا يلزم المُدَّعِي باتباع الوكيل في بلده، بل يتبع المُدَّعَى عليه الأصيل، والوكيل عن المُدَّعَى عليه يتبع محكمة بلد موكله، وهذا ما قررته الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة العاشرة.

أما الدعوى على الصغير ونحوه والوقف فتسمع حيث يقيم الولي والناظر عليهما ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة العاشرة ـ.

الثَّالِث: الاستمرار في الدعوى بعد ضبطها ولو تغيّرت إقامة المدعى عليه:

إذا بدأت الدعوى في محكمة وضُبطَتْ الجلسة الأولى ثم انتقل المُدَّعِي عن البلدة لأيّ

غرضٍ فيلزمه مواصلة الدعوى بنفسه أو بوكيلٍ ينصبه حيث نُظِرت الدعوى - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة العاشرة، وكما في المَادَّة الحادية عشرة من هذا النِّظَام -، ومتى رأت المحكمة حضوره عيناً في جلسةٍ من الجلسات لزمه ذلك - كما في المادة الأولى بعد المائة -، ما لم يكن له عذرٌ يمنعه من الحضور بنفسه فيكفي الندب أو الاستخلاف حسب الأحوال - كما في المادة الثانية بعد المائة من هذا النظام -.

الرابع: المعتدّ به المكان الذي يختاره المدعي عند تعدد إقامات المدعى عليه:

إذا كان للمُدَّعَى عليه إقامةٌ في أكثرَ من بلدٍ ففي البلد الذي يختاره المُدَّعِي من محلّ إقامات المُدَّعَى عليه - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة -.

الاستثناءات الواردة على إقامة الدعوى في بلد المُدّعَى عليه:

يستثنى من إقامة الدعوى في بلد المُدَّعَى عليه الأحوال التالية:

١- دعاوى النفقة، فللمدعي الخيار في إقامتها في بلده أو بلد المدعى عليه وفقاً للمادة السابعة والثلاثين.

٢- سائر المسائل الزوجيَّة وفقاً للفقرة (٣٤/ ١٠/ هـ) من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين، فتُخيَّر الزوجة بين إقامة الدعوى في بلدها أو في بلد المدعي[1].

٣- إذا اشترط المُدَّعِي في العقد على مُعَامِلِهِ أنَّه متى أَحْوَجَهُ إلى الشكاية كانت في بلد المُدَّعِي لزمه هذا الشرط[2]، ويكون المُدَّعِي مُخَيَّراً بين إقامتها في بلده، أو في بلد المُدَّعَى عليه،

---

(١) انظر بسطاً للمسألة في شرح المادة الرابعة والستين بعد المائتين.

(٢) فتاوى ورسائل ١٢/ ٣١٨.

ما لم يكن الشرط لمصلحة المُدَّعَى عليه ولم يَتَنَازَلْ عنه فتكون في البلد المشترط داخل المملكة، وذلك مما جاء في الفقرة (٣٤/ ١٠/ جـ) من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين.

٤ـ إذا سُمِعَتْ الدعوى على المُدَّعَى عليه في غير بلد إقامته وأجاب عليها ولم يدفع بعدم الاخْتِصَاص المكاني في الجلسة الأولى لضبط القَضِيَّة ـ استمرَّ نظرها في نفس المحكمة ولم يُلْتَفَتْ إلى دفعه بعدم الاخْتِصَاص المكاني في جلسةٍ تالية، وهذا ما نَصَّتْ عليه المادة الحادية والسبعون من هذا النظام، وهو مما جاء في الفقرة (٣٤/ ١٠/ أ) من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين، والعمل جارٍ به في المحاكم السعوديَّة قبل صدور النظام[١].

٥ـ إذا تَنَازَلَ المُدَّعَى عليه عن حَقّه في إقامتها عليه في بلده ورضي بأَنْ تُقام عليه في البلد الذي يختاره المُدَّعِي ـ سُمعتْ في البلد الذي يختاره المُدَّعِي، وذلك وفق المادتين الثامنة والعشرين والخامسة والأربعين، وهو مما جاء في الفقرة (٣٤/ ١٠/ ب) من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين؛ ذلك بأَنَّ الاخْتِصَاص المكاني بإقامة الدعوى عليه مُقَرَّر لحَقّ المُدَّعَى عليه استصحاباً لأصل براءته من الدعوى، فإذا تَنَازَلَ عن هذا الحَقّ لتُقام عليه في بلدةٍ أخرى جاز ما لم ينصّ النظام على خلاف ذلك.

٦ـ إذا لم يكن في المحكمة إلاَّ قاضٍ وكان مما لا يصحّ له نظر الدعوى، مثل: أَنْ تكون الدعوى لأحد فروعه أو أصوله أو نُقِض حكم القاضي أو رُدَّ عن الحكم أو تنحّى ونحو

---

(١) قرار الهيئة القضائيَّة العليا ذو الرقم ٢٦٢ والتاريخ ١٢/ ٧/ ١٣٩٥هـ المبلغ للمحاكم بتعميم وزارة العدل ذي الرقم ١٢٣/ ١٢ والتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٠٢هـ.

ذلك ـ فتُسمع في مثل هذه الحال في أقرب محكمةٍ لمحكمةِ المُدَّعَى عليه الأصليَّة ـ كما في الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين والفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والتسعين ـ، سوى حجة الاستحكام فإنها متى نُقِضَتْ نَدَب وزير العدل من ينظرها في المحكمة التي تختصّ بنظر الحجّة وفقاً للفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والخمسين بعد المائة.

٧ـ إذا كانت الدعوى خفيفةً وحضر المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه في بلد المُدَّعِي أو غيره فتنظر حيث حضرا، وقد قَرَّرَ الفقهاء أَنَّ قاضي البلد ينفذ حكمه على مقيمٍ بالبلد وطارئٍ عليه[1].

وفي المادة الخامسة والأربعين من هذا النظام: أنه «إذا حضر المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما ـ ولو كانت الدعوى خارج اخْتِصَاصها المكاني ـ وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إِنْ أمكن، وإِلاَّ حددت لها جلسة أخرى».

وهكذا إذا قَبِلَ الطرفان ولايتها ولو لم تكن مختصّة بنظر الدعوى ـ كما في المادة الثامنة والعشرين ـ وذلك متى كانت المحكمة مختصّةً نوعيًّا بنظر الدعوى.

٨ـ إذا كانت المطالبة بإعادة النظر في خصومةٍ لحضور البينة بعد الحكم ـ كما ورد في المادة الثانية والعشرين بعد المائة ـ، ونحو ذلك مما يبرّر إعادة النظر بالالتماس مما جاء في

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٦١، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٦٩، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣١٤.

المادتين الثانية والتسعين والثالثة والتسعين من هذا النظام، فتكون الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم ولو تغيّر مَحَلّ إقامة المُدَّعَى عليه.

٩ـ دعوى الإعسار تنظر في المحكمة التي تولّت النظر في أصل النزاع وقضت بالدين، ما لم يكن المدين سجيناً في بلدٍ آخر فتسمع الدعوى في محكمة البلد الذي هو سجين فيه، وهذا مفهوم الفقرة (٣٤/ ١٠/ ز) من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين.

أما دعوى الملاءة فتنظر في بلد المدعى عليه ولو كان صكّ الإعسار صادراً من محكمة أخرى ـ كما في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين ـ.

١٠ـ حجة الاستحكام وما يلحق بها من تكميلٍ أو تعديلٍ أو إضافةٍ أو غيرها تنظر في المحكمة التابع لها بلد العقار ولو صدر الصكّ من غيرها إذا كانت مختصّة وقت إصدار الحجّة ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والخمسين بعد المائتين والفقرة الحادية عشرة من المادة الرابعة والثلاثين ـ، وإذا كانت الدعوى اعتراضاً على حجة استحكام قبل إخراجها فتكون الدعوى في بلد العقار وينظرها القاضي الذي يتولى إجراءات حجة الاستحكام ـ كما في الفقرة (٣٤/ ١٠/ د) من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين، وهو مفهوم الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين بعد المائة ـ، وعليه العمل في المحاكم.

١١ـ من ليس له محلّ إقامةٍ عامّ ولا مختارٍ في المملكة ممن هو مقيم داخلها فتُسمع الدعوى عليه في بلد المدعي ـ كما في هذه المادة محلّ الشرح ـ.

الخامس: **الاختصاص حال اختلاف سكن المدعى عليه عن مقرّ عمله:**

إذا كان المدعى عليه يسكن في بلدٍ، ويعمل في بلدٍ آخر - فتُقَامُ الدعوى عليه في محكمة مقرّ سكنه، ما لم يسكن أيام العمل في بلد عمله فتُسمع الدعوى عليه في محكمة مقرّ عمله - كما في الفقرة الثامنة منه من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة -.

الحال الثانية: ألاّ يكون للمدعى عليه مَحَلّ إقامة في السعوديّة والمدعي مقيم فيها:

إذا لم يكن للمُدَّعَى عليه مَحَلّ إقامة عامّ أو مختارٍ في المملكة سعوديًّا أو غيره - حيث جاز سماع الدعوى عليه في السعوديَّة - فإن الدعوى تُسْمَعُ عليه في المحكمة التي يقع مَحَلّ إقامة المُدَّعِي في حدود اخْتِصَاصها إذا كان المدعي مقيماً في المملكة، وذلك مما أشير إليه في الموادّ الرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والفقرة الرابعة من لائحتها التنفيذيَّة، وقد مضى بيان ذلك وشرحه في موضعه.

الحال الثالثة: ألاّ يكون المدعي والمدعى عليه مقيمين في السعوديّة:

إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه محلّ إقامة في السعوديَّة وساغ سماع الدعوى عليه في محاكمها فإن للمُدَّعِي في هذه الحال إقامةُ الدعوى في أيّ محكمةٍ من محاكم المدن الرئيسة بالمملكة؛ تيسيراً للمُدَّعِي أو وكيله، والتيسير بما لا يَضُرُّ الإتقانَ مقصدٌ من مقاصد فقه المرافعات[1]، وهذا ما بيّنته الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «إذا لم يكن للمُدَّعِي والمُدَّعَى عليه محلّ إقامة في المملكة فللمُدَّعِي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة».

---

(١) انظر مقصد التيسير ورفع الحرج في فقه المرافعات في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ١٠٣.

تنبيه:

يشمل هذا الاختصاص في الحالين الثانية والثالثة (إقامة الدعوى في بلد المدعي أو إحدى المدن الرئيسة بالمملكة) المدعى عليه غير السعودي المقيم خارج المملكة والذي تُسْمَع عليه الدعوى في محاكم المملكة وفقاً لما هو مبيّن في المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين كما نبّهت عليه الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين، ونصّها: «إذا كان المُدَّعَى عليه غير السعودي ليس له محَلّ إقامة في المملكة فيعامل وفق المادتين (٢٦، ٢٧)».

مَحَلّ إقامة الدعوى حال تَعَدّد المُدّعَى عليهم وتفرّقهم في بلدانٍ داخل المملكة:

وهذه المسألة حالان:

الحال الأولى: مَحَلّ إقامة الدعوى عند تَعَدّد المُدّعَى عليهم وكونهم أكثريّة:

إذا تَعَدَّد المُدَّعَى عليهم في بلدان مختلفةٍ داخل المملكة وكان لكُلّ بلدٍ اخْتِصَاص مكاني غير الآخر وكانوا أكثريَّة في أحد البلدان ـ فإنَّ الدعوى تُقَامُ في بلد هؤلاء الأكثريَّة، والمُعْتَدّ به في الأكثريَّة الرؤوسُ الذكر والأنثى سواء، لا الأنصباء ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ؛ لأنَّه مراعى فيه التيسير عليهم وعدم إشخاصهم لبلدٍ آخر، فكان هذا المقصد بياناً لهذه المَادَّة.

وهذا الحكم يجري في حال تفرّقهم بين بلدين أو أكثر، فينظر مَحَلّ إقامة الأكثريَّة مهما تَعَدَّدت البلدان التي يسكن فيها المُدَّعَى عليهم.

الحال الثانية: مَحَلّ إقامة الدعوى عند تَعَدّد المُدّعَى عليهم وتَسَاوِيهم:

إذا تَعَدَّد المُدَّعَى عليهم في بلدان مختلفة وكان لكُلّ بلدٍ اخْتِصَاصٌ مكانيٌّ غير الآخر وكانوا مُتَسَاوِي الرؤوس في هذه البلدان ـ بلدين أو أكثر ـ فيكون للمُدَّعِي الخيار في إقامة الدعوى عند أيّ محكمة هي مَحَلّ سكنى المُدَّعَى عليه ـ كما قرّرته هذه المادة ـ.

وفي الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيّة للمادة محلّ الشرح: أن سماع الدعوى على الشركاء لا يتوقف على حضورهم جميعاً، بل تُسمع الدعوى على من حضر منهم، وهذا مما بيّنته المادة السادسة والخمسون من هذا النظام.

وعند سماع الدعوى في إحدى البلدان يبلّغ الآخرون بالدعوى بوساطة المحكمة التي يقيمون في نطاق اختصاصها وفقاً للمادة الحادية والعشرين، ومن لم يحضر منهم تُسْمع الدعوى عليه غيابيًّا بعد التبليغ حسب الأصول.

*   *   *

مكان إقامة الدعوى على الأجهزة الحكوميّة وفروعها:

المَادّة الخامسة والثلاثون

مع التّقيّدِ بأحكام الاخْتِصَاص المُقَرّرة لديوان المظالم تُقَامُ الدعوى على أجهزة الإدارة الحكوميّة في المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها المَقَرّ الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المُتَعَلّقة بذلك الفرع.

الشّرح:

مكان إقامة الدعوى على الجهاز الحكومي:

تُقَامُ الدعوى على أجهزة الإدارة الحكوميّة في المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها المَقَر الرئيس للجهاز الحكومي.

مكان إقامة الدعوى على فرع الجهاز الحكومي:

يجوز للمُدَّعِي رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المُتَعَلِّقة بذلك الفرع، كما يجوز له إقامتها في هذه الحال في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مقرّ الجهاز الحكومي الأصلي.

فمثلاً: تتوجّه الدعوى على وزارة التربية والتعليم في مَقَرّها بالرياض في المطالبة بأرض وضعت عليها إدارة التعليم بالخرج يدها، ويجوز لرافع الدعوى أَنْ يرفعها على إدارة التربية والتعليم بالخرج؛ لأَنَّها معدودة من فروع ذلك الجهاز الحكومي ـ وزارة التربية والتعليم ـ، والمسألة المتنازع فيها مُتَعَلِّقة بذلك الفرع.

إقامة الدعوى المتعلّق نظرها بديوان المظالم:

يُلْحظُ ما كان من المسائل من اخْتِصَاص ديوان المظالم، كالتنازع في عقدٍ من عقود المقاولات الحكوميَّة إذا كانت الدولة طرفاً في الدعوى، فلا تسمع الدعوى فيه إلاَّ لدى الديوان أو أحد فروعه.

الاستئذان من المقام السامي إذا كانت الدعوى على جهةٍ حكوميّة:

لا تسمع الدعوى على الجهات الحكوميَّة أمام المحاكم (العامّة أو الجزئيَّة) ـ إذا كانت الجهة مدعى عليها ـ إلا بإذنٍ من المقام السَّامي في سماعها ـ كما في الفقرتين الأولى والثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة الخامسة والثلاثين ـ ويشمل ذلك: ما لو كانت الجهة الحكوميَّة مدخلةً في الدعوى، أما لو كانت داخلةً فلا يلزمها الاستئذان؛ لأنها في حكم المدعي.

وقد رسمت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة طريقة طلب الإذن وأنه يكون بالكتابة من المحكمة إلى وزارة العدل.

* * *

مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيَّات وفروعها:

المَادّة السادسة والثلاثون

تُقَامُ الدعاوى المُتَعَلّقة بالشركات أو الجمعيّات القائمة أو التي في دور التّصْفِية أو المؤسسات الخَاصّة في المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشّرِكَة أو الجمعيّة أو المؤسسة، أو من الشّرِكَة أو الجمعيّة أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها فرع الشّرِكَة أو الجمعيّة أو المؤسسة، وذلك في المسائل المُتَعَلّقة بهذا الفرع.

الشّرح:

مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيّات:

تُقَامُ الدعوى المُتَعَلِّقة بالشركات أو الجمعيَّات القائمة أو التي في حال التصفية أو المؤسسات الخَاصّة في المحكمة التي يقع في حدود اخْتِصَاصها مركز إدارة تلك الشَّرِكَة أو الجمعيَّة أو المؤسسة حتى لو كانت الدعوى بين تلك المؤسسة أو الجمعيَّة أو الشَّرِكَة وبين أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: اشتراط عدم كون الشريك أو العضو منكراً الشراكةَ أو العضويَّةَ، فتكون الدعوى عليه في بلده وفق المادة الرابعة والثلاثين من هذا النظام، وإذا كان قد

سجّل شريكاً في الوثيقة الصادرة من الجهة المختصّة لم يلتفت إلى إنكاره وفق الفقـرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادّة محلّ الشرح.

مكان إقامة الدعوى على فروع الشركات والجمعيّات:

يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها فرع الشَّرِكَة أو الجمعيَّـة أو المؤسسة إذا كان الشأن المتنازع فيه من المسائل المُتَعَلِّقة بهذا الفرع.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: إذا اتّجه سماع الدعوى من عضـوٍ أو شريكٍ على الشركة أو الجمعيَّة أو المؤسسة وكان لها فرعٌ في بلده سُمعت الدعوى فيها.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه في كلّ حال ترفع فيها الدعوى من فرع الشركة أو الجمعيَّة أو المؤسسة أو عليها فلا بُدَّ أن تمثّل تمثيلاً صحيحاً وفق القواعد الشرعيَّة.

فيقاضي عن الشركات والجمعيَّات من نُصّ في عقدها على جعـل المقاضـاة لـه، فـإن لم ينصّ على ذلك مثّلها في الدعاوى رئيسُ مجلس إدارتها.

أما المؤسّسة فلأنها تسجّل باسم شخصٍ أو أشخاصٍ معيّنين بدون عقد تأسيس ـ فهم الذين يمثّلونها في التقاضي، ما لم يثبت في سجلّ الترخيص لها خلاف ذلك فيُعمل به؛ لأنـه يعدّ تفويضاً من مالكي المؤسّسة.

* * *

مكان إقامة الدعوى في النفقات والقضايا الزوجيّة:

المَادّة السابعة والثلاثون

استثناءً من المَادّة الرّابعة والثلاثين يكون للمُدّعِي بالنّفقَة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة المُدّعَى عليه أو المُدّعِي.

الشّرح:

مكان إقامة الدعوى في النفقة:

هذه المَادَّة تجعل لِمَنْ يدعي بالنَّفَقَة ذكراً كان أو أنثى من أبٍ أو أمٍ أو مطلقةٍ أو زوجةٍ أو أولادٍ بأنفسهم أو بوساطة وكيلٍ أو وليّ وسائر مَنْ يطالب بالنَّفَقَة ـ الخيار برفع الدعوى في مَحَلّ إقامة المُدَّعَى عليه أو مَحَلّ إقامة المُدَّعِي نفسه، وفي هذا تيسير لِمَنْ يطالب بالنَّفَقَة؛ لما قد يكون به من عجزٍ غالباً، ولأن أعباء مصاريف الانتقال أو التوكيل قد تربو على النَّفَقَة نفسها.

وهكذا يجري هذا الخيار في محلّ إقامة الدعوى لو أراد صاحب النفقة المطالبة بزيادتها، وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

لكن لو أراد الشخص الصادر عليه حكمٌ أو صلحٌ بالنَّفَقَة الحكمَ بإسقاطها أو استنزال شيء منها فإِنَّه في هذه الحال يكون مُدَّعِياً، وعليه اتّباع المُدَّعَى عليه في مَحَلّ إقامته ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

إجراءات تبليغ المدعى عليه متى أقيمت الدعوى بالنفقة في بلد المدعي:

متى أقيمت الدعوى في المطالبة بالنفقة أو زيادتها في بلد المدعي فإن إجـراءات التبليـغ تتمّ وفق المادة الخامسة عشرة من قِبَـلِ المحكمـة التـي يقـيم فيهـا المـدعى عليـه، وتُرْسَـلُ الأوراق من المحكمة المقامة أمامها الدعوى إلى المحكمة التي يقـيم في نطـاق اختصاصـها المدعى عليه وذلك وفق المادة الحادية والعشرين.

مكان إقامة الدعوى في القضايا الزوجيّة:

لقد ألحقت الفقرة (٣٤/ ١٠/ هـ) من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين بـذلك الدعاوى الزوجيَّة، فبيّنت أن للزوجة الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، ونصّ المقصود من اللائحة التنفيذيَّـة المـذكورة: «للزوجـة في المسـائل الزوجيَّـة الخيـار في إقامـة دعواها في بلدها أو بلد الزوج»، ومثلها: دعوى العضـل التـي تقيمهـا المـرأة عـلى وليّهـا؛ وذلك لما للقضايا الزوجيَّة المتعلّقة بالزوجـة مـن طبيعـةٍ خاصّـةٍ توجـب رفـع ضرر التنقـل ومشقّته عن المرأة، وقد بسطنا أصل ذلك ووجهه في شرح المادة الرابعة والستين بعد المائتين.

إجراءات سماع الدعوى الزوجيّة متى نظرت في بلد المدعي:

في حال سماع الدعوى في بلد المدعي في القضايا الزوجيَّة فعلى القاضي سـماع الـدعوى أوَّلاً في بلد الزوجة ثم استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عنها، فإذا توجّه الاسـتمرار في الدعوى ألزم الزوج بالحضور ـ بأن يبلّغ وفق الإجراءات المارّ ذكرها في المطالبـة بالنفقـة ـ إلى محلّ إقامتها للسير فيها، فإن امتنع عن الحضور بعد تبليغه تبليغاً صـحيحاً حكـم عليـه

غيابيًّا وفق المادة الخامسة والخمسين، وإذا لم تتوجّه الدعوى ردّها القاضي دون إحضاره، وهذا مما جاء في الفقرة (٣٤/ ١٠/ هـ) من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين، ونصّ المقصود منها: «وعلى القاضي إذا سمع الدَّعوى في بلد الزوجة استخلافُ قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا تَوَجَّهَت الدَّعوى أُلْزِمَ الزوج بالحضور إلى محَلّ إقامتها للسير فيها، فإذا امتنع سمعت غيابيًّا، وإذا لم تتَوَجَّهْ الدَّعوى رَدَّها القاضي دون إحضاره».

* * *

نطاق الاختصاص المحلّي للمحكمة، وتبعيّة القرى التي ليس بها محاكم، والفصل في تنازع الاختصاص المحلّي:

المَادّة الثامنة والثلاثون

تُعَدّ المدينة أو القرية نِطَاقاً محليًا للمحكمة الموجودة بها، وعند تَعَدّد المحاكم فيها يُحَدّدُ وزير العدل النّطَاق المَحَلّيّ لكلٍّ منها بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتتبع القرى التي ليس بها محاكمُ محكمةَ أقربِ بلدةٍ إليها، وعند التنازع على الاخْتِصَاص المَحَلّيّ - إيجاباً أو سلباً - تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبَتّ في موضوع التنازع.

الشّرح:

نطاق الاختصاص المحلّي لمحكمة البلدة:

تبين هذه المادة أن البلدة التي بها محكمةٌ تحيط ولاية المحكمة محليًا بهذه البلدة مهما بلغ اتساعها أو ضيقها ما دام الاسم يشملها، فالبلدة من مدينة أو قرية تُعَدُّ نِطَاقاً محليًا للمحكمة التي بها.

ولو كانت التجمعات السكانيّة مرتبطةً بالبلدة إداريًا فتتبعها في الاختصاص ولو كانت خارجها ما لم يستقلّ شيء منها باسمٍ يخصّها ويميّزها كبلدة مستقلّة.

الجهة المختصّة بتحديد النطاق المحلّي للمحاكم عند تعددها في البلدة الواحدة:

تعدد المحاكم في المدينة أو القرية الواحدة يعني وجود محكمتين أو أكثر ذات اختصاص

نوعيٌّ واحدٍ، في كلّ جهةٍ من المدينة محكمةٌ ذات اختصاص محلّي بهذه الجهة.

وتبين هذه المادة أنه إذا تَعَدَّدت المحاكم في المدينة أو القرية الواحدة فإِنَّ وزير العدل يُحَدِّدُ النِّطَاق المَحَلِّيّ لكُلّ منها بناءً على ما يقترحه مجلس القضاء الأعلى لحدود الاخْتِصَاص المحّلي لكُلّ محكمة من هذه المحاكم.

ومن الجدير بالذكر أن المحاكم الآن في بلادنا لا تتعدد في البلدة الواحدة حسب الاختصاص المحلّي.

تبعيّة القرى التي ليس بها محاكم:

تبين هذه المادة تبعيَّة القرى التي ليس بها محاكم، فتقرر أنه إذا كان ثمَّ قرى لا محاكم فيها فإِنَّ المحكمة المختصّة بنظر أقضيتها هي محكمة أقرب بلدةٍ إليها.

والقرى التي ليس بها محاكم ثلاث فئات، هي كالتالي:

١ـ القرى داخل المنطقة الإداريَّة الواحدة: فهذه تتبع محكمة أقرب بلدة إليها ـ كما نصّت على ذلك هذه المادة ـ.

٢ـ القرى التي تقرب من محكمة بلدةٍ خارج منطقتها الإداريَّة: فهذه تتبع محكمة أقرب بلدةٍ إليها داخل منطقتها الإداريَّة ـ كما بيّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٣ـ القرى التي تقعّ بين محكمتين متساويتين لها في القرب في منطقةٍ واحدة: فهذه تبقى على تبعيَّتها القضائيَّة السابقة ـ كما بيّنته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

ولا تلزم التبعيَّة القضائيَّة للتبعيَّة الإداريَّة إلا إذا أدّى ذلك إلى التبعيَّة خارج منطقتها فتتبع

القرية التي ليس بها محاكم محكمةَ أقرب بلدةٍ إليها في منطقتها، لكن الأماكن التي ليست تبعاً لبلدةٍ ولا قريةٍ مشمولة بها قضائيًّا؛ فإنها إذا كانت تتبع جهةً إداريَّةً معنيَّةً، فتكون التبعيَّة القضائيَّة كذلك إذا كانت داخل المنطقة نفسها.

معيار القرب:

المعتدّ به في القرب في تبعيَّة القرى على الوجه المبيَّن آنفاً هو المسافة حسب الطرق المسلوكة عادةً من أغلب الناس بالوسائل المعتادة من سيَّارات أو غيرها.

تشكيل لجنة للتحقّق من القرب والبعد بين المحكمتين:

يتمّ تشكيل لجنة من الجهات ذات العلاقة، ويكون عملها وفق المادة الثامنة والثلاثين ولائحتها التنفيذيَّة حسب القواعد التالية:

١ـ تُعَدُّ المدينة أو القرية نطاقاً محليًّا للمحكمة الموجودة بها.

٢ـ القرية التي ليس بها محكمة تتبع محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها.

٣ـ القرية التي تقع بين محكمتين متساويتين في القرب لها وفي منطقة واحدة تبقى على تبعيَّتها في الاختصاص كما كانت سابقاً.

٤ـ المعتدّ به في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.

ومسمّى المدينة أو القرية يشمل كل ما ينطبق عليه الاسم رسميًّا كالمركز الذي يشتمل على عدّة تجمّعات سكنيّة متفرقة ترتبط به لا يستقلّ شيء منها بمسمّى قرية أو بلدة أو مدينة وكذا ما يشمله الاسم عرفاً.

الفصل في تنازع الاخْتِصَاص المَحَلّيّ:

عند تنازع محكمتين متجاورتين في البلدة نفسها أو في بلدتين متجاورتين على الاخْتِصَاص المَحَلّيّ سلباً بتخلي كُلّ واحدة منهما عنه أو إيجاباً بطلب كُلّ واحدة منهما له - فإنَّ الفصل في ذلك يكون لمحكمة التمييز.

ومن الجدير بالذكر: أن فصل محكمة التمييز في ذلك لا يكون إلا بتحقق التنازع، وهو لا يكون إلا أن تحيل المحكمة الأولى - بخطابٍ - القضيَّةَ إلى المحكمة الثانية معتذرةً عن نظرها لعدم الاختصاص، فإذا ظهر للمحكمة الثانية عدم اختصاصها فلها إعادتها إلى المحكمة الأولى بخطابٍ، ثم إذا ظهر للمحكمة الأولى عدمُ اختصاصها أصدرت قراراً بذلك وترفعه إلى محكمة التمييز، وهذا مما جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

وتُعَدُّ مصادقة محكمة التمييز على قرار الإحالة الصادر من المحكمة فصلاً في هذا التدافع، وإذا لم تقرّه واعترضت عليه ولم يستجب القاضي لاعتراضها فصلت في التدافع بقرارٍ نهائيّ، كما إن لها ابتداءً عند التدافع ورفعه إليها بقرارٍ من المحكمة أن تصدر قراراً بالفصل في التدافع.

* * *



الباب الثّالِث

رفع الدعوى، وقيدها

وفيه:

- رفع الدعوى، وبيانات صحيفتها.
- مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى.
- إيداع المدعى عليه مذكرةَ دفاعه لدى قاضي الدعوى.
- قيد الدعوى، وصفته.
- تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاده.
- أثر عدم مراعاة ميعاد تبليغ صحيفة الدعوى أو ميعاد الحضور.
- سماع الدعوى في الحال دون ميعاد ولا تبليغ.
- الاتفاق الرضائي على تعجيل نظر الدعوى قبل الموعد المحدد للجلسة.

رفع الدعوى، وبيانات صحيفتها:

المَادّة التاسعة والثلاثون

ترفع الدعوى إلى المحكمة من المُدّعِي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وَصُوَرٍ بعَدَدِ المُدّعَى عليهم.

ويجب أَنْ تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

أ ـ الاسم الكامل للمُدّعِي، ومهنته أو وظيفته، ومَحَلّ إقامته، وسجله المدني، والاسم الكامل لِمَنْ يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومَحَلّ إقامته إِنْ وجد.

ب ـ الاسم الكامل للمُدّعَى عليه، ومهنته أو وظيفته ومَحَلّ إقامته، فإِنْ لم يكن له مَحَلّ إقامة معلوم فآخر مَحَلّ إقامة كان له.

جـ ـ تاريخ تقديم الصحيفة.

د ـ المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ ـ مَحَلّ إقامة مختار للمُدّعِي في البلد التي بها مقرّ المحكمة إِنْ لم يكن له مَحَلّ إقامة فيها.

و ـ موضوع الدعوى، وما يطلبه المُدّعِي، وأسانيده.

الشّرح:

هذه المَادَّة تبين أَنَّ رفع المُدَّعِي لدعواه إلى المحكمة يكون مكتوباً بصحيفةٍ تسلّم للموظف المختصّ، وتكون من أصل وصُوَر بعدد المُدَّعَى عليهم، وعلى المُدَّعِي أَنْ يستوفي

البيانات المطلوبة في هذه الصحيفة والمفصّلة في هذه المَادَّة نفسها.

وقد عرف تاريخ القضاء الإسلامي رفع الدعوى إلى القاضي في صحيفة.

وكان شريحٌ (ت: ٣٠٦هـ) يجيز الاعتراف في القصص ـ أيْ: الصحائف ـ، فمَنْ أقرّ بدعوى خصمه في صحيفة رفعها إليه أخذه بذلك[١].

وقد ذكر الفقهاء أن من تقدّم برقعةٍ مع خصمه سمع منه.

وكان القضاة يرسمون لأعوانهم أخذ القصص من الخصوم[٢]، كما عُرِف تقديم الدعوى مكتوبةً في قضاء المظالم في عهد المهدي والمأمون وغيرهما من الخلفاء والولاة وذلك في النصف الثاني من القرن الثاني وما بعده، وقد كانت قبل ذلك تتلقّى مشافهةً فيتّصل المتظلّم بالخلفاء الولاة مشافهةً في المسجد أو مكان ولايته[٣].

إجراءات منثورة تتعلق بصحيفة الدعوى:

لقد اشتملت اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة على جملة من الإجراءات المتعلقة بصحيفة الدعوى، أسوقها بنصّها، وهي كالتالي:

«٣٩/ ١ ـ ترفع صحيفة الدَّعوى إلى المحكمة المختصّة باسم رئيسها في المحاكم الرئاسيَّة وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

---

(١) المصنَّف في الأحاديث والآثار ٧/ ٢٦٣، روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٠٥، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٧٠.

(٢) أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٧٠، روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٠٥.

(٣) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة للماورديّ ٩٣، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٨٧، ديوان المظالم ١٤٠، ١٨٠، ١٨١، قضاء المظالم ٢٠٤ـ٢٠٦.

٣٩/ ٢ـ إيداع صحيفة الدَّعوى يكون بتسجيلها في الوارد العَامّ للمحكمة، ثـم تسلم إلى مكتب المواعيد.

٣٩/ ٣ـ لا يجمع في صحيفة الدَّعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

٣٩/ ٤ـ إذا وردت المعاملة إلى المحكمة من جهة رسميَّة ولم يرفق بها صحيفة الـدَّعوى فيَتِمّ استكمال بيانات الصحيفة من المُدَّعِي لدى مكتب المواعيد.

٣٩/ ٥ـ لا تحال المعاملة إلى القاضي في المحكمة لنظرها إلا بعد استكمال صحيفة الدَّعوى وتحديد موعد الجلسة وتبليغه للمُدَّعَى عليه من قِبَلِ المحضر أو المُدَّعِي.

٣٩/ ٦ـ يلزم استكمال بيانات الفقرة (أ) إذا كان للمُدَّعِي من يمثله في دعواه.

٣٩/ ٧ـ يُكْتَفَى في المهنة أو الوظيفة الواردة في (أ، ب) بالاسم العَامّ بأن يقـال: موظـف، أو متسبّب.

٣٩/ ٨ـ يُقْصَدُ بمحَلّ الإقامة في فقرتي (أ، ب): ما أشير إليه في المَادَّة (١٠).

٣٩/ ٩ـ إذا كان أحد المتداعيين جهة حكوميَّةً فيكفي ذكر وظيفة من يمثلها دون اسمه ومحَلّ إقامته.

٣٩/ ١٠ـ يجب على المُدَّعِي أن يذكر في صحيفة دعواه ما لديه وقت رفع الدَّعوى مـن بيّنات وأسانيد لإثبات ما يدّعي.

٣٩/ ١١ـ إذا ظهر من صحيفة الدَّعوى أنها خارج اختصاص المحكمة المرفوعة إليهـا فعلى رئيس المحكمة إحالتها إلى جهة الاختصاص.

٣٩/ ١٢ـ لا يترتب على نقص استيفاء بيانات فقرات هذه المَادَّة بطلانُ صحيفة الدَّعوى متى تحققت الغاية منها وفق المَادَّة (٦) من هذا النِّظَام.

٣٩/ ١٣ـ الدفع ببطلان صحيفة الدَّعوى يجب إبداؤه قبل أيِّ طلبٍ أو دفاعٍ في الدَّعوى وفق المَادَّة (٧١)».

* * *

مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى:

المادّة الأربعون

ميعاد الحضور أمام المحكمة العامّة ثمانية أيّام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئيّة ثلاثة أيّام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة، بشرط أنْ يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

الشّرح:

المراد بموعد الحضور للجلسة:

هو ما يُحَدِّدُه القاضي أو أعوانه للخصم من وقتٍ لنظر خصومته.

فالقاضي محتاج إلى تنظيم جلسات الخصومة ومواعيدها؛ حتى ينال كُلّ شخص حقّه، ويستطيع القاضي فصل الخصومات وقضاء المطالب والحاجات المتعلقة بقضائه في يسرٍ وسهولة، ويتمكّن المُدَّعَى عليه من الحضور، ومن إعداد إجابته ودفوعه على الدعوى.

تحديد موعد الحضور للجلسة:

يجري العمل اليوم على ضَرْبِ موعدٍ للخصم حسب سَبْقِهِ إلى الاتِّصَال بالمحكمة بعد تقديم شكيَّته، فيُحَدَّدُ له مَوْعِدٌ حسب انتظام جلسات القاضي، ومتى حضر صاحب الموعد في موعده فهو أحقّ به.

أما المعذور فيراعى عذره، ومن ذلك: أَنْ تكون قضيَّته خفيفةً، أو أَنَّ لها صفة الاستعجال، فينظرها القاضي بعد فراغه من خصومات أصحاب المواعيد أو بينها من غير إضرار بهم - إِنْ أمكن -، وإِلاَّ حدَّدَ لهم جلسةً لاحقةً حسب الفرصة المتاحة.

وللفقهاء تفصيلٌ في تعجيل أصحاب الأعذار بتقديمهم على غيرهم عند الاقتضاء سيأتي بيانه في عنوانٍ تالٍ من شرح هذه المادّة.

هذا رَسْمُ الخصومات، أما ما خفَّ من الإثباتات (الإنهاءات)، كطلب حصر الوراثة، والنَّظَارَة - فيُقَدَّم فيه السابق؛ إذ لا يُحَدَّدُ له جلسات في الغالب؛ لخفته، ونَجَازِ حاجة صاحبه.

وطبقاً للمادة الأربعين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي فإِنَّه يلزم أَنْ يُضْرب للمُدَّعِي مع خصمه موعدٌ لا يقلّ عن ثمانية أيَّام أمام المَحْكَمَة العامَّة، ولا عن ثلاثة أيَّام أمام المَحْكَمَة الجزئيَّة، ويجوز نقصه في حال الضرورة إلى أربعٍ وعشرين ساعةً للمَحْكَمَة العامَّة، وساعةٍ واحدةٍ للمَحْكَمَة الجزئيَّة، وفي حال نقص الميعاد يشترط أَنْ يكون ذلك بإذنٍ من القاضي، ويبلّغ الخصم نفسه.

كما إِنَّ المادة الخامسة والأربعين من النظام السالفِ ذِكْرُه تُقَرِّرُ بأَنَّه إذا حضر المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه باختيَّارهما وطلبا سماع خصومتهما من غير سبق موعدٍ لهما عند القاضي فإِنَّه يسمع خصومتهما - إِنْ أمكن -، وإِلاَّ حُدِّدت لهما جلسة لاحقةٌ في وقتٍ آخر.

مُدَد مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى:

مواعيد الحضور أمام قاضي الدعوى هي كالتالي:

١ـ ميعاد الحضور أمام المحكمة العَامّة ثمانية أيام على الأقل من تـاريخ تبليـغ صـحيفة الدعوى، فلا يطلب المُدَّعَى عليه قبل هذه المدة؛ لأَنَّها هي الحدّ الأدنى لطلب المُدَّعَى عليـه لمجلس الحكم.

٢ـ ميعاد حضور المُدَّعَى عليه أمام المحكمة الجزئيَّة لا يقل عن ثلاثة أيـام عـلى الأقـلّ من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى.

٣ـ ميعاد الحضور في الـدعاوى المستعجلة ـ سـواء نُظِـرت أمـام المحكمـة العامّـة أم الجزئيَّة ـ أربعٌ وعشرون ساعةً على الأقلّ من تبليغ صحيفة الدعوى ـ كما في المادة الخامسـة والثلاثين بعد المائتين ـ.

٤ـ ميعاد الحضور أمام المحكمة العامّة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئيَّة حسـب نـوع القضيَّة، فإن كانت من الدعاوى التي تُنظر أمام المحكمة العامّة فثمانية أيـامٍ عـلى الأقـلّ، وإن كانت من الدعاوى التي تُنظر أمام المحكمة الجزئيَّة فثلاثة أيـامٍ عـلى الأقـلّ، وإن كانـت مـن الدعاوى المستعجلة فأربعٌ وعشرون ساعةً على الأقل مـن تـاريخ تبليـغ صـحيفة الـدعوى، وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «يُحَدَّدُ ميعاد الحضـور أمام المحكمة العَامَّة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئيَّة حسب نوع القضيَّة».

نقص الميعاد:

يجوز نقص المواعيد المذكورة آنفاً على الصفة التالية:

١ـ ينقص الميعاد أمام المحكمة العامّة من ثمانية أيام على الأقل إلى ما دون ذلك عند

الاقتضاء على ألا ينقص الميعاد في هذه الحال عن أربعٍ وعشرين ساعةً ـ كما في هذه المادة ـ.

٢ـ ينقص الميعاد أمام المحكمة الجزئيَّة من ثلاثة أيامٍ على الأقل إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء على ألا ينقص الميعاد في هذه الحال عن ساعةٍ واحدةٍ ـ كما في هذه المادة ـ.

٣ـ ينقص الميعاد في الدعاوى المستعجلة من أربعٍ وعشرين ساعةً إلى ساعةٍ فساعةٍ حتى ساعة واحدةٍ على الأقلّ ـ كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين ـ.

٤ـ ينقص الميعاد أمام المحكمة العامّة التي ليس فيها محكمة جزئيَّة حسب نوع القضيَّة إن كانت من اختصاص العامّة أو الجزئيَّة أو من القضايا المستعجلة حسبما ذكرته سابقاً.

شروط نقص الميعاد:

يشترط لنقص الميعاد من الحدّ المعتاد إلى الحدّ الأدنى فما فوقه في حال الطلب للحضور أمام المحكمة العامّة أو الجزئيَّة أو الدعاوى المستعجلة ـ على ما في المادتين الأربعين والخامسة والثلاثين بعد المائتين ـ شروطٌ هي:

١ـ أن يكون ذلك في حال الضرورة ـ كما في المادتين الأربعين والخامسة والثلاثين بعد المائتين ـ، والحاجةُ في حكمها؛ فإن الحاجة مُنَزَّلةٌ منزلة الضرورة، وكذا العذر الشرعي المقتضي لذلك.

وسلطة تقدير الضرورة في هذه الحال لقاضي الدعوى إذا كان فرداً أو لرئيس الجلسة حال الاشتراك في القضيَّة ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الأربعين، والفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين ـ.

٢ـ أن يكون ذلك بإذنٍ كتابيٍّ من قاضي الدعوى سواءٌ أكان عضواً أم رئيساً للقضيَّة المنظورة من ثلاثة قضاةٍ هو أحدهم أو رئيساً للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا كان ناظراً للدعوى ـ كما في المادة الأربعين والفقرة السابعة من لائحتها التنفيذيَّة، والمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين ـ.

٣ـ أن يوجّه التبليغ إلى الخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها ـ كما في المادة الأربعين والفقرة السادسة من لائحتها التنفيذيَّة، والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين ـ.

جريان مُدَد هذه المواعيد:

مُدَد هذه المواعيد لا تجري على من تَمَّ تبليغه بصحيفة الدعوى للمرة الأولى، ولا على المواعيد التي تحدد أثناء سير الدعوى، بل يقرر قاضي الدعوى بعد ذلك الميعاد حسب الاقتضاء دون التزامٍ بهذه المواعيد، وهذا مما جاء في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الأربعين.

الاستثناءات الواردة على تحديد المواعيد:

تحديد هذه المواعيد حقٌّ مقرّر للطرفين، فلو اتفقا معاً على التنازل عنه وتحديد موعدٍ من غير التزامٍ بهذه المدد جاز بإذن المحكمة، ومن ذلك ما يلي:

١ـ إذا حضر الخصمان أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وطلبا سماع خصومتهما في الحال إن أمكن، وإلا حُدِّدت لهما جلسةٌ أخرى ـ كما في المادة الخامسة والأربعين ـ.

٢ـ إذا عيّنت المحكمة جلسةً للخصمين، ثم حضرا في غير الوقت المحدّد وطلبا النظر في خصومتهما فعليها أن تُجيبَ هذا الطلب إن أمكن ـ كما في المادة السادسة والأربعين ـ.

٣ـ مراعاة المعذورين عند اتّساع الوقت لهم، وسيأتي تفصيل هذا الأمر في العنوان التالي.

تقديم أصحاب الأعذار بالدخول على القاضي:

المراد بأصحاب الأعذار:

هم أشخاص لهم أوصافٌ تسوّغ تقديمهم على مَنْ سبقهم.

أصحاب الأعذار المستحقّون للتقديم:

إنَّ أبرز أصحاب الأعذار الذين يُقَدَّمون على غيرهم حسبما يذكره الفقهاء مَنْ يلي:

١ـ المسافر المُرْتَحِل والغريب:

فإذا كان أحد طرفي الخصومة مُرْتَحِلاً قد تهيَّأ للسفر ويتضرر بالتأخير، أو كان غريباً لا يستطيع ـ بعد انتهاء الخصومة ـ أَنْ يذهب ويبيت عند أهله فإنه يُشرع تقديمُه على السابق من أهل المِصْرِ من غير قرعة، سواء خاصم بعضهم بعضاً أم خاصمهم أهل المِصْرِ أم خاصموا أهل المِصْرِ[1].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٣، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٢، ٣٤٧، النُّتُف في الفتاوى ٢/ ٧٧٣، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٦٤، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكَّام ١/ ٢٢، عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١٢٣، البهجة في شرح التحفة ١/ ٦٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٣٤، الذخيرة ١٠/ ٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٩٥٥، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ١/ ٦٥، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٨٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٠٢، روضة الطالبين وعمدة =

فعن الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية ـ وهو أميرٌ بالشام ـ:

أما بعد:

فإنِّي كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلُكَ فيه ونفسي خيراً، فالزمْ خصالاً يسلمْ دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك: إذا حضر الخصمان فالبينةُ العدول، والأيمانُ القاطعة، أَدْنِ الضعيف حتى يجترئ قلبه، وينبسط لسانه، وتَعَاهَد الغريب؛ فإنَّه إنْ طال حبسه ترك حقّه وانطلق إلى أهله، وإنَّما أبطل حقّه من لم يرفع به رأساً»[1].

ولأنَّ الغريب يكون قلبه مع أهله وداره، وربما إذا كثر تردّده على القاضي وطال مكثه ترك حقّه ومضى إلى أهله وبلده، فيكون القاضي هو الذي تسبب في ضياع حقّه[2].

وقد راعى الشارع المسافرين فرخَّص لهم الفطرَ في رمضان، ووَضَعَ عنهم شَطْرَ الصلاة الرباعيَّة[3].

٢ـ المرأة:

فتُقَدَّمُ خصومةُ المرأة سواء أكانت الخصومة بينها وبين امرأة أخرى أم كان طرف الخصومة

= المفتين ١١/ ١٦٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٦٣، الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/ ١٠٦٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ٢٠٤، المغني ١١/ ٤٤٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٠٤، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣١٣.

تنبيه:

ذكر بعض الشافعيَّة: أنْ لا تقديم بالسفر أصلاً، وهو خلاف الأصح عندهم. [الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٣٤].

(١) أخبار القضاة ١/ ٧٤، ٧٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٣، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٣.

(٣) المغني ١١/ ٤٤٧.

رجلاً؛ ذلك لأَنَّ المرأة مأمورة بالستر والقرار في بيتها، وإِنَّما خرجت لهذا العذر، فشرع تعجيلها لتنصرف إلى بيتها[1].

ينضاف إلى ذلك: أَنَّها قد تكون راعية أطفالها، فتأخيرها عنهم يضرّ بهم، ولذا فإِنَّه يراعى عند نظر خصومتها أَنْ تكون في وقتٍ مناسب لها من غير إضرار بخصمها.

٣ـ المريض والضعيف:

المريض محتاجٌ إلى الراحة ويلحقه التعب والإعياء بسبب الانتظار، وهكذا ضعيف البدن، ولذا فإِنَّه يشرع تقديمه عند الازدحام على القاضي من غير قرعةٍ إذا كان يتضرر بالصبر على الانتظار.

وقد راعى الشارعُ المريضَ فخَفَّفَ عنه في الجهاد والصيام والصلاة بأنواع من التخفيف[2].

٤ـ أصحاب الحاجات والضرورات:

فيُقَدَّم من غير قرعة صاحبُ حاجة أو ضرورة أو شأن مهمّ يخاف فواته، فتقدر الحاجة بقدرها؛ رفقاً بصاحبها، وتحقيقاً للمصلحة، وذلك مثل: من له مريض بلا متعهد[3].

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٢، ٢٥٤، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٤٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٦٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٠٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣١٣.

(٢) أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٨٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٠٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٦٣، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٤٧.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٠٢، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٤٧، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٨.

ومن ذلك: **دعوى الحضانة في المرأة يُنْتَزَعُ منها ولدها الصغير فتصيبها لوعة بفراقه،** فإِنَّه يشرع تقديمها وتعجيلها، وقد قال النبي ﷺ في الذي أخذ فرخي الحُمَّرة[1]: **«مَنْ فجع هذه بولدها؟ رُدّوا ولدها إليها»**[2].

وهكذا كُلّ صاحب حاجة ناجزة يتضرر بالتأخير فإِنَّه يُشْرَعُ تعجيله وتقديمه على غيره.

٥ـ إذا كان المُتَخَاصَمُ فيه مما يُخْشَى فواتُه أو تُسْتَدَامُ به الحرمة مما لا يَصِحّ بذله:

فإذا كان المتخاصَمُ فيه مما يحتاجُ إلى الحفظ أو التصرف فيه ببيعٍ ونحوه لأنَّه إذا أُخِّر الحكم في خصومته ربما أدى إلى فساده وفواته، كالخصومة ـ مثلاً ـ في الفواكه وبعض أنواع الأطعمة ونحوها مما يَتَسَارَعُ إليه الفساد، أو كان مما تُسْتَدَامُ به الحرمة مما لا يصح بذله، كالزوجين يجب التفريق بينهما لرضاع ونحوه ـ فهنا يُشْرَعُ تقديم صاحب هذه الخصومة على غيره[3] ممن سبقه من غير قرعة سواء أكان مُدَّعِياً أم مُدَّعَى عليه.

---

(١) الحُمَّرة ـ بضم الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحةً ويجوز تخفيفها ـ: طائر صغير كالعصفور. [بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٩/ ٨٧].

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٥، واللفظ له، أول كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدوّ بالنار، ٤/ ٣٦٧، كتاب الأدب، باب في قتل الذرّ، وأحمد ١/ ٤٠٤، لكنَّ فيه: أنَّ المصاب للحمّرة بيضُها، والحاكم ٤/ ٢٦٧، كتاب الذبائح، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٧٧.

(٣) الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٧/ ٣٥، عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١٢٣، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ١/ ٦٥، البهجة في شرح التحفة ١/ ٦٥، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٢٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٣٥، الذخيرة ١٠/ ٦٦.

٦ـ أربابُ الأَيْمان ومَنْ له خصومةٌ يسيرةٌ:

فإذا كان فصل الخصومة باليمين قُدِّمَ صاحبها على غيره ممن سبقه من غير قرعة؛ لأَنَّ فصل الخصومة باليمين أَيْسَرُ، فلا يحتاج إلى وقت طويل، بخلاف القضاء بالشهادة.

ذكره ابن مازه الحنفي (ت: ٥٣٦هـ)(١)، ولعل مراده: ما لم يغلب على الظن طولُ الخصومة؛ لأَنَّ من الخصومات ما يستغرق زمناً طويلاً ولو كان فصلُه باليمين.

ولذلك يمكن أَنْ نقول: إِنَّ كُلَّ خصومةٍ يسيرةٍ تنقضي سريعاً فإِنَّه يَسُوغُ تقديم أصحابها من غير قرعة ولو سبق غيرهم، ما لم يكن قد رُتِّبَ لهم موعدٌ، فبحسبه.

٧ـ أرباب الشهود:

الشهود محتسبون لأداء الشهادة، وتأخيرُهم قد يُسَبِّبُ لهم الملالة والضجر فيتفرقون ويَعْسُرُ جمعهم مرةً أخرى.

كما إِنَّ القاضي مأمورٌ بإكرامِ الشهود، وتعجيلُهم من إكرامهم؛ ولذلك فإِنَّه يشرع تقديم الخصومة التي مع أحدِ طرفيها شهودٌ(٢)، ما لم يكن قد رُتِّبَ لهم موعدٌ، فبحسبه.

٨ـ السجين:

لقد اعتنى الفقهاء بأمر السُّجَنَاء، وأوجبوا على القاضي تَفَقُّدَهم عند مباشرة عمله

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٢.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٢، أدب القاضي للخصَّاف وشرحه للجصَّاص ٨٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٣، مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٤، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٥٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٠٤.

وتعجيلَ الفصل في خصوماتهم[1]، وهذا يدل على أَحَقِّيَّتِهم في تقديمهم على غيرهم في الخصومة من غير قرعة.

وذكر الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): أَنَّ القاضي إذا دعا المحبوسين وخصومهم أقرع بين المحبوسين فيمن يُقَدِّمُهُ على صاحبه في النَّظَر، ولا يقرع بين خصومهم؛ لأَنَّ النَّظَر كان للمحبوسين[2].

شروط تقديم المعذورين:

يشترط في تقديم المعذورين مما ورد في الاستثناء على الوجه المفصّل في الاستثناءات الواردة على تحديد المواعيد شرطان:

١ـ أَلاَّ يُخلّ ذلك بحقّ أصحاب المواعيد في مواعيد الجلسات المحدّدة لهم؛ لأن الوقت محجوز لهم، وهم أحقّ به، وقد صرّح الفقهاء في مراعاة المعذورين بألاّ يلحق غيرَ المعذور ضررٌ بتقديم المعذور عليهم.

٢ـ أَلاَّ يكون المتخاصمون كُلّهم معذورين، فإن كانوا جميعاً من أصحاب الأعذار قُدِّم الأقوى عذراً والأشدّ حاجةً، ثم الأسبق فالأسبق، فإن كانوا في الحاجة سواء أو لم يعلم السابق أو جاؤوا جميعاً وتشاحّوا أقرع بينهم، إلا أن تطيب نفس أحدهم بتقديم الآخر عليه فلا بأس بتقديمه عليه؛ لأنه قد آثره على نفسه.

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/ ٢٦٣، الذخيرة ١٠/ ٦١، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢١، الفروع ٦/ ٤٥٢.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢٢.

آداب تحديد مواعيد الحضور للجلسات:

لتحديد جلسات التقاضي في المَحْكَمَة آدابٌ، هي كالتالي[1]:

١ـ اتِّخَاذُ دفترٍ للمواعيد (تذكرة القاضي):

لا بُدَّ أَنْ يكون زمان جلوس القاضي لفصل الخصومات معروفاً، وإذا كثر الخصوم كان للقاضي تفريقهم على الأيام حسب قدرته، فيجعل نظره لأقضية الخصوم مناوبة بينهم بالأيام؛ ليعرف كُلّ واحد منهم يوم نظر قضيَّته ووقتها، فيحصر ذلك ويدوِّنه في دفتره مُفَرَّقاً على الأيام؛ ليكون تذكرة للقاضي، فلا يُقَدِّمُ المتأخر، ولا يُؤَخِّرُ المتقدم، ويقوم بذلك التدوينِ أحدُ أعوانه[2].

وهكذا إذا حضروا في يومٍ وازدحموا فإِنَّه يكتب حضورهم الأولَ فالأولَ؛ ليُقدِّمهم حسب سبقهم[3]، وإِنَّما الاعتداد بسبق المُدَّعِي[4].

هذا إذا لم تكن جلسته محدَّدةً بزمن، فإذا حُدِّدت بزمن وَجَبَ الالتزام به إذا زاحمه غيره،

---

(١) أما ما يتعلق بالمُهَل والآجال التي تُحَدَّدُ وتمنح لغرضٍ من أغراض الخصومة فقد ذكرها العلماء مُفَصَّلةً، وليس هذا محلّ إيرادها، وقد جاء في المادّتين (٤٠، ٢٣٥) من نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي بيانٌ لأقلّ مدّة المواعيد المتعلّقة بجلسات التقاضي التي يُبَلَّغ بها المُدَّعى عليه بواسطة المُحَضِّر.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٦، أدب القاضي للخصَّاف وشرحه للجصَّاص ٥٤، المبسوط ١٦/ ٨٠، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٤٤، ٢٨٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣١٣، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٣٤.

(٣) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٦٣، المغني ١١/ ٤٤٥، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٣٤.

(٤) المغني ١١/ ٤٤٦.

ما لم يكن له عذر يُسَوِّغُ تقديمه.

ويجري العمل اليوم - كما في هذه المادّة - على تحديد موعدٍ لحضور الخصمين، وإذا حضرا قبله معاً أو حضرا معاً دون موعدٍ سمع القاضي خصومتهما إن أمكنه ذلك - كما سبق بيانه -.

٢- ترتيب الجلسات حسب السبق إلى القاضي:

فيراعى الأسبقُ عند تحديد مواعيد جلسات التقاضي، فمن سبق إلى الاتِّصَال بالقاضي بعد رفع شَكِيَّتِه حُدِّدَ له موعدٌ قبل غيره مع ما يجب لحظه من مراعاة أصحاب الأعذار ممن سيرد ذكرهم في عنوان لاحقٍ من شرح هذه المادة.

٣- مراعاة الوقت المناسب لإنجاز القاضي والرفقِ بالخصوم:

يتحرى القاضي في تحديد مواعيد جلسات المحاكمة الوقتَ الذي يكون فيه نشيطَ الذهن، حاضرَ الفهم، وكذا الوقت الذي يكون أرفق بالخصوم، فلا يسوغ تحديد الموعد في الوقت الذي يَشُقُّ عليهم أو يعلم عدم حضورهم فيه - لأنَّه في غير الوقت المعتاد -، بل يفعل في جميع ذلك ما هو أرفق به وبالناس[1].

٤- عدم إكثار القاضي من الجلسات فوق طاقته:

القضاء يحتاج إلى قلب حاضرٍ، وفهمٍ حاصر؛ حتى يستطيع القاضي استيعابَ الحُجَج وفهمَ وجه الحُكْم، وهذا لا يمكنه مع إتعاب نفسه بكثرة الجلسات ومواصلة سماع

---

(١) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٥٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٠، ٤١.

الخصومات؛ لأنَّه يجلب السآمة والملل على القاضي، ويُعَرِّضه للخطأ وسوء الفهم[1]؛ ولذلك كان من وصيَّة مالك (ت: ١٧٩هـ) للقاضي أنْ قال: «وينبغي أنْ يجعل لجلوسه ساعاتٍ من النهار؛ لأنِّي أخاف أَنْ يُكثر فيخطئ، وليس عليه أنْ يُتْعِب نفسَه نهارَه كُلَّه»[2].

ويقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «لا يُكْثِر من القضاء جدًّا حتى يأخذه النعاس والضجر؛ فإنَّه إذا عَرَضَ له ذلك ربما أَحْدَثَ ما لا يَصْلُح»[3].

٥ـ إعداد قوائم بأسماء الخصوم حسب مواعيدهم عند حضورهم للتقاضي:

لقد ذكر الفقهاء: أنَّه ينبغي أَنْ تكون بين يدي القاضي عند جلوسه رقعةٌ فيها أسماء المتخاصمين في ذلك اليوم؛ وذلك حتى تُعْرَف أسماؤهم فيُنَادَى عليهم، قال الخصَّاف (ت: ٥٣٦هـ) ـ وهو يتحدث عن مجلس القاضي وما يفعله فيه ـ: «...ويُخْرِجُ رقاع ذلك اليوم [يعني: من القِمَطْر] ويحطّها بين يديه»[4].

وقد جاء في المادة التاسعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي بأَنَّ: «على كاتب الضبط أَنْ يُعِدَّ لكلّ يومٍ قائمةً بالدعاوى التي تُعْرَضُ فيه مُرَتَّبَةً بحسب الساعة

---

(١) المبسوط ١٦/ ٧٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٣، النُّتف في الفتاوى ٢/ ٧٧٢، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٦٦، مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ١٩، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٥٢، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١٠٩.

(٣) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤١.

(٤) أدب القاضي للخصَّاف مع شرحه لابن مازه ١/ ٣١٧.

المُعَيَّنَة لنظرها، وبعد عرضه القائمة على القاضي تُعَلَّق صورتها في اللوحة المُعَدَّة لذلك على باب قاعة المَحْكَمَةِ قبل بدء الدوام».

كما جاء في المادة الستين من النظام السالفِ ذِكْرُه بأنه: «ينادى على الخصوم في الساعة المُعَيَّنَةِ لنظر قضيَّتهم».

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنَّه إذا كان في ذِكْرُ الاسم كاملاً عند تعليقه على اللوحة أو عند المناداة به حرجٌ - اكْتُفِيَ من الاسم بما يتحقَّق به الغرض من دون ضرر أو حرجٍ على أحدٍ.

مسائل منثورة تتعلّق بالمواعيد:

هناك أحكام في مسائل منثورة تتعلّق بالمواعيد، وهي:

١- إذا كان المدعى عليه خارج المملكة فتلحظ المدّة المقرّرة لذهاب الأوراق ورجوعها، وقدرها ستون يوماً على الأقلّ - كما في المادة الثانية والعشرين -، مضافةً إلى المواعيد المذكورة سابقاً، وهذا مما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الأربعين.

٢- من يتمّ تبليغه خارج نطاق محكمة الدعوى عن طريق الاستخلاف إلى محكمةٍ أخرى، فيُضاف إلى هذه المواعيد المدّة المناسبة لذهاب الأوراق ورجوعها وفقاً للمادة الحادية والعشرين والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذيَّة.

٣- يتمّ تحديد مواعيد الجلسات من قِبَلِ مكتب المواعيد في المحكمة - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الأربعين - وذلك عند وجود مكتب للمواعيد، وإلا فمن قِبَلِ الموظّف المختصّ في كلّ محكمةٍ بحسبها.

٤ـ إذا كان اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ لإحدى الجهات الإداريَّة المذكورة في المادة الخامسة عشرة عطلةً رسميَّة امتدّ بداية الميعاد إلى أول يومٍ عملٍ يلي هذه العطلة؛ وذلك لأن الجهة الإداريَّة لا تتمكّن من التبليغ غالباً إلا في أول يوم عمل من استلام ورقة التبليغ وما ذكِرَ هنا هو مما جاء في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة عشرة، ونصّها: «إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإداريَّة عُطْلَة رسميَّة امْتَدَّ الميعاد إلى أَوَّل يوم عمل يلي هذه العُطْلَة».

* * *

إيداع المدعى عليه مذكرةَ دفاعه لدى قاضي الدعوى:

المَادّة الحادية والأربعون

على المُدّعَى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أُنقص ميعاد الحضور فيها أَنْ يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العَامّة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئيّة.

الشّرح:

هذه المَادَّة تبين بأن على المُدَّعَى عليه بعد تبليغه بالدعوى - عدا الدعاوى المستعجلة الواردة في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين والدعاوى التي أُنْقِصَ ميعاد الحضور فيها للضرورة كما هو مبيّن في المادة السابقة وشرحها - أَنْ يسلّم للمحكمة مذكرةً بردّه على صحيفة الدعوى المبلّغة له، ويكون تسليم مذكرة الدفاع قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العَامّة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئيَّة.

والحاصل في إيداع المدعي مذكرةً بدفاعه ما يلي:

١- وجوب تسليم المُدَّعَى عليه للمحكمة مذكرةً بجوابه على صحيفة الدعوى المبلّغة له في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والدعاوى التي أُنقص ميعاد حضورها.

٢- أَنْ يكون تسليم مذكرة الدفاع قبل اليوم المحدد لجلسة نظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العَامّة، وبيومٍ واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئيَّة.

٣ـ الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص ميعاد الحضور فيها لا يشملها وجوب تسليم مذكرة بالجواب على الدعوى في المدة المذكورة آنفاً، بل يكتفى فيها بتقديم مذكرة الدفاع ولو في الجلسة الأولى، أو يُكتفى بالجواب مشافهةً في الجلسة نفسها بعد حضوره.

وكذا إذا حضر الخصمان أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما من دون موعدٍ أو كان لهما موعد وحضرا في غير الوقت المعيّن وطلبا سماع خصومتهما لم يلزم المدعى عليه تقديم مذكرةٍ بدفاعه ـ كما في المادتين الخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين ـ، وهذا مما بيّنته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة للمادة محلّ الشرح.

٤ـ لا يعني تقديم الدعوى في صحيفة ولا تقديم المدعي مذكرةً بدفاعه وجوبَ رصد ما يقدّمه الخصمان من ذلك، بل المرافعة تكون شفويّة، ويُرصد من ذلك ما له علاقةٌ بالدعوى، وتُحفظ هذه المذكرات والدفوع في إضبارة الدعوى ـ كما في المادة الثانية والستين ـ.

٥ـ لا يترتّب على عدم تقديم المدعى عليه مذكّرةً بدفاعه بطلانُ الموعد، بل يسير القاضي في الدعوى ويتلقّى إجابته مشافهةً ويرصدها في الضبط، ويؤيّده: أن الخصمين لو حضرا إلى المحكمة من تلقاء نفسيهما وطلبا سماع خصومتهما سُمِعت في الحال إن أمكن ـ كما في المادة الخامسة والأربعين ـ.

* * *

قيد الدعوى، وصفته:

المَادّة الثانية والأربعون

يقيد الكاتب المختصّ الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخَاصّ بعد أَنْ يثبت بحضور المُدّعِي أو مَنْ يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أَنْ يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المُدّعِي ـ حسب الأحوال ـ لتبليغها وَرَدّ الأصل إلى إدارة المحكمة.

الشّرح:

هذه المَادَّة تبين قيد الدعوى وصفته، وقد اشتملت على ما يلي:

١ـ تقييد صحيفة الدعوى في سجلّ خَاصّ ـ وهو دفتر قيد المواعيد بالمحكمة كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ ويتمّ ذلك من قِبَل الكاتب المختصّ.

٢ـ وقت تقييد صحيفة الدعوى وأنّه يوم تقديمها.

٣ـ بعد تحديد موعد تاريخ الجلسة لنظر الدعوى يثبت ذلك على أصل الصحيفة وصُوَرِها، ويراعى في تحديد الموعد ما جاء في المادة الأربعين، ويكون ذلك بحضور المُدَّعِي أو نائبه، ويُعدُّ تحديد تاريخ الجلسة بحضور أحدهما إعلاناً له بهذه الجلسة، فلو تخلف عن حضورها ترتبت الآثار المقرّرة، ومنها: جواز شطب الدعوى ـ كما في المادة الثالثة والخمسين ـ.

٤ـ على الكاتب المختصّ في مكتب المواعيد في اليوم التالي على الأكثر أَنْ يحيل أصل

الصحيفة وصورها إلى مكتب المحضرين؛ ليقوم بتسليمها إلى المحضر أو المُدَّعِي ـ حسب الأحوال كما في المادة الثانية عشرة ـ لتبليغها للمُدَّعَى عليه وَرَدّ الأصل إلى إدارة المحكمة؛ لإرفاقه مع أوراق الدعوى بعد التبليغ، ومن ثمَّ بعث أوراق الدعوى جميعها إلى مكتب القاضي المحالة إليه، وتسليمها إلى الموظف المختصّ لديه ـ كما في هذه المادة والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذيَّة ـ.

٥ـ إذا لم يراجع المدعي مكتب المواعيد لتحديد موعدٍ لجلسة الدعوى خلال شهرٍ من تاريخ ورودها لديهم فتُعاد لعدم المراجعة، إلا إذا تعلّقت بسجينٍ فلا تزيد مدة بقائها على خمسة عشر يوماً ـ كما يفهم من الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

* * *

تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاده:

المَادّة الثّالِثة والأربعون

يقوم المحضر أو المُدّعِي ـ حسب الأحوال ـ بتبليغ صحيفة الدعوى إلى المُدّعَى عليه قبل تاريخ الجلسة، وبمقدار ميعاد الحضور.

الشّرح:

يجب تبليغ صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه وفقاً للإجراءات المقرّرة على التفصيل التالي:

١ـ الذي يقوم بتبليغ صحيفة الدعوى المثبت عليها تاريخ الجلسة وطلب المُدّعَى عليه للحضور إلى المحكمة في الوقت المحدد للجلسة هو **المُدّعِي أو المحضر**.

٢ـ يلزم أنْ يتمّ التبليغ قبل تاريخ الجلسة بمقدار ميعاد الحضور ـ والمنصوص عليه في المادة الأربعين ـ وهو ثمانية أيام على الأقل أمام المحاكم العامّة، أو أربع وعشرون ساعةً حال نقص الميعاد، وثلاثة أيام أمام المحاكم الجزئيّة، أو ساعة حال إنقاصه، أو أربع وعشرون ساعةً في القضايا المستعجلة، أو ساعة حال إنقاصه على ما سبق إيضاحه في شرح المادة الأربعين.

٣ـ يكون تسليم صورة صحيفة الدعوى وصورة ورقة التبليغ من قِبَلِ المحضر أو المدعي إلى المدعى عليه أو وكيله أو إلى من نُصَّ عليه في المادتين الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة.

* * *

أثر عدم مراعاة ميعاد تبليغ صحيفة الدعوى أو ميعاد الحضور:

المَادّة الرّابعة والأربعون

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المُقَرّر في المَادّة السابقة أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحَقّ الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد.

الشّرح:

لقد اشتملت هذه المَادَّة على ما يلي:

١ـ عدم بطلان صحيفة الدعوى لعدم مراعاة الميعاد المشار إليه في المَادَّة الثالثة والأربعين أو عدم مراعاة ميعاد الحضور الوارد في المادة الأربعين.

٢ـ إذا لم تراعَ مواعيد إبلاغ صحيفة الدعوى للمُدَّعَى عليه الواردة في المادة الثالثة والأربعين أو مواعيد الحضور الواردة في المادة الأربعين فللمُدَّعَى عليه حَقّ طلب التأجيل لاستكمال مدة الميعاد المقرّرة نظاماً ـ كما هو ظاهر هذه المادة وما جاء في الفقرة الأولى من لائحتها التنفيذيّة ـ.

وإذا تخلف المبَلَّغ عن الحضور عُدَّ متخلّفاً، فإذا كان قد بُلِّغَ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها أو أودع مذكّرةً بدفاعه سُمِعَتْ عليه الدعوى منذ الجلسة الأولى، وإذا تهيّأت للحكم حكم فيها حالاً، وإذا تبلّغ لغير شخصه حدّد موعدٌ مرة ثانية وبلّغ به، وللمحكمة سماع الدعوى والحكم فيها منذ الجلسة الثانية أو تأجيلها إلى جلسةٍ ثالثةٍ يبلّغ فيها المدعى عليه بالحضور ـ كما في المادة الخامسة والخمسين والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذيّة ـ.

* * *

سماع الدعوى في الحال دون ميعاد ولا تبليغ:

المَادّة الخامسة والأربعون

إذا حضر المُدّعِي والمُدّعَى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما ـ ولو كانت الدعوى خارج اخْتِصَاصها المكاني ـ وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إِنْ أمكن، وإِلاّ حددت لها جلسة أخرى.

الشّرح:

لقد اشتملت هذه المَادَّة على ما يلي:

١ـ جواز التَّنَازُل عن الاخْتِصَاص المكاني وسماع الدعوى في غير بلد المُدَّعَى عليه إذا تراضى مع خصمه على ذلك؛ ذلك لأن الاختصاص المكاني في الأصل مقرّر لحقّ الخصم؛ استصحاباً للبراءة الأصليَّة، فإذا تنازل عنه جاز.

٢ـ سماع دعوى المترافعين إذا حضرا بنفسيهما وطلبا سماع خصومتهما من دون التزام بالمدد المضروبة لإبلاغ صحيفة الدعوى المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين ولا ميعاد الحضور المقرّر في المادة الأربعين ولا إيداع المدعى عليه مذكّرةً بدفاعه قبل الجلسة ـ كما في المادة الحادية والأربعين ـ.

٣ـ أَنَّ القاضي إذا لم يتمكن من سماع دعوى المترافعين الحاضرين في يوم حضورهما فيُحَدِّدُ لهما جلسة أخرى ولو كانا خارج اخْتِصَاصه المكاني إذا تَنَازَلَ المُدَّعَى عليه عن حَقّه

في ذلك وتراضى مع خصمه على التخاصم إلى المحكمة التي حضر لديها، ولا يلتزم في هذه الحال بالمدد المضروبة لإبلاغ صحيفة الدعوى المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين، ولا ميعاد الحضور المقرّر في المادة الأربعين؛ لأنها إنما تكون في الجلسة الأولى - كما في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الأربعين -، وكذا إذا لم يتنازل عنها الخصوم باتفاقهم - كما في هذه المادة والمادة التالية -.

* * *

الاتفاق الرضائي على تعجيل نظر الدعوى قبل الموعد المحدد للجلسة:

المَادّة السادسة والأربعون

إذا عَيّنَتْ المحكمة جلسةً لشخصين متداعيين ثم حضرا في غير الوقت المعيّن وطلبا النظر في خصومتهما فعليها أَنْ تجيب هذا الطلب إِنْ أمكن.

الشّرح:

تبيّن هذه المَادَّة أَنَّ تحديد جلسةٍ لمرافعة الخصمين لا يلغي اتفاقهما الرضائي على تعجيل نظرها حالاً أو في أيّ وقت آخر قبل حلولها إذا حضرا وطلبا ذلك، وأَنَّ المحكمة تستجيب لطلبهما حسب الإمكان، وإذا لم يمكن الاستجابة لطلبهما نظرَ القضِيَّة كان نظرها حسب الموعد المحدد لهما سابقاً، ولهما طلب تأجيله عن موعده، والمحكمة تستجيب لطلبهما حسب جدول المواعيد، ما لم يوجد ما يسوّغ تعجيلهما فيُعَجَّلان بإذن القاضي.

* * *



الباب الرّابع

حضور الخصوم وغيابهم

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة.

الفصل الثاني: غياب الخصوم أو أحدهم.

الباب الرابع

[illegible]

فيه فصلان:

الفصل الأول: [illegible]

الفصل الثاني: [illegible]



الفصل الأول

الحضور والتوكيل في الخصومة

وفيه:

- حضور الخصوم أو نوّابهم جلسة الدعوى، وتعدّد وكلاء الخصومة.
- تقرير الوكيل حضوره وإيداعه لوثيقة وكالته، وطرق توثيق الوكالة.
- إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكوته، ومحلّ الوكالة، وحدود الوكالة المطلقة على الخصومة.
- أثر عزل الوكيل على سير إجراءات الدعوى.
- طلب الموكل إتمام المرافعة، ومسوّغه.
- منع القاضي والمدعي العامّ وسائر موظفي المحاكم من التوكّل على الخصومة، والاستثناء الوارد عليه.

حضور الخصوم أو نوّابهم جلسة الدعوى، وتعدّد وكلاء الخصومة:

المَادّة السابعة والأربعون

في اليوم المعيّن لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو مَـنْ ينـوب عـنهم، فـإذا كـان النائب وكيلاً تَعَيَّنَ كونه مِمَّنْ له حَقّ التوكل حسب النّظَام.

الشّرح:

حضور الخصوم أو نوّابهم جلسة الدعوى:

تبين هذه المَادَّة ما يلي:

١ـ أَنَّ على الخصم من مدعٍ أو مُدَّعَى عليه الحضور أمام القاضي في الوقت المحدد لنظر الدعوى بنفسه أو يحضر عنه نائبه من وكيلٍ أو وليٍّ على قاصر أو وصيٍّ ونحوهم.

ولا يوكل النائب غيره ما لم ينصّ عـلى حقـه في التوكيـل، أو يقتضـيه أصـلٌ شرعـيّ، والتوكيل عن الشركات يكون من المفوّض بذلك وفق عقد الشركة المعتمد.

٢ـ إذا كان النائب وكيلاً تَعَيَّنَ أَنْ يكون مِمَّنْ له حَقّ التوكّل حسب النِّظَام، وذلـك بـأن يكون مُرَخَّصاً حسب نظام المحاماة، ويجوز لِمَنْ لم يكن مُرَخَّصاً التوكّلُ إلى ثلاث وكـالات وذلك وفق الفقرة (أ) من نظام المحاماة السعودي ما لم يشمله المنع الوارد في المـادة الثانيـة والخمسين من نظام المرافعات الشرعيّة.

وإذا كان الموكّل غير سعودي وأراد توكيل مثله فيراعـى تطبيـق قـرار مجلـس الـوزراء الذي سبق ذكره في شرح المادة السابعة والعشرين.

تعدّد وكلاء الخصومة:

يجوز تعدد الوكلاء في الخصومة الواحدة عن أحد طرفي الدعوى أو كليهما ولكل واحدٍ منهم الحضور عن موكله حسب نصّ الوكالة سواء أكان في أول الدعوى أو في أثنائها، ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك فيُعمل بما تنصّ عليه[1] أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى فيقتصر على واحدٍ منهم ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة ـ.

* * *

(١) انظر في تعدّد وكلاء الخصومة: المغني ٥/ ٢١٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٧٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٣٧٤.

تقرير الوكيل حضوره وإيداعه لوثيقة وكالته، وطرق توثيق الوكالة:

المَادّة الثامنة والأربعون

يجب على الوكيل أَنْ يُقَرّر حضوره عن موكله، وأَنْ يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختصّ، وللمحكمة أَنْ ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعادٍ تحدده على أَلاّ يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أَنْ يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يُدَوّنُ في محضرها، ويوقّعه الموكل أو يبصمه بإبهامه.

الشّرح:

تقرير الوكيل حضوره عن موكّله وإيداع وثيقة وكالته:

تبين هذه المَادَّة أَنَّه إذا كان الذي سيباشر القَضِيَّة وكيلٌ عن المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه أو عن كلٍّ واحدٍ منهما وكيلٌ فإِنَّ عليه اتباع ما يلي:

١ـ يُقَرِّر حضوره عن موكله ويودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختصّ في مكتب المواعيد بالمحكمة، ويُغني عن إيداع وثيقة الوكالة إيداعُ صورةٍ عنها مصدّقة من مصدرها أو قاضي الدعوى ـ كما في المادة العشرين من نظام المحاماة ـ.

وإذا كان الوكيل ممثلاً لجهة حكوميَّة فلا بُدَّ من إيداع أصل خطاب التفويض الموجّه من قِبَلِ رئيس تلك الجهة إلى المحكمة.

٢ـ لقاضي الدعوى أَنْ يرخص للوكيل عند الاقتضاء بتسليم وثيقة الوكالة أو صورة مصدّقة عنها في ميعاد يحدده على أَلاَّ يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة.

التثبت من الوكالة عند تقديمها:

إذا حضر الوكيل أمام قاضي الدعوى وقدّم وكالته أو صورةً مصدقةً عنها فعلى القاضي التثبّت من الوكالة وسريانها ومن صفة الموكل وصلاحياته في التوكيل إذا كان وكيلاً عن غيره واستيفاء الوكالة لما يلزم للمرافعة.

تخلّف الوكيل عن تقديم الوكالة أو عن استيفاء ما يلزم لها، وأثره:

قد يحصل التخلّف عن تقديم الوكالة أو عن استيفاء ما يلزم لها من وكيل المدعي أو وكيل المدعى عليه، وبيان ذلك وأثره كما يلي[1]:

أ ـ إذا لم يقدّم وكيل المدعي وكالته في أول جلسةٍ للمرافعة عُدَّ غائباً، وإذا قدّم وكالةً لا تُخَوِّله الإجراء المطلوب أفهمه بإكمال المطلوب وأجّل سماع الدعوى حتى الجلسة القادمة، فإذا لم يكمل المطلوب أو لم يحضر عُدَّ غائباً، وفي كلّ الأحوال التي يعدّ فيها غائباً يُعَامل وفق الموادّ الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين واللوائح التنفيذيّة لهذه المواد.

ب ـ إذا لم يقدّم وكيل المدعى عليه وكالته في أول جلسةٍ للمرافعة أو قدّمها وكانت لا تُخَوِّله الإجراء المطلوب ففي كلا الحالين يؤجل إلى جلسةٍ تاليةٍ لإحضار الوكالة المكتملة أو إكمال الناقصة، فإذا لم يحضرها في الجلسة المحددة عومل وفق الموادّ الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين واللوائح التنفيذيّة لهذه المواد.

---

(١) الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذيّة للمادة الثامنة والأربعين.

طرق توثيق الوكالة:

تثبت النيابة عن الخصم بأحد طريقين[1]:

الأولى: توكيل صادر من الجهة المختصّة بتوثيق الوكالات.

الثانية: ما يقرره الموكل أمام القاضي في ضبط القضيَّة، وقد بيَّنَتْ المادة محلّ الشرح أنه يجوز أَنْ يثبت التوكيل في ضبط القَضيَّة تبعاً لجلسة المرافعة بتقريرٍ من الموكّل، ويوقّع من قِبَلِه أو يبصم، وهذا مما ذكره الفقهاء[2].

وتثبت النيابة لممثلي الجهات الحكوميَّة بتفويضهم بخطابٍ يصدر من صاحب الصلاحيَّة في الجهة موجّهاً إلى رئيس المحكمة التي تقام لديها الدعوى، وذلك كما في الفقرتين الثالثة والسادسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

التثبت من الوكالة الصادرة من خارج المملكة:

إذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة فيجب التثبت من صحتها وذلك بتصديقها من الجهات المختصّة[3] (وزارة الخارجيَّة ووزارة العدل)، وتترجم إلى اللغة العربيَّة، وذلك كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والعشرين.

* * *

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٣٢٢، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٩٤، المغني ٥/ ٢٦٩، بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٥٩.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٣٢٢، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٩٤، بحثنا: «الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنيَّة في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعوديّ» ص ٥٩.

(٣) فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٧٠.

إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكوته، ومحلّ الوكالة، وحدود الوكالة المطلقة على الخصومة:

المَادّة التاسعة والأربعون

كُلّ ما يُقَرّره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يُقَرّره الموكل نفسه، إلاّ إذا نفاه أثناء نظر القَضِيّة في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحَقّ المُدّعَى به، أو التّنَازُل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التّنَازُل عن الحكم - كُلّيًا أو جزئيًا - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصًا في الوكالة.

الشّرح:

إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكوته:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ كُلّ ما يُقَرِّره الوكيل في حضور الموكل وسكوته يكون بمثابة ما يُقَرّره الموكل نفسه إِلاّ إذا نفاه أثناء نظر القَضِيَّة في الجلسة نفسها، ولا يُعْتَدُّ بذلك الإقرار الذي لم تشمله وكالة الوكيل إلا إذا كان القاضي قد تأكّد أن الموكّل قد علم به ولم يَنْفِهْ، ولذا يجب على القاضي سؤال الموكّل عمّا أقرّ به وكيله لمصادقته عليه أو نفيه، وهذا ما قررته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

وأصل ذلك: أنه لا يُنسب إلى ساكتٍ قول، وأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان

بيانٌ إذا ترتب على السكوت ضررٌ أو تغريرٌ بالطرف الآخر.

وفي هذه الحال المذكورة في المادّة محلّ الشرح لا يكون سكوت الموكل بياناً؛ لأنه لم يترتب عليه ضرر أو تغرير بطرفٍ آخر من خصمه أو غيره، ولذا وَجَبَ التحقق من علمه بما قرّره وكيله بسؤال الموكّل عما أقرّ به وكيله ليُقِرَّ به أو ينفيه، وإلا لم يعتدّ بذلك الإقرار.

محلّ الوكالة على الخصومة:

الوكيل يحلّ مَحَلّ موكله ويقوم مقامه في كُلّ ما يوكله فيه مما تدخله الخصومة من رفع الدعوى، والادعاء، والجواب، والإقرار بالمُدَّعَى به، وإنكاره، وإحضار البينة، وقبولها، والقدح فيها، وطلب الأيمان، وردّها، وتعيين الخبراء والمحكمين، والصلح، والإبراء، والتَّنَازُل، وقبول الحكم، أو طلب تمييزه، وتقديم الاعتراض والتماس إعادة النظر، واستلام نسخة الحكم، والمطالبة بتنفيذه، وقبض المحكوم به، فإذا وكل الخصم في ذلك كُلّه أو بعضه نَفَذَ توكيله فيما وكّل فيه[1].

ولا يصحّ التوكيل في الأيمان، ولا النكول، ولا الشهادة، ولا الإقرار فيما يوجب حدًّا أو قصاصاً[2]، ولا في المطالبة بأمرٍ محرّم من ربا وغيره.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٢، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٣/ ٤١٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٧٥، العقد المُنَظَّم للحُكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٣٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٣ـ٢٥، المغني ٥/ ٢٠٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٦٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٠٢.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٣/ ٤١٩، دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٤٤٢، ٥٩٦، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٧٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٦، ٤٥١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤١٥، المغني ٥/ ٢٠٥.

حدود الوكالة المطلقة على الخصومة:

المراد بالوكالة المطلقة على الخصومة: إنابة الموكّل غيره مما يقوم مقامه في الخصومة بلفظٍ عامّ، كأن يقول الموكّل: وكّلتُ فلاناً في المخاصمة عنّي، ولا يفصّل ما وكّله فيه.

ونبيّن ما يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة وما لا يدخل فيها في العنوانين التاليين (أ، ب).

أ ـ ما يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة:

إذا أطلقت الوكالة على الخصومة كأَنْ يقول الموكل: وكّلتك على الخصومة والمرافعة، ففي هذه الحال يكون للوكيل كُلّ ما تستدعيه إجراءات الخصومة وما فيه حظّ للموكل، ويشمل ذلك: الدعوى، والإجابة بها لا إقرار فيه، وإحضار البينات، وسماعها، والطعن فيها، وتعيين الخبراء مما لا تحكيم فيه، وطلب التمييز، وتقديم الاعتراض على الحكم[(١)].

ب ـ ما لا يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة:

لا يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة ما لا حظّ فيه للموكّل، فلا يدخل فيها الصلحُ، ولا الإبراء، ولا التّنازُل، ولا التحكيم، ولا الإقرار، ولا قبض المحكوم به، ولا التوكيل عن الموكل، إِلاَّ أَنْ ينصّ الموكل على ذلك أو شيء منه فيصحّ فيما ينصّ فيه[(٢)].

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧، مُعِين الحُكّام على القضايا والأحكام ٢/ ٦٨٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٣٢٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٤٢، الفروع ٤/ ٣٦٣.

(٢) دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٣٥١ـ٣٥٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥/ ١٢١، المغني ٥/ ٢١٨، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٧٢.

ولقد جاءت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة مؤكدةً بأن النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوّض فيه.

كما جاءت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة مبينةً بأن الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تُقيَّدْ بزمنٍ أو عملٍ أو تنفسخ بسببٍ شرعيٍّ، وللقاضي ـ عند الاقتضاء ـ التأكّد من سريانها أو طلب تجديدها.

وتبين المَادَّة محلّ الشرح ما لا ينفذ على الموكل مما لم يوكل فيه أو يصادق عليه الموكل حال حضوره، وهو:

١ـ الإقرار بالحَقّ المُدّعَى به:

فليس للوكيل في الخصومة أن يقرّ على موكّله ما لم يصرَّح له بالإقرار، يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «وإذا وكّل رجلاً في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحقّ ولا غيره [حتى قال:] ولنا: أن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيها، كالإبراء»[١].

٢ـ التنَازُل عن الحَقّ المُدّعَى به:

فليس لوكيل الخصومة التنازل عن الحقّ المدعى به، يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) عن الوكيل على الخصومة: «ولا يملك المصالحة عن الحقّ والإبراء منه بغير خلاف نعلمه؛ لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك»[٢].

---

(١) المغني ٥/ ٢١٨.

(٢) المغني ٥/ ٢١٨.

٣ـ الصلح في الحَقّ المُدّعَى به:

فلا يملكه وكيل الخصومة؛ لما سبق في الفقرة قبلها.

٤ـ قبول اليمين:

وذلك إذا وجّهها القاضي على الخصم المدعى عليه متى طلبها المدعي بعد إكمال سير المرافعة وعدم البيّنة من المدّعي فيقرِّر وكيل المدعي قبولها وطلب تحليف خصم موكّله فلا يصحّ للوكيل هذا الطلب إلا أن تشتمل وكالته على طلب اليمين؛ فإن من المقرّر عند الفقهاء: أن القاضي لا يحلّف المدعى عليه اليمين عند عدم البيّنة إلا بطلب المدعي، وسيأتي ذلك في شروط أداء اليمين القضائيَّة في شرح المادة الثامنة بعد المائة.

٥ـ توجيه اليمين:

وهو طلبها من قِبَلِ الخصم بعد سماع الدعوى والإجابة وقبل استكمال السير في الدعوى.

وذلك كأن يقرّر وكيل المدعى عليه بأن المدّعي متى حلف على صحّة دعواه سلّم موكّله للمدعي ما يدّعيه، أو يقرّر وكيل المدعي طلب يمين المدعى عليه قبل توجيهها من القاضي، ويتنازل عن دعواه فلا يصحّ ذلك إلا إذا كان الوكيل مصرَّحاً له في الوكالة بذلك.

٦ـ ردّ اليمين:

بأَنْ ينكل المُدَّعَى عليه عن الحلف فيطلب الوكيل ردّها وذلك عند توجّه ردّها ـ كما في المادة التاسعة بعد المائة ـ.

٧ـ ترك الخصومة:

والمراد به: تقرير الوكيل ترك الخصومة، وسيأتي بيان أحكام ترك الخصومة في المَادَّتَين الثامنة والثمانين، والتاسعة والثمانين من هذا النِّظَام.

٨ـ **التّنَازُل عن الحكم كليًّا أو جزئيًّا:**

وذلك بأَنْ يُقَرِّر الوكيل تَنَازُلَه عن الحَقّ المحكوم به أو عن جزء منه بعد الحكم، فلا يعتدّ بذلك إلاّ أَنْ يكون الوكيل موكلاً فيه، ولا يصح حمل عبارة: «أو التّنَازُل عن الحكم ـ كُلِّيًّا أو جزئيًّا ـ» الواردة في المادة محلّ الشرح على التّنَازُل عن الحكم نفسه بأن تعود الدعوى كما كانت قبل الحكم؛ لأَنَّ ذلك لا يصحّ، إذ إِنَّ الحكم بعد تقريره تَعَلَّقَ به حَقّ للخصم الآخر وحَقّ لله في إنهاء الخصومة وقطعها، وكُلّ ذلك لا يصح التّنَازُل عنه، كما لا يصح حمله على التّنَازُل عن الطلبات أو شيء منه، والإعراض عن الدعوى؛ لأَنَّ ذلك مُقَرَّرةٌ له أحكام ترك الخصومة ونحوه مما يشمله هذا النِّظَام.

والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، والإعمال لا الإهمال ـ كما هو مقرّر في القواعد ـ[1]، وإنما عبّر النظام عن التنازل عن الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ إذ يلزم من التنازل عن الحكم التنازلُ عن الحقّ الذي قرّره الحكم.

٩ـ **التّنَازُل عن طريقٍ من طرق الطعن فيها:**

كأَنْ يُقَرِّر الوكيل المحكوم على موكله قبول الحكم فلا يطعن فيه بالتمييز أو يتنازل عن الطعن بالتماس إعادة النظر بعد رفعه بصحيفة فلا يصحّ ذلك من الوكيل ما لم يصرّح في الوكالة به.

---

(١) انظر هذه القاعدة في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميّة» ٢/ ١٥٩، ١٦٢.

١٠ـ رفع الحجز:

إذا تَقَرَّرَ الحجز على متاع أو عقار أو غيرهما لمصلحة أحد أطراف الدعوى، فليس لوكيله التَّنَازُل عن ذلك وتقرير رفع الحجز ما لم ينصّ في وكالته على ذلك.

١١ـ ترك الرهن مع بقاء الدين:

ليس للوكيل ترك الرهن مع بقاء الدين ما لم ينصّ في وكالته على ذلك.

١٢ـ الادعاء بالتزوير:

ليس للوكيل الادّعاء بالتزوير في المستندات أو التَّنَازُل عن الطعن في السندات بتزويرها ما لم ينصّ في وكالته على ذلك.

١٣ـ طلب ردّ القاضي:

ليس للوكيل طلب ردّ القاضي الوارد في المادة الثانية والتسعين ما لم يفوّض تفويضاً خاصًّا بذلك ـ كما في المادة الخامسة والتسعين ـ.

* * *

أثر عزل الوكيل على سير إجراءات الدعوى:

المَادّة الخمسون

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلاّ إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

الشّرح:

عزل الوكيل واعتزاله بغير موافقة المحكمة:

هذه المَادَّة تُبَيِّنُ أَنَّه إذا عزل الوكيل نفسه أو عزله موكله بغير موافقة قاضي الدعوى ـ وذلك بعد سير الدعوى بوساطة الوكيل ـ فإِنّ هذا العزل أو الاعتزال لا يحول دون سير الإجراءات في مواجهة الوكيل، ولا تنقطع الخصومة بذلك، فتبلغ المواعيد ونحوها على عنوان الوكيل، ويعامل المُتَخَلِّف عن الحضور متغيباً عن الجلسة؛ وذلك قطعاً للّدد في الخصومة والإضرار بالخصم الآخر، لكن إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه ولم يطلب هو أو وكيله مهلةً فإن قاضي الدعوى يستمرّ في سير الإجراءات في مواجهة الأصيل أو الوكيل الجديد ـ كما في هذه المادة والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذيَّة ـ.

عزل الوكيل واعتزاله بموافقة المحكمة:

متى وافقت المحكمة على اعتزال الوكيل أو عزله وطلب الخصم مهلةً فإنه يمهل خمسة

عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الوكالة السابقة بالعزل أو الاعتزال وتتوقف الإجراءات ولا تنقطع في هذه المدة، فإذا وكل الخصم خلالها أو باشر الدعوى بنفسه ثم طلب الأصيل أو الوكيل مهلةً للإلمام بما جرى في الدعوى فلقاضي الدعوى منحه المهلة المناسبة حسب تقديره.

وإذا لم يباشر الدعوى خلال مهلة الخمسة عشر يوماً بنفسه أو وكيله فتستأنف الدعوى سيرها بعد المهلة بشرط أن يكون الخصم قد بُلِّغ بانتهاء الوكالة السابقة باعتزال الوكيل بإخطاره بذلك من قِبَلِ قاضي الدعوى حسب الإجراءات المقرَّرة في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ـ كما في المادة محلّ الشرح والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذيَّة ـ.

وكل ذلك ما لم تكن الدعوى قد تهيَّأت للحكم فلا تتوقف الدعوى، ولا يُمهل الخصم، بل تحكم المحكمة فيها ـ كما في المادة الرابعة والثمانين والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ.

توثيق انفساخ الوكالة:

لقد جاء في الفقرة الثالثة من اللوائح التنفيذيَّة لهذه المادة أن للقاضي سحب أصل الوكالة والتهميش عليها بالإلغاء وبعثها لمصدرها لنقل ذلك على هامش سجلّها وذلك إذا ظهر انفساخ الوكالة بوفاة الموكّل أو الوكيل أو فَقْد أحدهما أهليَّته أو نحو ذلك.

* * *

طلب الموكّل لإتمام المرافعة، ومسوّغه:

المَادّة الحادية والخمسون

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حَقّ طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة.

الشّرح:

هذه المَادَّة تعالج ما يقطع اللدد في الخصومة والإضرار بالخصم، فتُبَيِّنُ بأنّه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء على الخصومة - محامياً أو غيره - كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله فإنَّ للمحكمة حَقّ استبعاد هذا الوكيل وطلب الموكل عينه لإتمام المرافعة.

وللموكّل توكيل وكيلٍ آخر بعد استبعاد الأول - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة - ما لم يؤدِّ تعاقب الوكلاء على القضيَّة إلى تعطيلها - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السابعة والأربعين -.

وقطع اللدد والمماطلة من الخصمين أو أحدهما ومنع إضرار أحدهما بالآخر من المقاصد المعتدّ بها في فقه المرافعات[1]، وأصل ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: **«لا ضرر ولا ضرار»**[2].

---

(١) كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ١٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، وأخرجه أحمد ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٦، =

وسلطة تقدير كثرة الاستمهال تعود إلى قاضي الدعوى ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

* * *

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٨٦، ١١/ ٢٢٨، وفي المعجم الأوسط ١/ ٩٠، ٣٠٧، ٤/ ١٢٥، ٥/ ٢٣٨، وأخرجه الحاكم ٢/ ٦٦، كتاب البيوع، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، كتاب البيوع، ٤/ ٢٢٧، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدّت، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦٩، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ١٥٦، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ١٠/ ١٣٣، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، وأخرجه مالك في الموطأ موصولاً ٢/ ٧٤٥، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ومرسلاً ٢/ ٨٠٤، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، قال النووي في الأربعين: «حديث حسن... وله طرق يقوّي بعضها بعضاً». [انظر: متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة، الحديث الثاني والثلاثين].

منع القاضي والمدعي العامّ وسائر موظفي المحاكم من التوكّل على الخصومة، والاستثناء الوارد عليه:

المَادّة الثانية والخمسون

لا يجوز للقاضي ولا للمُدّعِي العَامّ ولا لأحدٍ من العاملين في المحاكم أَنْ يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمةٍ غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومَنْ كان تحت ولايتهم شرعاً.

الشّرح:

منع القاضي والمدعي العامّ وسائر موظّفي المحاكم من التوكّل على الخصومة:

هذه المَادَّة تبين منع القضاة والمُدَّعِين العامّين وسائر العاملين في المحاكم أيًّا كان عمله ـ من التوكل عن الخصوم في الدعاوى ولو كانت الدعوى مقامةً أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ذلك القاضي أو المُدَّعِي العَامّ أو غيره من العاملين في المحاكم.

الاستثناء الوارد على الممنوعين من الوكالة على الخصومة:

لقد استثنت هذه المَادَّة أشخاصاً فجعلت لهؤلاء الممنوعين حَقّ التوكّل عنهم، وهم:

١ـ زوجة أحد هؤلاء.

٢ـ أصوله من الآباء والأجداد والأمهات والجدّات وإِنْ عَلَوْا.

٣ـ فروعهم من الأبناء والبنات وأبنائهم وإِنْ نزلوا.

٤ـ مَنْ كانت له عليه ولاية شرعيَّة بوصاية أو ولايةٍ أو كان وليًّا عليه في النفس، مثل: أختٍ لا زوج ولا ابناً رشيداً لها، وهكذا.

واشتراط ولي الأمر ذلك بموجب النِّظَام أمرٌ سائغ؛ لأَنَّ هؤلاء من الموظفين في الدولة وله منعهم من أشياء يقدّرها هو.

* * *



الفصل الثاني

غياب الخصوم أو أحدهم

وفيه:

- شطب الدعوى.
- صلاح الدعوى للحكم فيها قبل شطبها.
- تغيُّب المدعى عليه عن الجلسة حال انفراده.
- تغيُّب المدعى عليهم أو بعضهم حال تعدّدهم.
- حضور المتأخر عن الجلسة قبل انتهائها.
- المعارضة على الحكم الغيابيّ، والمطالبة بوقف نفاذه.

شطب الدعوى:

المَادّة الثّالِثة والخمسون

إذا غاب المُدّعِي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، وله بعد ذلك أنْ يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المُدّعَى عليه، فإذا غاب المُدّعِي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلاّ بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

الشّرح:

المراد بشطب الدعوى: رفع قيدها من الجلسات في دفتر المواعيد ونحوه وعدم عرضها في جدول الجلسات المقبلة سواء قبل ضبطها أم بعده.

والغرض الأساس من شطب الدعوى منع تراكم الدعاوى لدى القاضي.

آثار شطب الدعوى:

يترتب على شطب الدعوى رفعُ قيدها من الجلسات في دفتر المواعيد ونحوه، وعدم عرضها في جدول الجلسات المقبلة، ولا يترتب على شطب الدعوى إلغاؤها ولا زوال الآثار المترتبة عليها، بل متى حُرِّكتْ بعد شطبها فإنها تبدأ من حيث وقفت وتُبنى على مُجرياتها السابقة.

أحوال شطب الدعوى:

تشطب الدعوى في حالين، هما:

الحال الأولى: غياب المدعي:

إذا تَخَلَّفَ المُدَّعِي عن جلسةٍ من جلسات المحاكمة ولم يُقَدِّم عذراً مقبولاً لدى المحكمة شُطِبَت الدعوى، وهذا مما قرّرته المادّة محلّ الشرح، ولم تبين هذه المَادَّة أيوقع الشطب حالاً أو بعد مدة كافية في نظر الحاكم، ولكن أكّدت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن الشطب يكون بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة، وتقدير قبول العذر إلى قاضي الدعوى ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

ولا يُعَدُّ المدعي غائباً إذا حضر قبل نهاية الجلسة بنصف ساعةٍ ما لم تكن الجلسة منعقدةً فإنه يُعَدُّ حاضراً في أيّ حينٍ حضر وذلك وفق ما تضمنته المادة السابعة والخمسون ـ كما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وإذا شُطبتْ القضيَّة وحضر المدعي والجلسة لا زالت منعقدةً لم يوقّع عليها ـ تعيّن العدول عن قرار الشطب ومواصلة نظرها، ولا تُعَدُّ القضيَّة في هذه الحال مشطوبةً.

وكذا الحال إذا قدّم المدعي عذراً مقبولاً وقد شُطِبت الجلسة بعد انتهائها.

الحال الثانية: عدم مواصلة المدعي دعواه بعد وقفها:

فإذا اتفق الخصوم على وقف السير في الدعوى مدّةً لا تزيد على ستّة أشهر جاز ذلك، لكن إذا لم يعاود الخصوم السير فيها في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عُدَّ المدعي تاركاً لدعواه،

فتُشْطب، وهذا مما قرّرته المادة الثانية والثمانون والفقرة السابعة من لائحتها التنفيذيَّة.

مواصلة النظر في القضيّة بعد شطبها:

يتمّ النظر في القضيَّة بعد شطبها حسب التفصيل التالي:

١ـ للمُدَّعِي المشطوبة قضيَّته طلب نظر قضيَّته ومواصلة السير فيها، فتستجيب المحكمة له وتحدّد جلسةً وتبلغ المُدَّعَى عليه بها حسب الأصول، وقد بيّنت ذلك الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

٢ـ إذا غاب المُدَّعِي مرة ثانية ولم يتقدم بعذر مقبول لدى قاضي الدعوى فإنَّها تشطب للمرة الثانية.

٣ـ إذا شُطِبَت القَضِيَّة مرة ثانية فإنَّها لا تسمع إلاَّ بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، ويكون رفع المعاملة من المحكمة إلى المجلس ـ لإصدار قراره بنظر الدعوى بعد شطبها ـ مباشرةً مرافقاً لها صورة الضبط ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وإذا صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدَّعوى المشطوبة للمرة الثانية ثم شطبت بعد ذلك فلا تسمع بعد شطبها إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وبَعْدَ أَخْذِ التعهد على المُدَّعِي من قِبَلِ ناظر القضيَّة بعدم تكرار ما حصل منه ـ وذلك كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وثمَّ حكمٌ يتعلّق بعدم شطب الدعوى سوف يَرِدُ في المادة التالية.

أما غياب المُدَّعَى عليه عن الجلسة فبيّنت المَادَّتان الخامسة والخمسون والسادسة

والخمسون الإجراءات اللازمة له.

٤ـ متى نُظِرت القضيَّة بعد شطبها فإن القاضي يسير فيها من حيث شُطِبت، وتُبنى على مجرياتها السابقة.

توصيف قرار شطب الدعوى:

قرار الشطب إجراء تنظيميّ يهدف إلى استبعاد الدعوى من جدول الجلسات وعدم عرضها في جلسات القاضي المقبلة إلا إذا قام أحد الخصوم بطلب السير فيها طبقاً للنظام.

وعلى هذا فإن قرار الشطب ليس حكماً ولا أمراً ولائيًا، ولا يُعْتَرَضُ عليه بالتمييز ولا غيره، وإنما يُعَاد السير في القضيَّة بعد شطبها حسب التعليمات المنظِّمة لذلك.

* * *

صلاح الدعوى للحكم فيها قبل شطبها:

المَادّة الرّابعة والخمسون

في الحالتين المنصوص عليها في المَادّة السابقة إذا حضر المُدّعَى عليه في الجلسة التي غاب عنها المُدّعِي فله أَنْ يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أَنْ تحكم فيها، ويُعَدّ هذا الحكم غيابيًّا في حَقّ المُدّعِي.

الشّرح:

مطالبة المدعى عليه بعدم شطب الدعوى والحكم فيها:

في حال توجّه شطب القَضِيَّة في أيّ من الحالين المنصوص عليها في المَادَّة السالفة (الثَّالِثة والخمسين) ـ وهما عند غياب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة، أو عند غيابه عن الجلسة بعد شطبها للمرة الأولى ـ إذا كان المُدَّعَى عليه حاضراً فله المطالبة بالحكم في القَضِيَّة وعدم شطبها، وعلى المحكمة الاستجابة لطلبه بالحكم فيها إذا كانت القَضِيَّة متهيئةً للحكم فيها بأن كان الخصوم قد أدلوا بما لديهم من أقوال وبيِّنات وطلبات ختاميَّة مع تحقّق أسباب الحكم فيها وذلك وفق المادة الخامسة والثمانين ـ كما بيّنت ذلك الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ؛ لأن للمدعى عليه حقًّا في خلاصه من الدعوى التي وصلت إلى هذا الحدّ.

توصيف الحكم الصادر على المدعي الغائب:

إذا صدر حكم مما مرّ ذكره في العنوان السابق فإنَّه يُعَدُّ غيابيًّا في حَقّ المُدَّعِي ويخضع لتعليمات التمييز، ما لم يحكم للمدعي الغائب بكُلّ طلباته فلا يكون الحكم خاضعاً لتعليمات التمييز وإجراءاته ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ويجب تبليغ المدعي المحكومِ عليه ولو بردّ بعض طلباته تبليغاً صحيحاً لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخةٍ من الحكم بعد صدوره وفق المادة السادسة والسبعين بعد المائة والفقرة الرابعة من لائحتها التنفيذيَّة، فإذا تبلّغ على هذا الوجه وفات ميعاد الاعتراض فيكون الحكم قد حاز الصفة النهائيَّة وفق المادة الثامنة والسبعين بعد المائة، وإذا بُلِّغَ لغير شخصه وفق التبليغ المذكور في المادة الخامسة عشرة وقدّم اعتراضه ـ رُفِع إلى التمييز، أو مضى ثلاثون يوماً من التبليغ ولم يقدّم اعتراضه رُفِع الحكم إلى التمييز دون مذكّرة اعتراض، وله في الحال الأخيرة بعد المصادقة عليه التماس إعادة النظر لغيابه وفق الأحكام المقرّرة في النظام، وإذا تعذَّر تسليم نسخة الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز دون مذكّرة اعتراضيَّة مع بيان القاضي في الضبط والصكّ بأنه تعذّر تبليغه، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق الفقرة (و) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة، وذلك مما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والسبعين بعد المائة.

تحريك المدعى عليه الدعوى المتّجه شطبها:

ما ورد من أن المدعي إذا تغيّب عن الجلسة وحضر المدعى عليه فله طلب الحكم في

موضوعها إذا كانت صالحةً للحكم فيها، فهذا إذا لم يكن للمدعي طلب مقابل في الدعوى ذكره في جوابه أو في طلب عارضٍ شفاهاً أو بصحيفةٍ من شأنه إنشاء حقّ له، بل كانت إجابته دفاعيّة فقط الغرض منها إسقاط دعوى المدعي، ففي هذه الحال يُجرى عليها ما ذُكِرَ مما مرّ آنفاً؛ لأن للمدعى عليه حقًّا في خلاصه من الدعوى إذا كانت صالحةً للحكم، وإذا لم تكن صالحةً فتُشطبُ.

أما إذا كان للمدعى عليه طلب مقابل في الدعوى من شأنه إنشاء حقّ له، مثل: أن يدّعي بائع العقار على مشتريه بأمرٍ يطلب فيه فسخ العقد أو بطلانه، فيدفع المشتري بصحة شرائه ويطلب إلزام المدعي بنقل ملكيَّته له.

وكذا لو ادّعى رجل على زوجته بالانتقال معه إلى بيت الزوجيَّة، فدفعت بطلب فسخ نكاحها للضرر أو البغض أو غيرهما، فللمدعى عليه ـ في كلا المثالين وما شابههما ـ طلبُ مواصلة السير في الدعوى ولو تغيّب المدعي ولو لم تكن الدعوى صالحةً للحكم، ويلزم القاضي السير فيها حتى الحكم، ويبلّغ المدعي لحضور الدعوى.

ويجوز للمدعى عليه أن يطلب سير الدعوى وعدم شطبها إذا أبدى طلباً عارضاً ولو كان هذا الطلب بعد غياب المدعي متى كان هذا الطلب مقدّماً بصحيفة ومرتبطاً بالدعوى في السبب أو الموضوع ولم يسبق من المدعى عليه دفعٌ برفض الدعوى أو دفاع يوجب عدم السير فيها.

وفي هذه الحال يجب تبليغ المدعي بالطلب العارض حسب الأصول والسير في الدعوى، ومن ثمّ الحكم فيها ولو كانت حين تركها من قِبَل المدعي غير صالحة للحكم فيها.

ولا يقبل الطلب العارض هنا من المدعى عليه بعد غيبة المدعي إذا قدّمه المدعى عليه شفاهاً، فقد جاء في المادّة الثامنة والسبعين من هذا النظام أن الطلب العارض يقدّم شفاهاً في الجلسة بحضور الخصم، والخصم هنا غائب.

ويجري جميع ما ذكِرَ هنا على ما سيأتي في ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفوعه مما تقرّر في المادة الثامنة والثمانين.

* * *

تغيُّب المدعى عليه عن الجلسة حال انفراده:

المَادّة الخامسة والخمسون

إذا غاب المُدّعَى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القَضِيّة إلى جلسة لاحقة يبلّغ بها المُدّعَى عليه، فإنْ غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القَضِيّة، ويُعَدّ حكمها في حَقّ المُدّعَى عليه غيابيًّا، ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القَضِيّة فيُعَدّ الحكم حضوريًّا.

الشّرح:

قد يكون المدعى عليه منفرداً في الدعوى، وقد يكون مشتركاً مع غيره بميراثٍ أو غيره، ونبين في هذا الشرح حال غياب المدعي عن الجلسة إذا كان منفرداً حسب التفصيل التالي:

١ـ إذا تبلّغ المدعى عليه لشخصه أو موكله في الدعوى نفسها ولم يحضر أو قدّم مذكرةً بدفاعه منه أو من موكّله ثم لم يحضر في الجلسة فتسمع الدعوى منذ الجلسة الأولى، ويُحْكَمُ في القضيَّة بغير حضوره، ويُعَدُّ الحكم في هذه الحال حضوريًّا سواءٌ أكان تغيّبه قبل قفل باب المرافعة أم بعده، وهذا مما تضمّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ويؤيده: ما جاء في المادة السادسة والخمسين في حال تعدد المدعى عليهم والتي فيها أن الإعلان بحضور الجلسة لمن لم يُعْلَن لشخصه، ومفاده أن من أعلن لشخصه كفت المرّة الواحدة في إبلاغه.

وفي هذه الحال إذا لم يكن للمدعي بينة وتوّجهت اليمين على المدعى عليه فيعمل بما يأتي في الفقرة الثالثة.

٢ـ أما في حال تَخَلُّف المُدَّعَى عليه عن الجلسة وغيابه عنها بعد تبلغه بها لغير شخصه أو موكله وفقاً للمادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من هذا النظام، فقد بيّنته هذه المادة محلّ الشرح على ما يلي:

أ ـ إذا غاب المُدَّعَى عليه عن الجلسة الأولى بعد تبلّغه بها ـ فيؤجل النظر في القَضِيَّة إلى جلسةٍ لاحقةٍ تحدّد ويبلّغ بها المُدَّعَى عليه.

ب ـ إذا تَخَلَّفَ المُدَّعَى عليه عن الجلسة الثانية المحدّدة بعد تَخَلُّفه السابق من دون عذر تقبله المحكمة مع تبلّغه بالجلسة جاز لها النظر في القَضِيَّة والحكم فيها، كما يجوز لها إمهاله لمرة ثالثةٍ وتحديد جلسة تبلّغ له.

جـ ـ إذا تَخَلَّفَ المُدَّعَى عليه الجلسة الثانية أو الثَّالِثة من دون عذر تقبله فإِنَّ المحكمة تحكم في القَضِيَّة للمُدَّعِي أو عليه، ومقتضى ذلك: أَنَّ المحكمة تسمع البينة ـ إِنْ كانت ـ من المُدَّعِي بعد المهلة الثانية أو الثَّالِثة، وتُجْري ما يلزم للبينة.

والمُقَرَّر عند جمهور الفقهاء: أَنَّ الممتنع عن الحضور لسماع الدعوى عليه والإجابة عنها يُعَدُّ غائباً وتسمع البَيِّنَة عليه ويُقضى بها، ولا يُقضى عليه بمجرد الامتناع عن الحضور[1].

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٧٤، البهجة في شرح التحفة ١/ ٧٠، ٩١، الفروع ٦/ ٤٨٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٧.

وفي المشهور عند الشافعيَّة: أن الممتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء إذا لم يكن للمدعي بَيِّنَة يؤكّد عليه بالحضور، فإِنْ امتنع من ذلك أنذره القاضي أنَّه إذا لم يحضر في الجلسة المُحَدَّدة فسوف يَعُدُّه ناكلاً، وقضى عليه مع يمين الطالب[١].

أما الممتنع عن الإجابة مع حضوره مجلس القضاء فيكون ناكلاً عنها بعد إنذاره ثلاثاً وتسمع عليه البَيِّنَة، ويقضى بها، وعند عدم البَيِّنَة يقضى عليه بنكوله عن الجواب مع يمين الطالب؛ حتى لا يكون النكول عن الجواب وسيلةً لإضاعة الحقوق[٢].

وقد أخذت اللائحة التنفيذيَّة بالحكم على المدعى عليه الممتنع ومن في حكمه إذا لم يكن للمدعي بيّنة إذا امتنع عن الحضور لأداء اليمين بعد توجيهها عليه ـ كما سيأتي بيانه في الفقرة الثالثة ـ.

أمّا الغائب مجهول المكان والعنوان فمن المقرّر عند الفقهاء الحكم عليه إذا كان للمدعي بينةٌ[٣].

د ـ يُعَدُّ الحكم على المُدَّعَى عليه المذكور سابقاً غيابيًّا، لكن إذا كان الحكم على المُدَّعَى عليه

(١) أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٢٤، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ١٨٤.

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ٢٠٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٦٤.

(٣) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصَّاف ٢/ ٣٢٩، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٩٨، ٣٦٩، ٣٧٠، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ١٤٦، ٣٥٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٠٦، المغني ١١/ ٤١٢، ٤٨٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٩٨، ٣٠٣.

الغائب بعد قفل باب المرافعة بانتهائها ولم يَبْقَ سوى الحكم فيها فيُعَدُّ الحكم حضوريًّا، وأثر كونه حضوريًّا أنه لا التماس له ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والخمسين ـ، أما الحكم فيخضع لتعليمات التمييز سواءٌ عُدَّ حضوريًّا أم غيابيًّا ما دام أنه صدر في غير مواجهة الخصم، وذلك كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والخمسين.

٣ـ جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه إذا توجّهت اليمين على المدعى عليه، أيْ: لعدم البينة ـ أقولُ: سواء أكان ذلك في أيّ من الحالين المذكورتين في الفقرتين الأولى أو الثانية أو غيرها ـ ولم يكن له عذر مقبول تقبله المحكمة يمنعه من الحضور ـ وَجَبَ عليه الحضور لأداء اليمين بناءً على أمرٍ من المحكمة، وعلى المحكمة أن تُعَيِّنَ له وقتاً لذلك يُبلّغُ وفق إجراءات التبليغ ويُنْذَرُ فيه بأنه إذا لم يحضر لأداء اليمين فسوف يُقضى عليه بنكوله، فإذا لم يحضر قَضَتْ عليه المحكمة بالنكول وذلك وفق المادة التاسعة بعد المائة.

أما إذا كان له عذرٌ مقبولٌ فيُعَامَلُ وفق المادة العاشرة بعد المائة، وهذا كُلّه يجري على من ذكِرَ في المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين.

على أنه إذا كان الغائب مجهول المكان والعنوان ولم يكن للمدعي بيّنةٌ فلا توجّه عليه اليمين، ولا يقضى عليه بدون بيّنة[1].

---

(١) المراجع السابقة.

٤ـ في جميع الأحوال المذكورة آنفاً والتي يتوجّه الحكم فيها على المدعى عليه عند تغيّبه يُدَوَّن مضمون محضر التبليغ في ضبط القضيَّة قبل الحكم فيها ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٥ـ يخضع الحكم في جميع الأحوال ـ حضوريًّا أو غيابيًّا ـ لتعليمات التمييز ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ، على أنه متى عُدّ الحكم حضوريًّا لم يخضع الحكم لالتماس إعادة النظر بسبب غياب المحكوم عليه، ويجوز بسببٍ آخر مما ذكِرَ في مسوّغات التماس إعادة النظر، وهذا مما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والخمسين.

* * *

تغيُّب المدعى عليهم أو بعضهم حال تعدّدهم:

المَادّة السادسة والخمسون

إذا تَعَدّد المُدّعَى عليهم وكان بعضهم قد أُعْلِنَ لشخصه وبعضهم الآخر لم يُعْلَنْ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب مَنْ لم يُعْلَن لشخصه ـ وَجَبَ على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المُدّعِي بها مَنْ لم يُعْلَن لشخصه من الغائبين، ويُعَدّ الحكم في الدعوى حكماً حضوريًا في حَقّ المُدّعَى عليهم جميعاً.

الشّرح:

نبين في شرح هذه المادة حال غياب المدعى عليهم أو بعضهم عن الجلسة إذا تعدّدوا ما يلي:

١ـ تعالج هذه المَادّة تغيّب المُدَّعَى عليهم أو بعضهم إذا تَعَدَّدوا متى كانوا شركاء في أموال ثابتةٍ أو منقولةٍ بإرثٍ أو غيره، وتبيّن بأنّهم إذا أبلغ بعضهم لشخصه بالجلسة الأولى وبعضهم لم يبلّغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيّب مَنْ لم يبلّغ لشخصه ـ فيؤجل النظر إلى جلسة تالية يعلن المُدَّعِي بها مَنْ لم يعلن لشخصه من الغائبين.

أما مَنْ حضر فيكفي إبلاغه بالجلسة القادمة من قِبَلِ المحكمة، وفي الجلسة المؤجلة ـ وهي الثانية ـ تسمع الدعوى والبينة، ومن ثمَّ يصدر الحكم في الدعوى، وإذا كان الحكم على المُدَّعَى عليهم فيشملهم جميعاً مَنْ حضر ومَنْ لم يحضر، ويكون حكماً حضوريًّا على الجميع، ومن حضر عُرِض عليه القناعة بالحكم أو طلب تمييزه، ومن لم يحضر يبلّغ بنسخةٍ

من الحكم ويعامل وفق ما جاء في الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والسبعين بعد المائة.

٢ـ كما تبيّن هذه المَادَّة (السادسة والخمسون) بأَنَّ القَضِيَّة إذا كانت من القضايا المستعجلة سُمِعَتْ الدعوى والبينة فيها منذ الجلسة الأولى، ولا يُنْتَظر حضور المُتَخَلِّفين، بل ولو لم يحضر أحدٌ، ويحكم القاضي فيها.

وهذا يجري على جميع الدعاوى المستعجلة المذكورة في الباب الثالث عشر متى تَمَّ التبليغ صحيحاً ولو لم يكن لشخص المدعى عليه أو وكيله وفق الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائة.

٣ـ إذا تغيّب عن الجلسة الأولى من أُعلن لشخصه وحضر من لم يعلن لشخصه في الجلسة نفسها ـ فعلى المحكمة سماع الدعوى والحكم فيها منذ الجلسة الأولى متى توفرت أسباب الحكم، وذلك حسب الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والخمسين.

٤ـ في حال تعدد المدعى عليهم ولم يبلّغ أحدٌ منهم لشخصه بل كان تبليغهم لغير أشخاصهم وفقاً للمادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة فيعاملون وفق ما جاء في المادة الخامسة والخمسين وما بُيِّنَ في شرحها.

موجز إجراءات الحكم على الغائب الممتنع عن الحضور:

١ـ يبلّغ بموعد الجلسة مرّتين على الأقلّ أو ثلاثاً عند الاقتضاء وحسب الأحوال المذكورة في المادّتين الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، ويكون التبليغ حسب

الإجراءات المقرّرة في النظام على أنه إذا كان المدعى عليه فرداً وتبلّغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها أو قدّم مذكّرة بدفاعه كفى تبليغه مرّة واحدةً، وكذا إذا تعدّد المدّعى عليه وبُلّغوا لأشخاصهم.

٢ـ عند تبليغ المدعى عليه حسب الأصول يبدأ القاضي بالسير في الدعوى ويرصدها في الضبط وما تمّ من إجراءات التبليغ.

٣ـ إذا كان للمدعي بيّنةٌ سمعها القاضي وأجرى ما يلزم نحوها من تحقّقٍ من ثبوت الأوراق العاديَّة وتزكية الشهود.

٤ـ إذا لم يكن للمدعي بيّنة أو لم يثبت ما قدّمه من أوراق عاديَّة وجّه القاضي اليمين على المدعى عليه الممتنع عن الحضور وبلّغه بذلك وأنذره بأنه إذا لم يحضر لأداء اليمين عُدّ ناكلاً، فإذا لم يحضر حكم عليه بالنكول عن الحضور لأداء اليمين الواجبة عليه.

٥ـ متى صدر الحكم على الغائب بحقّ فيُعامل بأحكام التمييز على نحو ما يأتي في موضعه، ومنها: أنه يبلّغ بنسخةٍ من الحكم للاعتراض عليه.

٦ـ متى صدّق الحكم على الغائب من قِبَلِ محكمة التمييز فله طلب الالتماس بإعادة النظر ما لم يكن قد تبلّغ بصحيفة الدعوى أو بنسخة الحكم بعد صدوره لشخصه فليس له حقّ الالتماس.

* * *

حضور المتأخر عن الجلسة قبل انتهائها:

المَادّة السابعة والخمسون

في تطبيق الأحكام السابقة لا يُعَدّ غائباً مَنْ حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنّه إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيُعَدّ حاضراً.

الشّرح:

أحوال الاعتداد بالمتأخّر حاضراً:

هذه المَادَّة مبينة للمَوَادّ السابقة المُتَعَلِّقة بمعاملة من تأخر عن الحضور في الجلسة منفرداً أو متعدّداً، وتبين أنّه لا يُعَدُّ الخصم غائباً حال تأخره عن الجلسة وذلك في حالين، هما:

الحال الأول: إذا حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة:

فلو حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة عُدَّ حاضراً.

الحال الثانية: إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة:

فلو حضر الخصم والجلسة لا زالت منعقدةً لم يختمها القاضي ولم يُوَقِّع الخصم الحاضر فيها على محضرها فإنه يُعَدّ حاضراً، وهكذا لو حضر بعد ختمها من قِبَلِ القاضي وقبل توقيع الخصم عليها عُدَّ حاضراً.

وفي هذه الأحوال إذا كان ثَمَّ إجراءٌ يجب استيفاؤه في هذه الجلسة أو جلسةٍ أخرى أُجْرِيَ اللازم نحوه.

إبلاغ المتأخّر عن الحضور بالحكم متى حضر:

إذا صدر على المتأخر حكمٌ في القضيَّة ثم حضر والجلسة منعقدة أو بعد ختمها ـ بُلِّغَ به وأُفْهِمَ بحقّه في الاعتراض ومدته والمراجعة لاستلام نسخة الحكم وأنه إذا لم يراجع عُدَّ الحكم قطعيًّا بفوات ميعاد الاعتراض وفقاً للإجراءات المرسومة لذلك ومنها المادتان السادسة والسبعون بعد المائة والتاسعة والسبعون بعد المائة.

أما إذا لم يحضر فيبلّغ له الحكم الغيابي وفقاً لما يأتي في المادة التالية.

* * *

المعارضة على الحكم الغيابي، والمطالبة بوقف نفاذه:

المَادّة الثامنة والخمسون

يكون للمحكوم عليه غيابيًّا خلال المدة المُقَرّرة في هذا النّظَام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أَنْ يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صَدَرَ حكمٌ من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

الشّرح:

المعارضة على الحكم الغيابي:

هذه المَادَّة تبين أَنَّ للمحكوم عليه غيابيًّا - في الأحوال السابقة في المواد الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين -، من مدّع أو مُدَّعَى عليه المعارضةَ على الحكم لدى قاضي الدعوى الذي أصدره وذلك خلال المدة المُقَرَّرة نِظَاماً للاعتراض والتي تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه أو وكيله بالحكم وفق المادة السادسة والسبعين بعد المائة، وسيأتي بيان ذلك في إجراءات الاعتراض على الأحكام من هذا النِّظَام.

كما إن للمحكوم عليه غيابيًّا الذي لم يُبَلَّغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخةٍ من الحكم حقّ التماس إعادة النظر بعد تصديق الحكم وذلك وفق الفقرة (و) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة، ويُقَدَّم الطلب بذلك إلى محكمة التمييز وفق المادة الرابعة والتسعين بعد المائة.

وقف نفاذ الحكم الغيابي:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ للمحكوم عليه غيابيًّا طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي مؤقتاً من قاضي الدعوى الذي أصدره أو خَلَفِه وأَنْ يكون هذا الوقف عاجلاً، ويجب أَنْ يلحظ عند وقف نفاذ الحكم أَنْ يكون مغيّى بمدّة محددة حسب اجتهاد القاضي - كأسبوعٍ أو عشرة أيام - يواصل خلالها المعترض اعتراضه، وإلاَّ نُفِّذَ الحكم.

ولِوَقْفِ تنفيذ الحكمِ حكمُ القضاء المستعجل - كما في الفقرة (ز) من المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين -.

أحوال وجوب وقف نفاذ الحكم الغيابي:

يتعين وقف نفاذ الحكم الغيابي حسب المادة محلّ الشرح في حالين، هما:

أ - إذا صدر حكم من المحكمة بوقف نفاذه.

ب - إذا صدر حكمٌ من المحكمة معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

* * *



الباب الخامس

إجراءات الجلسات، ونظامها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: إجراءات الجلسات.

الفصل الثاني: نظام الجلسة.



الفصل الأول

إجراءات الجلسات

وفيه:

- قائمة الدعاوى.
- المناداة على الخصوم.
- علنيَّة الجلسات وسرِّيَّتها.
- شفويَّة المرافعة وكتابتها.
- وظيفة القاضي في تحرير الدعوى.
- النكول عن الجواب على الدعوى.
- إمهال الخصم للجواب عن الدفع الصحيح.
- قفل باب المرافعة، وأحواله.
- تدوين اتّفاق الخصوم.
- تدوين المرافعة.

قائمة الدعاوى:

المَادّة التاسعة والخمسون

على كاتب الضبط أَنْ يُعِدّ لكُلّ يوم قائمة بالدعاوى التي تُعْرَضُ فيه مُرَتَّبَةً بحسب الساعة المعيّنة لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تُعَلّقُ صورتها في اللوحة المُعَدّة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام.

الشّرح:

إعداد قائمة الدعاوى:

تبين هذه المَادَّة صفة عرض جلسات المخاصمة لدى القاضي، وتبين بأَنَّ ذلك يكون بأَنْ يُعِدَّ كاتب الضبط قائمةً بالدعاوى التي لها جلسة خصومة مرتبةً بحسب الساعة المعيّنة لنظرها، وأَنَّه بعد عرض هذه القائمة على القاضي تُعَلَّقُ صورتها في اللوحة المعدّة لذلك على باب قاعة المحكمة (مكتب القاضي) قبل بدء الدوام.

ومما تجدر الإشارة إليه: أَنَّ بعضاً من الناس يَعُدُّ أمر خصومته ـ بخَاصّة إذا كانت مع قريب أو زوج ـ من عوراته التي لا يرغب نشرها.

وعليه: فإِنَّه يُكتفى بذكر الاسم الأول للخصم ـ من مُدَّعٍ أو مدعى عليه ـ واسم أبيه دون بقيَّة الاسم؛ رفعاً للحرج عن المتخاصمين.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن قائمة الدعاوى يجب أن تشمل:

اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة، وأن للقاضي عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الفقهاء قد ذكروا بأن على عون القاضي أن يقيّد أسماء الخصوم في دفترٍ لديه يسمى: «تذكرة القاضي»، ويُعِدُّ في يوم الجلسة قائمةً بالمتخاصمين في ذلك اليوم[١].

عدد جلسات القاضي في اليوم:

لقد بيّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة عدد الجلسات التي ينظرها القاضي في اليوم وأنها تكون ستًّا على الأقلّ، فحددت الأقل، ومفهومُها: أن للقاضي الزيادة على ذلك عند الاقتضاء، وذلك يشمل القضايا والإنهاءات التي يطول ضبطها، مثل: حجج الاستحكام، والقسمة.

وقد كان الفقهاء يرشدون القاضي إلى عدم إكثار الجلسات فوق طاقته حتى لا يتعرّض للخطأ وسوء الفهم[٢].

مقدار زمن الجلسة الواحدة:

مقدار زمن الجلسة الواحدة لا يقلّ عن خمسٍ وثلاثين دقيقة؛ إعمالاً لمفهوم المادة السابعة والخمسين والفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والخمسين.

* * *

(١) المبسوط ١٦/ ٨٠، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٦، ٣١٧، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٤٤، ٢٨٩.
(٢) عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١٠٩، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤١.

المناداة على الخصوم:

المَادّة الستون

يُنَادَى على الخصوم في الساعة المعيّنة لنظر قضيّتهم.

الشّرح:

هذه المَادَّة تبين أنَّه عند حلول الوقت المحدّد لنظر خصومةِ خصمين فإنَّه يُنَادَى عليهم ليأخذوا أماكنهم أمام القاضي، ويسمع ما لديهم طبقاً لإجراءات التقاضي.

ومما يجدر ذكره: أن الفقهاء قد قرروا بأنه يُنادى على الخصوم عند حلول موعد جلوسهم لدى القاضي[1].

* * *

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢/ ٨١، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٩١.

علنيّة الجلسات وسرّيّتها:

المَادّة الحادية والستون

تكون المرافعة علنيّة إلاّ إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًّا محافظة على النّظَام، أو مراعاة للآداب العَامّة، أو لحرمة الأسرة.

الشّرح:

علنيّة المرافعة:

المراد بها: إتاحة حضور المحاكمات لعموم الناس.

وتبين هذه المَادَّة الهيئة التي تكون عليها المرافعة من جهة إعلانها أو إسرارها، فتُبيِّنُ أَنَّ الأصل علنيَّة المرافعة، فلِمَنْ شاء حضورها من غير حَظْرٍ غير التزام الأدب والصمت وعدم التدخل في المحاكمة ولا كلامٍ لخصمٍ أو إشغالٍ لقاضٍ.

وعلنيَّة المرافعة أمرٌ معمولٌ به في القضاء الإسلاميّ ومعدود من أصول المرافعة[1].

إسرار المرافعة:

المراد به: منع عموم الناس من حضور المحاكمة سوى الخصمين ومن تدعو الحاجة إلى حضوره من أعوان القاضي.

والأصل علنيَّة المرافعة، وإسرارها هو الاستثناء.

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٣٤، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢/ ٢٥.

وتُبَيِّنُ هذه المَادَّة جواز إسرار المحاكمة استثناءً بالاقتصار على الخصمين ومن تدعو الحاجة إلى حضوره مع القاضي من أعوانه وذلك في الأحوال التالية:

١ـ المحافظة على النظام:

والمراد: المحافظة على نظام الجلسة من انتظامها وسيرها السير الصحيح وعدم إشغال القاضي أو غيره بما يصرفه عن ذلك مما يهوّش عليه بكلامٍ من الحاضرين أو تدخّلٍ في المحاكمة، وكذا المحافظة على النظام العامّ مما يتعلّق بالمحافظة على السكينة وعدم تدافع الناس وما هو مقرّر في الفقه والنظام من إسرار المحاكمة.

٢ـ مراعاة الآداب العامّة:

والمراد: مراعاة الأخلاق الإسلاميَّة الفاضلة.

وذلك كالأمور التي يعرّض إعلانها الخصمين أو أحدهما للحرج أو تؤدّي إلى مخالفةٍ لأحكام الآداب الإسلاميَّة المقرّرة في الشرع، فإذا أدّت العلانية إلى شيءٍ من ذلك أُسِرّت المحاكمة.

٣ـ مراعاة حرمة الأسرة:

فما يحدث بين الزوجين من خصومات يُعَدّ بعضها سرًّا لا يفضى به إلا بقدر الحاجة عند الخصومة، فلا يسوغ أن يكون علانيةً بين الناس.

سلطة القاضي في تقدير إسرار المحاكمة:

متى استدعى الحال إسرار المحاكمة حفاظاً على النِّظَام، أو مراعاةً للآداب العَامّة، أو

مراعاةً لحرمة الأسرة فتقدير ذلك يرجع إلى القاضي سواء جعل إسرار المحاكمة مـن تلقـاء نفسه، أم بناءً على طلب أحد الخصوم بعد تقدير القاضي لوجاهة هذا الطلب.

*   *   *

شفويّة المرافعة وكتابتها:

المادّة الثانية والستون

تكون المرافعة شفويّة، على أنّ ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تُتبَادَلُ صُوَرُها بين الخصوم، ويُحْفَظُ أصلها في ملف القَضِيّة مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أَنْ تعطي الخصوم المُهَل المناسبة للاطلاع على المستندات والردّ عليها كُلّما اقتضت الحال ذلك.

الشّرح:

الأصل في المرافعة أَنْ تكون شفويَّة، فيُدْلِي المترافعان بما لديهما مشافهةً منهما للقاضي مباشرةً، ويدوّن كل ما له علاقة بالدعوى في ضبط القضيَّة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وللخصوم تقديم ما لديهم من أقوالٍ ودفوع في مذكرات مكتوبةٍ تُتبَادَل صُوَرُها بين الخصوم، ويُدَوِّنُ القاضي في الضبط خلاصتها مما له علاقة بالقَضِيَّة ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، مع حفظ أصلها في ملفّ القَضِيَّة، وإذا اقتضى الحال اطّلاع الطرف الآخر عليها أو الردّ عليها أُعْطِيَ نسخةً منها، وهذا مما ذكره الفقهاء[1].

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه يجب أن تكون المذكرات المقدّمة أثناء الترافع بخطٍّ واضحٍ، وأن تكون مؤرخةً وموقّعةً من مقدّمها.

* * *

---

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ١٠٠، ١٠٤.

وظيفة القاضي في تحرير الدعوى:

المَادّة الثّالِثة والستون

على القاضي أَنْ يسأل المُدّعِي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المُدّعَى عليه، وليس له ردّها لتحريرها، ولا السير فيها قبل ذلك.

الشّرح:

الأصل أَنَّ الدعوى لا تسمع إلاَّ محرّرةً، معلومةَ المُدَّعَى بـه، مصرّحاً بالطلب فيها، فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها، فإنْ كان عقاراً بَيَّنَ موقعه وذكر حدوده، وإنْ كان نقوداً بَيَّنَ عددها وجنسها إذا اقتضى الحال ذلك، وإنْ كانت الدعوى بنحو رضاع بَيَّنَ شروطه؛ ليتحقّق القاضي من الوصف المحرّم فيه، وهكذا في كُلّ أمرٍ بحسبه، فإنْ سَكَتَ الخصم فلم يحرر دعواه أو لم يذكر بعض الأوصاف اللازمة لتحريرها فقد بيّنت المادة بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازمٌ لتحرير دعواه حتى تصبح الدعوى محرّرةً تحريراً يُعلم معه المُدَّعَى به، ولا يصحّ للقاضي السير في الدعوى واستجواب المُدَّعَى عليه عنها قبل تحريرها، كما إنَّه ليس له ردّها لعدم تحريرها قبل سؤال المُدَّعِي عمّا هو لازمٌ لتحريرها، وكُلّ ذلك مما قرره الفقهاء[1].

وإذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عن ذلك فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٧١، المغني ١١/٤٤٨، ٤٥١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٤.

عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليمات التمييز، وهذا مما بيّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، وهو في الجملة مما قرّره الفقهاء[1]، ومما يجري به العمل.

ومتى أعاد المدعي رَفْع دعواه بعد تحريرها نظرها القاضي الذي أصدر الحكم بصرف النظر أو خَلَفُه ولو بعد تصديق الحكم بصرف النظر من محكمة التمييز وذلك كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

* * *

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٦٠ (تحقيق: الأفغاني والهاشمي).

النكول عن الجواب على الدعوى:

المَادّة الرّابعة والستون

إذا امتنع المُدّعَى عليه عن الجواب كليًّا، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى - كَرّرَ عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أَصَرّ على ذلك عَدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القَضِيّة ما يقتضيه الوجه الشرعي.

الشّرح:

أوجه الجواب على الدعوى:

يكون الجواب على الدعوى على أربعة أوجه[1]، وهي:

١- الجواب على الدعوى بإقرارٍ أو إنكارٍ من دون أيّ دفعٍ آخر.

٢- الجواب على الدعوى بإقرارٍ مع الدفع بالإبراء ونحوه مما يُسقط الدعوى عند ثبوته، ويسمّى: الدفع الموضوعي، وسيأتي بيانه في دفع الدعوى في التمهيد للفصل الأول من الباب السادس قبل شرح المادة الحادية والسبعين.

٣- الجواب على الدعوى بدفع الخصومة، وسيأتي بيانه في دفع الخصومة في التمهيد للفصل الأول من الباب السادس.

---

(١) نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ٢/ ١٤٣-١٥٢.

٤ـ النكول عن الجواب على الدعوى، وسيأتي تعريفه، وبيان أنواعه، وبعض أحكامه في شرح هذه المادّة.

تعريف النكول، وبيان أنواعه:

المراد به: الامتناع عن الجواب على الدعوى صراحةً أو حكماً.

وهو نوعان:

أـ النكول الصريح (الحقيقي):

والمراد به: أن يصرّح المدعى عليه بالامتناع عن الجواب على الدعوى، كأن يقول: (لا أخاصمك)، أو (لا أقرّ ولا أنكر)، أو (أنا ناكل)، أو (لا أجيب)، ونحو ذلك.

ب ـ النكول الحكمي:

والمراد به: أن يصدر من المدعى عليه لفظٌ أو موقف يدلّ على إعراضه عن الجواب على الدعوى، مثل: سكوته عن الجواب، أو أن يقول: لا أعلم قدر حقّه، أو لا أخاصمه إليك، أو يجيب بجوابٍ غير ملاقٍ للدعوى أو غير مطابق لها.

معاملة الناكل عن الجواب على الدعوى:

هذه المَادَّة تبين صفة معاملة الناكل عن جواب الدعوى سواءٌ أكان النكول صريحاً بـأَنْ يقول المُدَّعَى عليه: لن أُجيبَ على الدعوى، ونحو ذلك، أم كان النكول حكميًّا بأَنْ يصدر من المُدَّعَى عليه موقفٌ أو لفظٌ يدل على إعراضه عن الجواب كأَنْ يسكت عن الإجابة، أو يقول: لا أعلم قَدْر حَقّه، أو يجيب بجوابٍ غير مُلاقٍ للدعوى ـ ففي هذه الأحوال جميعها

يجب على القاضي إفهامه بأنّه ناكل عن الجواب، ويَطْلُبُ منه الإجابةَ الصحيحة، ويُكَرِّر عليه القاضي ذلك ثلاثاً في الجلسة نفسها، ويُنْذِرُه في كُلّ مرّة بأنّه إذا لم يُجِبْ جواباً صحيحاً فسوف يَعُدُّه ناكلاً ويُجْرِي عليه الوجه الشرعي، فإنْ أَصَرَّ على ذلك سَمِعَ القاضي البينةَ ـ إنْ كانت ـ وقضى بموجبها؛ لأن البينة تسمع على الناكل عن الجواب، ومنه الساكت عن الجواب، وإِنْ لم يكن للمُدَّعِي بينةٌ حَكَمَ القاضي على المُدَّعَى عليه بنكوله عن الجواب مع يمين الطالب عند الاقتضاء؛ حتى لا يكون النكول سبباً في إضاعة الحقوق والإضرارِ بالمُدَّعِي، وذلك مما قرره الفقهاء[1]، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة: «الإنذارُ أن يقول القاضي للمُدَّعَى عليه: (إذا لم تُجِب على دعوى المُدَّعِي جعلتُك ناكلاً وقضيتُ عليك)، وَيُكَرِّرُ ذلك عليه ثلاثاً، وَيُدَوِّنُه في ضبط القضيَّة، فإن أجاب وإلا عَدّه القاضي ناكلاً وأجرى ما يلزم شرعاً».

وسيأتي بيانٌ للنكول عن الاستجواب في شرح المادة الثالثة بعد المائة.

* * *

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ٢٠٩، التنقيح المُشْبع ٣٠٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٤، ٤٩٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٦٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٥٤، المدخل الفقهيّ العام ٢/ ٩٧٣ـ٩٧٤.

(٢) سبق تخريجه.

المَادّة الخامسة والستون

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنّه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلاّ لعذر شرعي يقبله القاضي.

الشّرح:

هذه المَادَّة تبين أنَّ أحد الطرفين من الأخصام إذا دفع بدفع صحيح وطُلِبَ الجواب من الطرف الآخر فطلب مهلةً للجواب ـ فإنَّ القاضي يمهله المدة المناسبة إذا رأى ذلك لازماً للدعوى.

وليس للخصم تكرار طلب المهلة لجواب واحدٍ إلاّ لعذر شرعي يقدّر القاضي قبوله.

وكلّ ذلك مما قرّره الفقهاء[1].

وأصل ذلك: قول عمر بن الخطاب في خطابه لأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ: «واجعل للمُدّعِي أمداً ينتهي إليه، فإنْ أحضر بَيّنَتَه، وإلاّ وجّهتَ عليه القضاء؛ فإنّ ذلك أجلى

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٢٠٤، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٢٠٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢١٦، مُعِين الحُكّام على القضايا والأحكام ٢/ ٦١٦، ٦١٧، كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٦٨.

للعمى، وأبلغُ في العذر»[1].

وكما يكون الإمهال في البينة فإنه يكون في الجواب والدفوع ونحوها، وجاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: «تشمل هذه المَادَّة طلبَ الإمهال للجواب على أصل الدَّعوى».

---

(١) هذا الأثر قطعةٌ من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنهما -، وقد أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعريّ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٥، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١٠/ ١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحدٍ منهما حراماً ولا الحرام على واحدٍ منهما حلالاً، وصححه الألباني، وقال: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجالُ الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد ابن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر؟ لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصحِّ الوجادات، وهي حجة». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/ ٢٤١].

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلَّى ١/ ٦٠: «وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس... أن سعيد ابن أبي بردة ابن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقِّي عن الحفظ».

وقد أورد هذا الأثر كثير من العلماء في مؤلفاتهم من محدثين، وفقهاء، ومؤرخين، وأدباء، من ذلك أخبار القضاة ١/ ٧٠، ٢٨٣، ونصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٦٣، ٨١، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/ ١٩٦، وإعلام الموقِّعين عن رب العالمين لابن القيم وشرَحه شرحاً مُطولاً، ومنهاج السنة النبويَّة ٦/ ٧١، ولعبدالفتاح أبو غدة دراسةٌ عن سند هذا الحديث منشورة في مجلة كليَّة أصول الدين بالرياض، العدد الرابع.

وقد ردَّ هذا الأثر ابن حزم في المحلَّى ١/ ٥٩، ووصف هذه الرسالة بأنها مكذوبة موضوعة على عمر، ورجَّح قوله محمود عرنوس في تاريخ القضاء في الإسلام ١٥، وقولُهما مردودٌ بثبوت هذه الرسالة بسند صحيح مصرّح فيه بالوجادة، وذلك حجة كما سلف.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه يرجع في تقدير الضرورة المسوّغة للإمهال وكذا في شرعيَّة العذر إلى قاضي الدعوى.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه يُدَوَّنُ في ضبط القضيَّة طلبُ الإمهال، والأعذارُ المقدّمة من أحد الطرفين، وَقَدْرُ المهلة.

* * *

قفل باب المرافعة، وأحواله:

المَادّة السادسة والستون

يُقْفَلُ باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أَنْ تُقَرّر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مبررة.

الشّرح:

قفل باب المرافعة:

المراد به: انتهاء ما لدى الخصمين من دفوع وبينات وطلبات ختاميَّة ورفع الجلسة لتأمّلها والحكم فيها.

فمتى انتهى الخصوم من مرافعتهم قُفِلَ باب المرافعة، وعلى القاضي الحكم فيها فوراً متى كانت واضحةً ومتهيّئةً للحكم، وإلا أجّل إصدار الحكم إلى جلسةٍ أخرى قريبة يتأمّل فيها القضيَّة، وعلى القاضي في هذه الحال إفهامُ الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم بتحديد جلسةٍ لذلك ـ كما في المادة الثامنة والخمسين بعد المائة ـ.

ويطلق بعض الفقهاء على قفل باب المرافعة: الإعذار بتقديم حجّة أو إحضار بينةٍ.

وقد كانوا يستحبون للقاضي أَنْ يقول للخصم قبل الحكم عليه: هل لديك حجة تقولها أو بينة تحضرها؟ فإِنْ ذكر شيئاً من ذلك سمعه القاضي، وإِنْ قَرَّرَ عدمه أَنْهى القاضي

القَضِيَّة بالحكم فيها[1].

أحوال قفل باب المرافعة:

يعدّ باب المرافعة مقفولاً في أحد الأحوال التالية:

١ـ إذا أصدر القاضي الحكم في القضية فوراً بعد انتهاء المرافعة.

٢ـ إذا رفع القاضي الجلسة للحكم فيها في جلسةٍ مقبلةٍ حدّدها دون أن يصرّح لأحدٍ من الخصوم بسماع ما لديه من دفوع أو بيّنات فإن صرّح بذلك عدّ باب المرافعة مفتوحاً.

وفي المادة الخامسة والثمانين من هذا النظام: «تُعَدُّ الدعوى مُهَيَّأَةً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختاميَّة»، فإذا وصلت المرافعة إلى هذا الحدّ فقد تهيّأت للحكم فيها، كما أكّدته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، وعلى هذا فلا يشترط التصريح بقفل باب المرافعة.

٣ـ إذا صرّح القاضي بقفل باب المرافعة.

٤ـ إذا عَجَّز القاضي الخصم عن إحضار البيّنة ـ كما في المادة الثانية والعشرين بعد المائة ـ.

فتح باب المرافعة بعد قفله:

يفتح باب المرافعة بعد قفله في الأحوال التالية:

١ـ إذا جَدَّ قبل النطق بالحكم وبعد قفل باب المرافعة ما يستدعي سماع ما يُقَدِّمه الخصمان

---

(١) المبسوط ١٦/ ٦٣، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٩٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٣، ٣٤٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٨، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٢٤.

أو أحدهما أو استجلاء نقطة غامضة فيها فللقاضي فتح باب المرافعة ومعاودة السير فيها وبحث واستجلاء وسماع ما لدى الخصمين أو أحدهما في ذلك، وكذا لو طلب ذلك أحد الخصمين وكان لطلبه وجهٌ عند القاضي.

٢ـ إذا عجّز القاضي الخصم عن البينة أو عَجَّزَ الخصم نفسه عن إحضار البينة لعذرٍ فقفل باب المرافعة ثم أحضرها بعد الحكم أو قبله سُمِعَتْ وقضى بها ـ كما هو مقرّر عند أهل العلم[١]، وكما في المادة الثانية والعشرين بعد المائة ـ ممن له عذرٌ في إحضار الشهود.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة للمادة محلّ الشرح: أنه «إذا قرر أحد المتداعيين عجزه عن البينة ثم أحضرها فعلى القاضي سماعها خلال نظر الدَّعوى وحتى تصديق الحكم».

٣ـ إذا أعيد فتح باب المرافعة من قِبَل قاضي الدعوى من تلقاء نفسه بسببٍ يستدعي ذلك بناءً على طلب أحد الخصوم لأسباب مقبولة وفق المادة السادسة والستين أو بعد تقديم مذكّرة الاعتراض ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة للمادة الثامنة والسبعين ـ.

٤ـ إذا أعيد النظر في القضيّة بناءً على ملحوظة من محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة للمادة الثامنة والسبعين ـ.

تسبيب فتح باب المرافعة بعد قفله:

إذا فتح القاضي باب المرافعة بعد قفله لزمه بيان الأسباب المسوّغة لذلك، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيّة للمادة محلّ الشرح: أنه «يلزم بيان أسباب فتح باب المرافعة بعد قفلها في الضبط».

* * *

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٠٧، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤١٧ـ٤١٨، ٨/ ٦١.

تدوين اتّفاق الخصوم:

المَادّة السابعة والستون

للخصوم أَنْ يطلبوا من المحكمة في أَيّ حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة إصدار صكٍّ بذلك.

الشّرح:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ الدعوى التي يختصّ القاضي بنظرها قد تنتهي قبل الحكم فيها باتفاق بين الطرفين على صلحٍ أو إقرار المُدَّعَى عليه بالحَقّ تاركاً المنازعة فيه ونحو ذلك، فإذا انتهت القَضِيَّة بعد رفعها إلى القاضي باتفاق بين الخصمين يقرّه الشرع أو بإقرار مستوفٍ لشروطه فللخصوم أَنْ يطلبوا منه في أيّ مرحلةٍ من مراحلها بدايةً أو نهايةً تدوينَ اتفاقهما في محضر المحاكمة، فتقوم المحكمة بذلك، وتُصدر صَكًّا به ما لم يكن حيلةً أو وسيلةً لأمرٍ غير صحيح، فلا يصح إقراره - كما هو مقتضى المادة الرابعة -، وقد ذكر الفقهاء: أن الخصم لو أقرّ بشيء ينفع خصمه فعلى القاضي كتابته حتى لا يُنْسى أو يُجْحد[1].

وعلى القاضي في الأحوال المذكورة في المادة محلّ الشرح إذا كان المباشر للدعوى وكيلاً أن يتثبت من أن الخصم مفوّض في وكالته بالأمر الذي يريد اتّخاذه من إقرار أو صلحٍ أو غير ذلك.

---

(١) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٤٦، المغني ١١/ ٤٣٠-٤٣١.

وإذا تعلّق الصلح أو الإقرار ونحوهما بإثبات أصل العقار فيراعى عند تدوين ما ذكِرَ في هذه المادة تطبيق ما جاء في المادة الثامنة والخمسين بعد المائتين ولائحتها التنفيذيَّة، وإذا تعلّق ذلك بقاصرٍ وَجَبَ مراعاة الأحكام الخاصّة به، ومنها أن يكون الصلح في مصلحته، وأن تطبّق عليه قواعد التمييز إذا تضمّن تنازلاً عن شيء من حقّه.

* * *

تدوين المرافعة:

المَادّة الثامنة والستون

يقوم كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كُلّ مرافعة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء المتخاصمين، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومَنْ ذكِرَتْ أسماؤهم فيه، فإنْ امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

الشّرح:

مشروعيّة تَدْوِين المُرَافَعَة القَضَائِيّة:

تَدْوِين المُرَافَعَة القَضَائِيَّة أمر مشروع، تشهد له أدلة الشريعة من الكتاب، والسنة، والمعقول، ومن ذلك ما يلي[1]:

١- قوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد أمر الله - عز وجل - في هذه الآية الكريمة بكتابة الدين كثيره وقليله؛ حفظاً للحق من التجاحد والإنكار، وقطعاً للخصومات، ومن باب أولى كتابةُ الأَقْضِيَة ومُرَافَعَة الخصمين؛

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٨١-٨٣.

لما فيها من ثمرات وفوائد سوف نأتي على ذكرها لاحقاً ـ إنْ شاء الله ـ.

٢ـ ما رواه البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبيّة كتب عليٌّ بينهم كتاباً...**»(١).

ففي هذا الحديث مشروعيَّة كتابة المنازعات، ويدخل فيها كتابة الأَقْضِيَة والمرافعات؛ لأنها من جنس المنازعات.

٣ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه: إنّ رحمتي سبقت غضبي**»(٢).

فقد كتب الله ـ عز وجل ـ كتابه المذكور ـ وهو لا يضل ولا ينسى ـ؛ ليقتدي به الخلق في ضبط حقوقهم وخصوماتهم(٣).

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢/ ٩٥٩، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٠٩، ١٤١٠، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب صلح الحديبية في الحديبية.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٣/ ١١٦٦، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ﴾، ٦/ ٢٦٩٤، كتاب التوحيد، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ وقوله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِى نَفۡسِى وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِى نَفۡسِكَ﴾، ٦/ ٢٧٠٠، وباب: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾، ٦/ ٢٧١٢، وباب: ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾، ٦/ ٢٧٤٥، وباب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوۡحٍ مَّحۡفُوظٍ﴾ ﴿وَٱلطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾، وأخرجه مسلم ٤/ ٢١٠٧، ٢١٠٨، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله ـ تعالى ـ وأنها سبقت غضبه.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ٨/ ٨٥.

وقد بوب على هذا الحديث زين الدين أبو الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـ) في كتابه «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»[(١)] بقوله: «باب تسجيل الحاكم على نفسه».

٤ـ أَنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل خيبر، وكتبوا إليه في قصة القسامة، فعن سهل ابن أبي حثمة: «**أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبدالله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قَدِمَ على قومه، فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبدالرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال النبي ﷺ لمحيصة: كَبِّرْ كَبِّرْ ـ يريد: السِّنّ ـ فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤْذِنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة**»[(٢)].

فدل ذلك على أَنَّ الكتابة لِمَحَاضِرِ الأَقْضِيَة وصكوك الأحكام مشروعةٌ، سواء في حق الله أم في حقوق الآدميين[(٣)].

---

(١) ٨/ ٨٣.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له بذكر الكتابة ٦/ ٢٦٣٠، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عُمَّاله والقاضي إلى أُمنائه، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٩٤، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٣/ ٨٨١.

٥ـ قيام الضرورة والحاجة إلى ذلك مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور[(١)].

وهو عَمَلٌ استصلاحي تدعو إليه الحاجة[(٢)].

يقول السمناني (ت: ٤٩٩هـ) ـ وهو يتحدث عن مكانة ديوان القاضي وحفظه والاعتناء به ـ: «فهو أمين القاضي الذي لا يخون، وخليفته الذي لا يشين، فلا ينبغي له أَنْ يتوانى في حفظه، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه، وهو الذي يجب أَنْ يبدأ بالنظر فيه...»[(٣)].

٦ـ لم يختلف العلماء في مشروعيَّة تَـدْوِين المرافعات والأَقْضِيَة والأحكام، واتخاذ المَحَاضِر والسِّجلاَّت، وإعداد الدواوين لها.

وقد عَمِلَ به المسلمون قديماً وحديثاً.

وهذه المَادَّة محلّ الشرح تُبَيِّنُ تدوين وقائع المرافعة، وأَنَّ كاتب الضبط يقوم تحت إشراف القاضي ـ أيْ: بإملائه وتوجيهه ـ بتدوين وقائع المرافعة من دعوى، وإجابةٍ، ودفوعٍ، وشهودٍ، وطعون، وتزكية، وغيرها مما يجري في المرافعة والحكم وأسبابه، ويكون ذلك في دفتر الضبط المُعَدّ لذلك.

والقاضي هو الذي يتولى سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفوعهم وسماع

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلاميَّة وأصول فقهها ٥٢.

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١١٢.

فائدة: كما عرف المسلمون قديماً تَدْوِين المرافعات وضبطها في القضاء العامّ كذلك عرفوها في قضاء المظالم. [انظر: قضاء المظالم ٢٢٢].

شهادات الشهود بنفسه، ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة -.

فوائدُ تدوِين المرافعة القضائيّة وثمرتُه:

لتَدْوِين الأَقْضِيَة والمرافعات لدى القاضي في المَحْضَر فوائد وثمرات، أُجْمِلُها فيما يلي[1]:

١- حصر المدعي في دعواه التي أدلى بها لدى القاضي، فلا يزيد فيها - من غير مسوغ -، أو يدخل عليها ما ليس منها، ولا ينتقل منها إلى غيرها.

٢- انحصار الدعوى فيما قُيِّدَ ودُوِّنَ، فلا تنتشر أو تتشعب على القاضي والمدعى عليه، فيسهل على القاضي فهمها وإدارتها بتوجيه البينات والأيمان ونحو ذلك، ويسهل على المدعى عليه الإجابة عليها.

٣- تُسَهِّلُ على القاضي السيرَ في الدعوى وتذّكره عند النسيان، فلا يعيد إجراءً سَبَقَ من تكرار دفع أو سماع بَيِّنَة ونحو ذلك، فيتذكر ما اتخذه من الإجراءات، وما بقي منها، وما سوف يتخذه.

٤- تكون عوناً للقاضي عند دراسة القَضِيَّة وتسبيبها والحكم فيها، فينحصر ذهنه للنظر في النازلة وأطرافها، وبخاصّة ما طال الخصام فيه، وكثرت دفوعه وبيناته، فتسهل دراستها، وإتمام نقصها، وفهم مشكلها، والحكم فيها.

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٨٦-٨٨.

٥ـ قطع لدد الخصوم بتسجيل طلب الإمهال[(١)] والإعذار[(٢)] والتعجيز[(٣)].

٦ـ تكون صكوك الأحكام حجةً يَعْتَمِدُ عليها مَنْ احتاج إلى ذلك من قاض آخر أو مُنَفِّذٍ للحكم.

٧ـ قطع تَجَدُّد المنازعات في الوقائع التي حَكَمَ فيها، فيكون المَحْضَر وسِجلّه شاهداً على ما جرى من الخصمين من المُرَافَعَة والمدافعة والبينات والطعون، فلا يمكن لأحد القيام مرة أخرى في خصومة قد انتهت وحُكِمَ فيها.

٨ـ ضبط جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالقضاة من الولاية على الأيتام والأوقاف ونحو ذلك.

بيانات ضبط القضيّة:

المراد بها: ما يحتوي عليه ضبط القضيَّة من عناصر وإجراءات.

---

(١) **الإمهال**: ما يضربه القاضي من مدة للخصم لإحضار بيّنته أو تصحيح دعواه، ونحو ذلك. [الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٣٦، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ١١٠].

(٢) **الإِعْذَار في الحجج والبينات**: أنْ يقول القاضي للخصم بعد سماع البينة: هل لك مدفع أو مطعن فيها؟ ويقول عند نهاية المرافعة: أبقيت لك حجة تقولها أو بينة تحضرها؟ [شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/ ٧٩، الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٥٨، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣/ ١٩٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٥٧، المغني ١١/ ٤٥٢، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٢٤].

(٣) **التَّعْجيز**: أنْ يعدّ القاضي الخصم عاجزاً عن البينة بعد استيفاء المُهَل المقرّرة قضاء ويقضي عليه. [المبسوط ١٦/ ٦٣، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٦٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥١٤، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ١١٠].

وهي بيانات قد استخلصْتُها مما قرّره العلماء، ومما جرى به العمل، وما جاء في نظامنا هذا، فيجب أَنْ يستوفي الضبط البيانات التالية[1]:

١ـ كتابة رقم القَضِيَّة وقيد أوراقها، ويأخذ ترقيم القَضِيَّة رقماً متسلسلاً من بداية العام.

٢ـ البداية بالبسملة ثم الحمدلة، وجرى العمل بأن الحمدلة تُكَرَّر في كُلّ مَحْضَر، أما البسملة فيكتفى بكتابتها في بداية الدفتر ولا تكرر في كُلّ مَحْضَر.

٣ـ ذكر اسم القاضي الذي ينظر الدعوى، والمحكمة التي تَمَّ فيها ذلك.

٤ـ تاريخ افتتاح الجلسة بالساعة واليوم والشهر والسنة بالتاريخ الهجري حسب تقويم أم القرى.

٥ـ حضور المُدَّعِي، وذكر اسمه، وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتَدْوِين ما يُعْرِّفُ به من بطاقة الهويَّة الوطنيَّة ونحوها، وإذا قام عنه وكيل أُشِيرَ إلى ذلك وإلى رقم وكالته وتاريخها ومصدرها ومضمونها.

٦ـ حضور المُدَّعَى عليه، وذكر اسمه، وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتَدْوِين ما يُعْرِّفُ به على نحو ما سلف في المُدَّعِي، وإذا قام عنه وكيل فيُبَيِّنُ ذلك ورقم وكالته وتاريخها ومصدرها ومضمونها، وإذا كانت الدعوى على غائب فيشار إلى ذلك كأَنْ يقال: «وادعى على الغائب عن مجلس الحكم»، ثم يذكر اسمه، والتعريف به على نحو ما ذكرنا.

---

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٨٨.

٧ـ دعوى المُدَّعِي محررةً مستوفية ما يلزم لها.

٨ـ إجابة المُدَّعَى عليه محررةً مستوفية ما يلزم لها.

٩ـ ما قد يلزم للدعوى من إثبات وراثة ونحوه.

١٠ـ مباحثات القاضي مع الخصوم، والأسئلة التي وجهها لهم، وجميع إفاداتهم، ودفوعهم، وتأجيل الجلسة، وتنقلاتها في مَحْضَر الضبط، وربط التنقل، وذكر أجل الجلسة القادمة، وسببه.

١١ـ البينات من شهود وغيرهم، فيكتب أسماء الشهود، وتعريفهم، ونص شهاداتهم، مع الإشارة إلى الإعذار في البيِّنَة والحجة كقوله: «ألك في البيِّنَة طعن أو دفع؟ وهل بقيت لك حجة ترغب إحضارها؟»، وتُكْتَبُ تزكية الشهود، واليمين اللازمة شرعاً، وحلف اليمين المتوجهة عليه بنصّها، والنكول ـ إِنْ كان ـ، وإنذار الناكل بالحكم عليه.

١٢ـ ذكر المُهَل اللازمة شرعاً، والتعجيز عن إحضار البيِّنَة بعد مضي المهلة المُقَرَّرة شرعاً.

١٣ـ أسباب الحكم، ثم الحكم، وسؤال المحكوم عليه عن قناعته بالحكم بعد إعلامه به أو طلب التمييز مع إفهامه عند طلب التمييز بمدة الاعتراض والمراجعة لاستلام نسخة الحكم وسقوط حَقّه في التمييز عند تأخره عن المدة المُقَرَّرة للاعتراض.

١٤ـ ختمه بالدعاء بالتوفيق من الله ـ عزّ وجلّ ـ، وبالصلاة على النبي محمد ـ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ـ.

١٥ـ إثبات التاريخ بذيل ذلك مباشرة وهو تاريخ الحكم.

١٦ـ توقيع القاضي على ذلك[١]، كما يجري توقيعه على كُلّ جلسة تعقد ويكتب مَحْضَرها، وهكذا الكاتب.

١٧ـ توقيع المترافعين والشهود وسائر مَنْ دُوِّنَتْ له إفادة أو حضور في المَحْضَر في كُلّ جلسة من جلساته، ومن لا يستطيع الكتابة فيُكْتَفَى ببصمة إبهامه، ومَنْ يرفض التوقيع من هؤلاء فإنَّ القاضي يُثْبتُ عليه ذلك في محضر الجلسة، وإذا كان الممتنع أحد الخصوم فسوف يَرِدُ في عنوانٍ تالٍ كيف يُعَامَل.

١٨ـ يُدَوَّنُ في المَحْضَر استلام المحكوم عليه نسخة الحكم للاعتراض عليه، وإعادتها إذا أعادها، وعدد أوراق الاعتراض، وإذا صدق الحكم أو نقض أو لحظ عليه أُلْحِقَ ذلك بالمَحْضَر (الضبط).

كما يدوّن فوات ميعاد الاعتراض وسقوط حقّه في تمييز الحكم إذا لم يقدّم الاعتراض في المدّة المحدّدة نظاماً، كما إنه إذا كان الحكم غيابيًّا فتدوّن إجراءات إبلاغه بالحكم لشخصه أو لغير شخصه أو تعذّر إبلاغه على ما يأتي تفصيله في الباب الحادي عشر.

أحوال امتناع الخصم عن التوقيع على الضبط، وأثره:

إذا امتنع الخصم عن التوقيع على الضبط فعلى القاضي بيان ذلك في ضبط الجلسة التي

---

(١) ذكر الفقهاء أنَّ القاضي في المَحْضَر يُعْلِمُ بتوقيعه أو علامته التي عُرِفَ بها. [أدب القاضي للخصّاف وشرحه للجصّاص ٩١، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٥، ٣٠٣، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقّعين والشهود ٢/ ٣٧٠، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٤٤]، وقد لا تكون علامةُ القاضي توقيعَه، بل كتابة عبارات يتخذها القاضي علامةً، وفي عصرنا اتخذ القضاة التوقيع (الإمضاء) على المَحَاضِر، وهو علامة القاضي.

امتنع فيها عن التوقيع، ولا يخلو الامتناع من أن يكون من أحد الخصوم في غير جلسة الحكم، أو يكون من المحكوم عليه على القناعة بالحكم أو الاعتراض عليه، فللامتناع حالان، أبيّنهما وأثرهما فيما يلي:

الحال الأولى: امتناع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم:

وهذه الحال بيّنتها والإجراءَ الذي يُتَّخَذُ بشأنها الفقرةُ الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونَصُّها: «إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم فَيُدَوِّنُ القاضي ذلك في الضبط، وَيُشْهِدُ عليه، وَيَسْتَمِرُّ في سير الإجراءات».

الحال الثانية: امتناع المحكوم عليه عن التوقيع في جلسة الحكم على القناعة بالحكم أو عدمها:

وهذه الحال بيّنتها والإجراءَ الذي يُتَّخَذُ بشأنها الفقرةُ الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونَصُّها: «إذا امتنع المحكوم عليه عن التوقيع في الضبط على القناعة بالحكم أو عدمها فَيُدَوِّنُ القاضي ذلك في الضبط، وَيُشْهِدُ عليه، وإذا حضر قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المَادَّة (١٧٨) فَيُمَكَّنُ من التوقيع على القناعة أو عدمها في الضبط، وفي حال عدم القناعة يُعْطَى صورةً من صكّ الحكم لتقديم المذكّرة الاعتراضيَّة خلال المدة المتبقية من مدة الاعتراض، وإلا سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعيَّة، ويُلْحَقُ ذلك في الضبط وصكّ الحكم».

* * *